المدرسة الأصولية الجامعة بين طريقتي المتكلمين والحنفية

دراسة (منهجية أصولية)

إعداد

مأمون مجلي محمد أبو جابر

المشرف

الأستاذ الدكتور عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في
الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

أيار ٢٠٠٦م

نوقشت هذه الأطروحة(المدرسة الأصولية الجامعة بين طريقتي المتكلمين والحنفية دراسة(منهجية أصولية)) وأجيزت يوم الإثنين ٨ ـ٥ ـ٢٠٠٦ م الموافق : ١٠ ربيع ثاني ١٤٢٧هـ :

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيـــــــــع
الدكتور عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني،مشرفاً ورئيساً أستاذ الفقه وأصوله	....
الدكتور محمود صالح جابر،عضواً أستاذ أصول الفقه	....
الدكتور عبد المعز عبد العزيز حريز،عضواً أستاذ مشارك أصول الفقه	....
عبد الملك عبد الرحمن السعدي،عضواً أستاذ الفقه وأصوله(جامعة مؤتة)	....

الإهداء

إلى أغلى الناس بعد رسول الله عليه أفضل الصلاة والتسليم



وإلى الشرفاء على وجه هذا الكون ممن يدافعون عن دين الله في أرض الله .

أهدي هذا الجهد

الشــكر

أشكر الله سبحانه وتعالى أولاً وآخراً على إنعامه الذي أعانني على إنجاز هذه الرسالة .

ثم أشكر أستاذي عبد الله إبراهيم الكيلاني على ما أفادني به من توجيهات ، ونصائح ، وتصحيحات ، كان لها الدور الكبير في إخراج الرسالة هكذا .

ثم الشكر للجنة المناقشة على قبولها مناقشتي ، وعلى ما ستبديه ، وتقدمه ، من نصائح ، وتوجيهات ، وتصحيحات . تعين على إخراج الرسالة بالشكل اللائق بالعلم وأهله .

ثم الشكر إلى كل من تعاون معي ، على إنجاز هذه الرسالة

الفهرس

المدرسة الأصولية الجامعة بين طريقتي المتكلمين والحنفية

دراسة (منهجية أصولية)

إعداد

مأمون مجلي محمد أبو جابر

المشرف

الأستاذ الدكتور عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني .

الملخص

قدمت الدراسة بياناً لأهم المدارس الأصولية التي اشتهرت في القرن الثامن الهجري ، المسماة بالمدرسة الجامعة بين المتكلمين والحنفية ، وذلك ببيان منهجها الأصولي بطريقة وصفية تكشف عن كنهها ،والغاية من وجودها ، ورجالها ، وخصائصها، وأثرها في أصول الفقه . ودراسة لأول كتبها عند الحنفية ،تُظهر ما اختص به الحنفية من مصطلحات ، ومباحث. وتقسيمات لها. .كل ذلك بعد الحديث عن طريقة المتكلمين ، ومتقدمي الحنفية، إذ أن أصحاب مدرسة الجمع من متأخري الحنفية وهو المشهور عند جميع علماء الأصول . فقد وصفوها بأنها : طريقة قامت على تقرير القواعد الأصولية بطريقة المعقول ، والتمثيل عليها ،بعد استنباط قواعدها من الفروع الفقهية . وكلامهم لم يأت من فراغ ، فالمعروف أن الحنفية استنبطوا أصولهم من الفروع المنقولة عن الأئمة . والمتكلمين استنبطوا قواعدهم من الأدلة مباشرة سواء أوافقت فروع الأئمة، أم خالفتها. وأصحاب هذه الطريقة المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . وهذا لم يبن على أدلة واضحة قدمها العلماء على تقرير ما ذكروه ، ووجد أن ما نقلوه لم يتجاوز ما ذكره ابن خلدون في مقدمته . وقد أثبتت هذه الدراسة خلاف ما سبق ، وأن بناء الأصول على الفروع لم يقتصر على الحنفية وحدهم ، بل شاركهم في ذلك الحنابلة ، والمالكية على السواء ، وما قرروه من حقيقة لطريقة الجمع ، ينطبق على كتب الحنابلة ، وأغلب المالكية.

أما الحنفية ، فقد أخذت كتبهم شكلاً آخر في الجمع مخالفاً تماماً ، وبصورة واضحة ، جديدة في في منهجها ، وموضوعها . تمثلت بثلاثة أشكال .

فظهر بالدراسة طريقتان في منهج الجمع : وهما :

الأولى: طريقة الحنابلة وأغلب المالكية .

الثانية: طريقة الحنفية.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا ،من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا .

واشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، نصر عبده ،وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، واشهد أن محمدا عبده ورسوله ، بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ،وتركها على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك .

أما بعد:

فإن علم الأصول من أشرف العلوم الشرعية التي بُذل فيها الوقت، والجهد ، لصيانة أحكام الشريعة عن العبث والهوى، وإبطال المبطلين الزائغين عن الحق المبين ، قد اعتنى به العلماء قديماً،وحديثا أشد اعتناء، فرسّخوا أصوله، ووضّحوا طريقه، ودوّنوه في مصنفات عديدة ،والفضل في ذلك يعود لله تعالىّ بأن أرشد العلماء إلى هذا المقصد العظيم الذي فيه حفظ لأحكام الدين أصولاً وفروعاً ، تقام به الحجج ، وتضبط به الفروع ، وتوضح به المُشكلات من الأمور .

تنوعت الدراسات في العصرالحديث على كتب السابقين في أصول الفقه ، وأخذت العديد من الاتجاهات ، فتارة يُدرس منهج أمام معين من الأئمة : كمنهج الرازي أو منهج الآمدي ، أو منهج السرخسي وغيرهم من الأعلام الأصوليين . وتارةً تُدرس الاختلافات الأصولية بين عالمين من أعلام الأصول سواء أكانا على نفس المذهب أم اختلفا في ذلك ، أو الاختلافات في مسألة معينة من مسائل الأصوليين أصحاب المذاهب المختلفة: كالاختلافات الأصولية بين الرازي والآمدي من الشافعية ،أو الاختلافات الأصولية بين السمرقنديين والعراقيين من أصحاب المذهب الحنفي ، أو الاختلاف في الدلالات اللفظية بين الشافعية والحنفية ، أو الاختلاف في مسائل العلة وما شابهها من الدراسات .

وظهرت في الفترة الأخيرة دراسات تبين مناهج المدارس الأصولية وهي : مدرسة المتكلمين ، ومدرسة الحنفية ، ومدرسة الجمع بين المدرستين السابقتين . إذ ظهر الاعتناء بطريقة المتكلمين في الفترة الأخيرة بأحد الرسائل الجامعية (الماجستير) بعنوان : مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه. لمسعود بن موسى فلوسي . أما طريقة الحنفية ، فلم أقف إلى الآن على مؤلف بهذا الاسم . وأجود ما كتب في موضوعها إلى الآن ما دونه هيثم خزنه في رسالة الماجستير بعنوان : تطور الفكر

الأصولي الحنفي . ورسالة الدكتوراه : الاختلافات الأصولية بين مدرستي العراق و سمرقند وأثرها في أصول الفقه الحنفي .

أما مدرسة الجمع : فلم أجد إلى الآن سوى ما ذكره المتأخرون في مقدمات كتبهم نقلا عن ابن خلدون في المقدمة . وما أشار إليه هيثم خزنه في رسالتيه السابقتين. الأمر الذي أبقى هذه المدرسة مجهولة الحقيقة.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن دراسة المدارس الأصولية تقوم على تتبع ما جاء في الكتب الممثلة لكل مدرسة ، وهذا النوع من الدراسة ، هو شكل جديد في دراسة تاريخ المنهج الأصولي ، مما يثري المكتبة الشرعية . والاعتناء بالكتب وجد قديما ،وأخذ العديد من الأشكال سواء أكان على شكل فهرس تاريخي ،كما فعل حاجي خليفة في كتابه : كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون . أم كان على شكل شروح ومختصرات ،أم على شكل تحقيق ومقارنة بين المخطوطات . وغيرها . مما أثرى المكتبة الشرعية . وحفظ التاريخ الإسلامي من الضياع .

وفي العصر الحالي أخذت دراسة الكتب الأصولية الشكل المنهجي . القائم على وصفها بطريقة تبين كيفية تدوينها ، ودراسة أهم القضايا الأصولية المتناولة فيها دراسة مقارنة. و الاقتصار على المنهج الوصفي الأصولي من غير التطرق للقضايا الأصولية بحثا ،ومقارنة مع غيرها كما في هذه الرسالة .

أهمية الرسالة :

مما سبق تظهر أهمية الرسالة من خلال :

بيان المنهج الذي سار عليه كل مذهب من المذاهب الإسلامية ـ واعني هنا السنية الأربعة ـ في بناء وتدوين أصولها، ومدى الاستفادة من الطرف الآخر، ليكون طالب العلم الشرعي وخصوصا في العصر الحالي على دراية بنوع ،وخصائص الكتب التي يطالعها ، ولا يخفى ما لهذا الأمر من دور كبير في فهم النصوص ، وفك الإشارات ،ومعرفة ما يحتاجه كل كتاب من هذه الكتب ، لينزل كلا منها في منزلته، ولا يتسرع في الحكم على أمر معين منها، أو حدوث الخلط في النقل عند بيان الآراء الأصولية ، وخصوصا أن هذه العصر عصر التوثيق، والتحقيق ، لتوفر المصادر والمراجع وبطبعات عديدة . لأجل هذا الأمر وخدمة لعلم الأصول جاءت هذه الرسالة .

مشكلة البحث :

لعل فيما سبق تحديدا لمشكلة البحث ، وأهمها :

أولا : أغلب الظن عند المعاصرين ،أن طريقة الجمع أول من قام بها الحنفية، ، وأن غيرهم من أصحاب المذاهب كانت كتابتهم بطريقة المتكلمين سوى المتأخرين منهم فقد كتبوا على طريقة الجمع ، وهذا التوجه عند المعاصرين كان بمثابة عقبة في الطريق ، ووجه هذه العقبة ، أن مخالفتهم بذلك تتطلب الجهد الكبير في إثبات خلاف ما ذكروه، ولا سيما وأن أغلبهم قال بهذا مع عدم تصريح المتقدمين من أصحاب المذاهب بخلافه ، وأن رأيهم لم يأت من فراغ . وهذا ما قمت به بعد التوكل على الله تعالى، وترجح الأسباب عندي في المباشرة فيما توصلت إليه بحمد الله تعالى .

ثانياً : انعدام التصنيف فيما تقوم عليه طريقة الجمع عند الحنفية ، وهو : التصنيف في بيان ما اختص به المتكلمون من مصطلحات ، وتقسيمات للمباحث ، وما اشتهر عندهم من مسائل تفردوا بها في كتبهم دون الحنفية .وانعدام التصنيف فيما اختص به الحنفية. ولا يعني ما ذكرت أن الكتب الحديثة في أصول الفقه لم تشر لهذا ، بل كان واضحاً في العديد من المباحث، وأشهرها مبحث الدلالات ، فللمتكلمين تقسيم، وللحنفية تقسيم آخر، وإن اشتركوا ببعضه كما في المجمل والمتشابه مثلاً . وانعدام التصنيف تطلب البحث فيما ذكرت لاستخراج بعض هذه الأمور التي أختص كل فريق بها ،. فذكرت في الرسالة ما يمكن الاستناد عليه دليلا يوضح ما قررته في طريقة الجمع عند الحنفية ، مميزا به ما قررته في طريقة الجمع عند الحنابلة وأغلب المالكية.

ثالثاً : ابن الساعاتي : وهو أول من جمع بين الطريقتين عند الحنفية ، لم أجد دراسة مختصة لمنهجه في كتابه المعروف: ببديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام ، وقد قمت بذلك وجعلته دراسة تطبيقية لطريقة جمع الحنفية ، ودليلا تطبيقياً لما توصلت إليه من حقيقتها. وأظن أن الدراسة التفصيلية القائمة على المقارنة بين أصول البزدوي ،والإحكام في أصول الأحكام للآمدي،لو وجدت، لوفرت

الكثير من العناء في كشف حقيقة طريقة الحنفية في الجمع ، ولما أخطا فيها الكثيرون، الأمر الذي أدى إلى نسبة بعض الكتب خطأ لها .ككتاب جمع الجوامع للسبكي .

أهداف الرسالة.

يتضح مما سبق أن هذه الرسالة تسعى لتحقيق جملة من الأهداف يمكن إجمالها بالنقاط الآتية :

أولا: إعطاء التصور الصحيح لطريقة المتكلمين، وطريقة الحنفية ، بحا يُبسط الأمر في إعطاء التصور الصحيح لحقيقة طريقة جمع الحنفية، وبيان أقسامها .

ثانياً : بيان بعض كتب كل طريقة.

ثالثا: بيان مدى صحة انتساب بعض الكتب لطريقة الجمع، ببيان مدى انطباق ما توصلت إليه من خصائص طريقة الجمع عليها. حيث حصل خلط كبير في نسبة بعض الكتب لهذه الطريقة، وسببه ما تم تقريره عند الكثير من العلماء من حقيقة لطريقة المتكلمين وطريقة الحنفية ، ووصف طريقة الجمع بناء عليه.

رابعاً: بيان ما اختص به الحنفية من خلال كتاب (بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام) لابن الساعاتي ،و جاء ذلك دراسة تطبيقية لطريقة الجمع عند الحنفية .

خامسا: الإشارة إلى بعض الأمور التي ترجح عندي عدم وجودها في غير هذه الرسالة، ومنها:

أولا: أول من عرف أصول الفقه بأنه : العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية. هو ابن الحاجب ، فيما وصل إلينا إلى الآن ، وأول من أخذه من الحنفية ابن الساعاتي . والله أعلم.

ثانيا: أن طريقة المتكلمين لم تسم بهذا الاسم لوجود علم الكلام بها ، وإنما من حيث النظر إلى الأدلة الشرعية مباشرة إذ أن الشافعي قامت طريقته على ذلك ، ومعلوم أنه لم يستخدم مصطلحات،وطرق أصحاب الكلام في كتابه (الرسالة).

ثالثا: بينت أن ما اشتهر عند العلماء من وصف لطريقة الجمع عند الحنفية ، بأنها قامت على تقرير القواعد الأصولية بطريقة المعقول، وربطها بالفروع الفقهية ، ينطبق على كتب الحنابلة وأغلب المالكية ، فقد بنوا أصولهم على الفروع الفقهية ، وهو عين طريقة الحنفية . و طريقة الحنفية في

الجمع لا ينطبق عليها هذا الوصف. فلا يصح ما ذكره العلماء من وصف لطريقة الجمع عند الحنفية.
وعليه فإن طريقة الجمع تنقسم إلى قسمين :
الأول : طريقة الحنابلة وأغلب المالكية .
الثاني: طريقة الحنفية . وقد أخذت ثلاثة أشكال .

خامسا: بيان أهم الأمور التي ينبغي الاعتناء بها بصورة كبيرة ،وهو عنونة،وفهرسة أهم المباحث ، والمصطلحات، والتقسيمات ، والمسائل ،التي اختص بها كل من المتكلمين، والحنفية، و كان لهذا الأمر فيما بينت الدور الكبير في تقرير صلب هذه الرسالة ،وهو حقيقة طريقة الجمع عند الحنفية ، إذ مثلت على ما ذكرت من هذه الأمور.

منهجية البحث:

جاءت منهجية البحث بطريقة تتناسب مع موضوعها . فقد اتبعت منهجا يقوم على :
أولاً : الوصف التحليلي : الذي يقوم على الاستقراء لما كتب في طرق تدوين الأصول أي المدارس الأصولية . والجمع والتوثيق لما نقل من أقوال ، وإشارات ، موثقة من مصادرها الأصيلة . وقد حرصت على نقل عبارة الأصوليين كما هي في متن الرسالة . والتصرف فيها بشكل مختصر مفسر في الهامش أحيانا . والتحليل العلمي المعتمد على الأدلة فيما توصلت إليه من نتائج ، وما قدمته من نقد على ما ورد من آراء على خلاف ما قرر في هذه الرسالة .

ثانيا : المنهج العلمي في التخريج، والترجمة ،والفهرسة على النحو الآتي :
أولا: عزو الآيات الكريمة الواردة في الرسالة إلى سورها مباشرة . ولم أضعها في الهامش.
ثانيا: تخريج الأحاديث مكتفياً ببيان مصدرها . أما درجتها في الصحة فكل الأحاديث الواردة في الرسالة صحيحة . سوى حديث واحد جاء مرسلا كما يظهر في الفصل الثالث. وكل ذلك في الهامش
ثالثا :ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في أول مرة فقط. معتمدا في ذلك على المصادر القديمة والحديثة.
رابعا : عمل فهارس تفصيلية لمحتويات الرسالة .
خامسا : بيان ما أجمل من قواعد أصولية . وأمثلة فقهية في الرسالة من مصادرها المعتمدة في المذاهب ،وخصوصا المذهب الحنفي .

هذا ولم يكن الهدف من الرسالة مناقشة المسائل الأصولية المطروحة فيها ، وإنما قامت على منهج وصفي لطريقة الجمع في تدوين أصول الفقه.

.قسمت الرسالة إلى تمهيد و ثلاثة فصول على النحو الآتي :

التمهيد: تعريف أصول الفقه :

الفصل الأول : طريقة المتكلمين و طريقة الحنفية .

الفصل الثاني : طريقة عند الحنفية.

الفصل الثالث : ما اختص به الحنفية في أصول الفقه من خلال كتاب ابن الساعاتي (بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام)

وأسال الله تعالى أن يجعل خير عملنا تمامه ، وخير أيامنا يوم نلقاه ،وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، لينتفع به المعلم والمتعلمون .آمين

تمهيد:

- تعريف أصول الفقه - موضوعه، فائدته و غايته

- مسائله واستمداده و مبادئه .

- نشأته.

- تعريف أصول الفقه .

لأصول الفقه تعريفان :

أحدهما : باعتباره مركباً إضافياً.

وثانيهما : باعتباره لقباً أو علماً على هذا الفن.

التعريف الأول: **تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً.**

يعبر عن هذا المعنى بالمعنى الإضافي ،لأن المعنى مركب من مضاف ومضاف إليه في الذهن كما أن لفظه كذلك في الوصف .(١) .

فالأصل هو: ما يبتني عليه غيره (٢) .وقيل : ما يتفرع عنه غيره (٣) . وقيل : ما منه الشيء(٤) .وقيل المحتاج إليه (٥) .

وكل هذه التعاريف للأصل بحسب اللغة، وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم ،وهو مما ينبهنا على أن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة . (٦).فقد دقق الأصوليون في فهم أشياء من

---

(١): السبكي:تقي الدين علي بن عبد الكافي . الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي. ج١ص:٢٠.دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط ١ ،١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٢): الجرجاني: علي بن محمد .التعريفات .ص:٢٨.دار الكتب العلمية .بيروت - لبنان .ط ١ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م أبو الحسين البصري : محمد بن علي بن الطيب .المعتمد في أصول الفقه ج١ص:٥ دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .

(٣): السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج .ج١ص:٢٠.

(٤): الارموي:محمد بن الحسين بن عبد الله. الحاصل من المحصول في أصول الفقه.ج٢ص:١٩.تحقيق : عبد السلام محمود أبو ناجي .دار المدار الإسلامي. ط ١. ٢٠٠٢م.

(٥): الرازي: محمد بن عمر فخر الدين.المحصول في علم الأصول.ج١ص:٣.دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان ط.١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

(٦): السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج ج١ص:٢١.

كلام العرب لم يتوصل إليها اللغويون أو النحاة فكلام العرب متسع وطرق البحث فيه متشعبة ، فكتب اللغة تضبط الألفاظ والمعاني الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي يتوصل إليها الأصولي باستقراء يزيد على استقراء اللغوي ، فهناك دقائق لا يتعرض لها اللغوي ،ولا تقتضيها صناعة النحو، ولكن يتوصل إليها الأصولي باستقراء خاص، وأدلة خاصة(١) . وذلك كالكلام على الأوامر والنواهي والعموم والخصوص وقضايا الاستثناء وما يتصل بهذه الأبواب(٢) .

---

(١): النشار : علي سامي : مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي .ص:٩١ .دار النهضة العربية .بيروت لبنان . ط ٣. ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

(٢):الجويني: عبد الملك بن عبد الله .البرهان في أصول الفقه .ج١ص:٤٣ .دار الكتب العلمية . بيروت لبنان . ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

ويطلق الأصل في الاصطلاح على أمور (١) :

أحدها: الصورة المقيس عليها. الثاني: الرجحان . الثالث: الدليل . الرابع: القاعدة المستمرة.

أما الفقه لـغة:

عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه (٢). وقيل : هو المعرفة بقصد المتكلم (٣) .

وفي الاصطلاح:

العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلة بالاستدلال.(٤).

وقيل: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .(٥) .

وعرفه أبو حنيفة بقوله: معرفة النفس ما لها وما عليها .(٦) .

وعليه فأصول الفقه هو: المعنى الحاصل من كلا المعنيين، أي أن أصول الفقه بالمعنى الإضافي إما: ما يبنى عليه الفقه ،أو أدلة الفقه الإجمالية. والفرق بينهما يرجع إلى استعمال كلمة الأصول في المركب الإضافي هل هي على وفق المعنى اللغوي: أي ما يبنى عليه غيره ،أم على وفق المعنى الاصطلاحي بأحد معانيه ،أي الأدلة .(٧) .

---

(١): الزركشي : محمد بن بهادر .البحر المحيط في أصول الفقه ج١ص:١١ .دار الكتب العلمية . بيروت ـ لبنان .١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م .

(٢): الجرجاني: التعريفات .ص:١٦١. البركتي : محمد عميم الإحسان المجددي : التعريفات الفقهية .ص::١٦٦. دار الكتب العلمية .بيروت ـ لبنان ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م. الرازي : المحصول في علم الأصول .ج١ص:٣.

(٣): أبو الحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه : ج١ .ص:٤.

(٤): ابن الحاجب: عثمان بن عمر. مختصر المنتهى الأصولي. ج١ص٢٤٤ .مطبوع مع رفع الحاجب لابن السبكي . تحقيق:علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد .عالم الكتب .ط ١ ،١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م .

(٥) : صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود .التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه .ج١ص:١٨ .مطبوع مع التلويح للتفتازاني دار الكتب العلمية ، ط ١ .

(٦): المرجع السابق : ج١ص:٨.

(٧): حرب: أحمد حرب .الصلة بين أصول الفقه وعلم الكلام في مسألتي التحسين والتقبيح وتعليل أفعال الله تعالى ص٧ .رسالة ماجستير . جامعة آل البيت .١٩٩٦م .

التعريف الثاني: **تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً أو علماً على العلم المعروف .**

يعبر عن هذا المعنى باللقبي باعتبار أنه ملقب بهذا الاسم ، فإن اللفظ المركب جعل اسماً عليه ولقباً له وعلماً كسائر أعلام الأجناس أو أسماء الأجناس .(١) .

وقد اختلفت وجهات نظر العلماء في تعريف أصول الفقه من هذه الجهة ، نظراً لاختلافهم في الموضوع والغاية لهذا العلم ، فبعضهم عرفه من حيث النظر للموضوع - مع الاختلاف فيه - وبعضهم عرفه من حيث النظر للغاية .

وعليه يمكن إجمال التعريفات الواردة لأصول الفقه بكونه لقباً أو علماً على هذا العلم بأربعة تعاريف:

التعريف الأول : وهو اختيار غالب المتكلمين : (معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد) .(٢) .

وتوضيحه:(٣):

(المعرفة): هي الإدراك الشامل للتصور والتصديق (٤). وهو جنس في التعريف يشمل جميع المعرفة ،كمعرفة الأحكام ومعرفة الدلائل .

(الدلائل): جمع دليل : وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب قطعاً أو ظناً.

والمراد بمعرفة الدلائل: التصديق بثبوت المحمول الذي هو حال من أحوال الأدلة للموضوع الذي هو الدليل .(٥).

---

(١):علم الجنس: هو الذي يقصد به تمييز الجنس من غيره من غير نظر إلى أفراده . وإسم الجنس : الذي يقصد به مسمى الجنس باعتبار وقوعه على أفراد حتى إذا دخلت عليه الألف واللام الجنسية الدالة على الحقيقة ساوى علم الجنس.السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج .ج١ص:٢٠.

(٢): الرازي: المحصول في علم الأصول :ج١ص:٤. الإسنوي : جمال الدين عبد الرحيم .نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي.ج١ص:١٦-١٧.دار الكتب العلمية.بيروت - لبنان. الآمدي:علي بن أبي علي:الإحكام في أصول الأحكام .ج١ص:٨.دار الكتب العلمية .بيروت - لبنان.

(٣): السمعاني: منصور بن محمد بن عبد الجبار. قواطع الأدلة في الأصول . مقدمة المحقق:محمد حسن الشافعي ج١ ص :٦- ٧.دار الكتب العلمية .بيروت لبنان ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

(٤): التصور: إدراك أي مفرد من مفردات الأشياء والمعاني.التصديق:إدراك النسبة بين مفردين فأكثر.وهذه النسبة إما موجبة، وإما سالبة،أي إما مثبته إما منفيه. كإدراك القسوة في الصخر، والحكم عليها بالقسوة. انظر : حبنكة : عبد الرحمن حسن : ضوابط المعرفة .ص:١٨- ١٩.دار القلم .دمشق .ط٤ . ١٤١٤هـ -١٩٩٣م .

(٥): المحمول والموضوع : كل مفردين تجري بينهما نسبة موجبة أو سالبة فأحدهما محمول والآخر موضوع ، ومجموعهما مع النسبة بينهما : قضية، والموضوع في تراكيب الجمل العربية يأتي مبتدأ أو نحوه إذا كانت الجملة جملة اسمية ، ويأتي فاعلا أو نحوه إذا كانت الجملة جملة فعلية وأما المحمول : فهو الركن الثاني من ركني الإسناد===

(إجمالا): أي الكلية التي لم يلحظ فيها دليل جزئي بخصوصه. ومثال ذلك الجزئي في: (مطلق الأمر،ومطلق النهي).كقوله تعالى :﴿وأقيموا الصلاة ﴾{البقرة :١٤٣} .وقوله ﴿ولا تقربوا الزنا ﴾{ الإسراء:٣٢ } .فإنما يكون البحث عنها من وظيفة الفقيه

(وكيفية الاستفادة منها): معطوفة على الدلائل .معناها : أي كيفية الاستفادة باستنباط الأحكام الشرعية، متوقفة على معرفة شرائط الاستدلال كتقديم النص على الظاهر (١) .

(ومعرفة حال المستفيد): المستفيد : هو طالب الحكم من الدليل .وهو المجتهد .

<u>التعريف الثاني</u>:(أدلة هذه الأحكام ، وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل) .(٢) .

أما الأدلة فقد سبق بيان المراد منها .

وقوله (عن معرفة): ولم يقل ومعرفة مباشرة احترازاً عن العلم الحاصل ضرورة مطابقة من الأدلة وهو علم الرسول ﷺ وعلم جبريل عليه السلام ، لبيان أن العلم الحاصل للمجتهد يكون استنباطاً مما يبين حاجته لواسطة في الوصول إلى الحكم كحاجته للغة العربية وغيرها مما يعينه في ذلك .ولذلك قيد الفقه بالاستنباط أو الاستدلال. على خلاف في عود (عن) على العلم في تعريف الفقه بأنه : العلم بالأحكام . أو الأحكام في تعريف الفقه بما سبق .(٣)

والفرق بين هذا التعريف ،و التعريف الأول: أن الثاني لم يعتبر مباحث الاجتهاد من أصول الفقه بل هي متممات له.قال ابن دقيق العيد (٤) :ويمكن الاقتصار على الدلائل، وكيفية الاستفادة منها ،والباقي كالتابع والتتمة . ولكن جرت العادة بإدخاله في أصول الفقه وضعاً فأدخل فيه حداً. (٥) وذلك لأن بعض مباحث الاجتهاد فقهية كمسألة :جواز الاجتهاد لهﷺ وبعضها عقدية كقولهم : المجتهد فيما لا قاطع فيه مصيب، . (٦) .

= = وهو الخبر أو ما يقوم مقامه في الجملة الاسمية والفعل أو ما يقوم مقامه في الجملة الفعلية. ومثاله:الثلج ماء متجمد : هذا الكلام قضية ، وهي جملة اسمية .الموضوع فيها هو(الثلج) وهو مبتدأ . والمحمول فيها (ماء متجمد) وهو خبر . أنظر : حبنكة : ضوابط المعرفة .ص: ٢٠

(١): تقديم النص على الظاهر: كتقديم قوله تعالى{ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} على قوله تعالى{ وأحل لكم ما وراء ذلكم } .حيث أطلقت الآية الثانية عدد النساء اللاتي يجوز التزوج بهن، وقيدت الآية الأولى العدد.أنظر : الدريني : محمد فتحي : المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ص ٦٩ .مؤسسة الرسالة . بيروت .ط ٣، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

(٢): الغزالي: محمد بن محمد بن محمد .المستصفي في علم الأصول .ص٥ .دار الكتب العلمية .بيروت -لبنان . ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م . الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف: اللمع في أصول الفقه .ص: ٦ .دار الكتب العلمية .بيروت -لبنان ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

(٣): التفتازاني : سعد الدين . حاشية على شرح العضد الإيجي على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب . ج١ ص٦٧. مطبوع مع عدة حواشي. دار الكتب العلمية .بيروت . لبنان .ط ١. ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٤): هو: محمد بن علي بن وهب.٦٢٥هـ -٧٠٢هـ اشتهر بالتقوى حتى سمي بتقي الدين.من أكابر العلماء بالأصول.تولى التدريس بمصر والشام . وكان الطلبة يرحلون إليه.من تصانيفه : الإلمام في أحاديث الأحكام. = =

التعريف الثالث: (العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية) (١)وأضاف بعضهم : توصلاً قريباً.(٢).

ولعل ابن الحاجب هو أول من عرفه بهذا الشكل ، و ابن الساعاتي(٣) أول الحنفية أخذاً بهذا التعريف. وقد سار عليه من جاء بعده من الحنفية .(٤).

وتوضيحه (٥):

(العلم):المراد بالعلم: الاعتقاد الجازم المطابق الثابت لموجب قطعي.أو الملكة التي هي مبدأ تفاصيل القواعد.(٦).

(القواعد):هي الأمور الكلية المنطبقة على الجزئيات لتعرف أحكامها منها. وأحترز بها عن العلم بالأمور الجزئية.

(يتوصل بها إلى استنباط الأحكام): احتراز عن القواعد التي يستنبط منها الصنائع، والعلم بالماهيات، والصفات .

(الشرعية) : احتراز عن العقلية. (الفرعية) : احتراز عن الأصولية.

(عن أدلتها): لا يحترز به عن شيء لأن المراد من الأحكام؛ الفقهية وهي التي لا تكون إلا كذلك .

(توصلا قريباً): مستفاد من الباء السببية الظاهرة في السبب القريب، ومن إطلاق التوصل إلى الفقه؛ إذ في البعيد يتوصل إلى الواسطة، ومنها إلى الفقه فيخرج العلم بقواعد العربية، والكلام ،لأنها من مبادئ أصول الفقه، والتوصل بها إلى الفقه ليس بقريب، إذ يتوصل بقواعد العربية إلى معرفة كيفية دلالة الألفاظ على مدلولاتها الوصفية. وبواسطة ذلك يقتدر على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة،

= = العمدة في الأحكام، إحكام الإحكام. أنظر ترجمته: شعبان محمد إسماعيل: أصول الفقه:تاريخه ورجاله.ص: ٣٠٢ -٣٠٤دار السلام والمكتبة المكية .مكة. ط٢ ،١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. ابن قاضي شبهه: أبو بكر بن أحمد .طبقات الشافعية .ج٢ص:٢٢٩. تحقيق: الحافظ عبد العليم خان عالم الكتب . بيروت. ط ١، ١٤٠٧هـ

(٥): الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه : ج١ص١٧.

(٦): العطار : حسن بن محمد العطار : حاشية العطار على جمع الجوامع لابن السبكي .ج١ص:٥٥ . مطبوع مع عدة حواشي . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .ط١ .١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(١): ابن الحاجب : مختصر المنتهى الأصولي : ج١ص:٢٤٢. مطبوع مع رفع الحاجب لابن السبكي . الطوفي :سليمان بن عبد القوي . شرح مختصر الروضة .ج١ص:١٢٠. تحقيق :عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت - لبنان.ط. ٤. ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

(٢): صدر الشريعة : التنقيح في أصول الفقه ج١ص:٣٤.

(٣): ستأتي ترجمته في الفصل الثالث.

(٤): صدر الشريعة: التنقيح في أصول الفقه: ج١ص:٣٤. البهاري :محب الله بن عبد الشكور: مسلم الثبوت :ج١ص: ١٣- ١٤ .مطبوع مع فواتح الرحموت: لمحمد بن نظام الدين اللكنوي .دار الكتب العلمية .بيروت - لبنان .ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م .

(٥): ابن السبكي :تاج الدين عبد الوهاب بن علي.رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب .ج١ص:٢٤٣.= = =

وكذلك يتوصل بقواعد الكلام إلى ثبوت الكتاب، والسنة، ووجوب صدقهما ليتوصل بذلك إلى الفقه (١).

التعريف الرابع: (دلائل الفقه الإجمالية).(٢).

أما قيود التعريف فقد سبق بيانها عند الحديث عن التعريف الأول.

ـ الفرق بين التعريف الإضافي والتعريف اللقبي.

التعريف باعتبار اللقبية: لفظ مفرد لا يلاحظ فيه حال الأجزاء كما في لفظ (زيد). وباعتبار الإضافة: مركب معتبر فيه حال الأجزاء، وأيضا إن معناه لقباً، معلوم مخصوص، ومعناه مضافاً معلوم آخر أي: مباحث الأدلة.(٣).

= = (٦): التفتازاني: مسعود بن عمر :حاشية التفتازاني على مختصر بن الحاجب وشرحه لعضد الدين الإيجي ج١ ص: ٦٤ .تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. مطبوع مع عدة حواشي: حاشية الشريف الجرجاني، حاشية الهروي ،حاشية الجيزاوي . دار الكتب العلمية .بيروت ـ لبنان. ط ١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

(١): التفتازاني: التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. ج١ص:٣٥

(٢): ابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي . جمع الجوامع ج١ص:٤٥ .مطبوع مع حاشية العطار. دار الكتب العلمية . بيروت ـ لبنان .ط ١ .١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

(٣): ملا خسرو: محمد بن قراموز. مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول إلى علم الأصول .ج١ص:٢٣.المكتبة الأزهرية . للتراث .ط ٢٠٠٢ م.

- موضوع أصول الفقه :

إن موضوع كل علم يعد المميز له عن سائر العلوم، كما أن تعيينه وتمييزه عن غيره يعد من الوسائل الهامة التي توضح مجالات العلوم ،ويقصد بموضوع العلم: ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية (١)، كبدن الإنسان لعلم الطب، فإنه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض، وكالكلمة لعلم النحو: فإنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء فقط.(٢).

وقد أختلف الأصوليون في تحديد موضوع علم الأصول على أربعة أقوال:

الأول: الأدلة الكلية الأربعة والأحكام. لأن الأحوال بعضها راجع إلى الأدلة وبعضها راجع إلى الأحكام (٣)

الثاني: الأدلة. وما يتعلق بالأحكام من حيث الثبوت راجع إلى الأدلة من حيث الإثبات. (٤).

الثالث: الأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة. (٥) .

الرابع: الأدلة والترجيح والاجتهاد. (٦) .

- فائدته وغايته:

من حق كل طالب علم أن يعرف فائدته المترتبة عليه المقصودة منه،أي يعتقد ذلك إما جزما أو ظنا، إذ لو لم يعرف فائدة ما فيه عسر إقدامه عليه، وإن اعتقد مالا يعتد به مما يترتب عليه عُدَّ كَدُّهُ عبثاً عرفاً. وإن اعتقد باطلاً فربما زال في أثناء سعيه فكان عبثاً بلا فائدة في نظره. (٧).

فالغاية: هي كل حكمة أو مصلحة تترتب على الفعل من حيث إنها على طرف الفعل ونهايته.

والفائدة: هي كل حكمة أو مصلحة تترتب على الفعل من حيث ترتبها عليه. (٨) .

---

(١): العوارض الذاتية: العارض: الخارج المحمول. والذاتي: الذي منشأ عروضه الذات. أنظر تفصيل ذلك:أمير بادشاة: محمد أمين: تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه لابن الهمام .ج١ص:١٨. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان

(٢): الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقة. ج١ص:٢٣.

(٣): صدر الشريعة: التوضيح لمتن التنقيح ج١ص٤١. مُلاجيون: أحمد بن أبي سعيد. شرح نور الأنوار على المنار ج١ ص:١١. مطبوع مع كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: للنسفي. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.

(٤): الآمدي :الإحكام في أصول الأحكام: ج١ص:٨.

(٥): الغزالي: المستصفى في علم الأصول. ص:٥.

(٦): العبادي: أحمد بن قاسم الصباغ .الآيات البينات على شرح جمع الجوامع ج١ص:٧٥.دار الكتب العلمية.بيروت - لبنان.ط ١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

(٧): الجرجاني : علي بن السيد بن علي . حاشية السيد الشريف على مختصر بن الحاجب وشرحه لعضد الدين الإيجي ج١ص:٤٨.

(٨): المرجع السابق : ج١ص:٤٨

فالغاية من أصول الفقه تشمل الأدلة من حيث التأكد من ثبوتها ، وكذلك الوصول إلى الأحكام الشرعية، وكون الأدلة حجة أو لا، ليتوصل بها إلى الأحكام الشرعية.

والفائدة: توظيفها في استنباط الأحكام والعمل الصحيح بها. التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية وإن لم يلحظ الإنسان الفائدة المترتبة بخصوصها على الفعل، حيث أن المفهوم في بعض المواضع أن الشارع يكفي في شروعه التصديق بأن في الفعل المشروع فيه فائدة، ولا تجب ملاحظة خصوص فرد منها. (١).

ـ مسائله واستمداده ومبادئه.

ـ مسائله :

مسائل كل علم هي: مطالبه الجزئية التي يطلب إثباتها فيه . كمسائل الأمر والنهي ، والعام والخاص، والإجماع، والقياس وغيرها من أصول الفقه .(٢). ومسائل العبادات، والمعاملات، ونحوها في الفقه . أو هي: أحوال الأدلة المبحوث عنها فيه. (٣).

ـ استمداد ه:

يستمد أصول الفقه من: علم الكلام، والعربية، والأحكام (الفقه) .

أما علم الكلام : فلتوقف العلم بكون أدلة الأحكام مفيدة لها شرعاً على معرفة الله تعالى وصفاته، وصدق رسولهﷺ وغير ذلك مما لا يعرف في غير علم الكلام . ولا يقتصر علم الكلام على العقيدة فقط مع أن هذا هو المراد عند الإطلاق ، بل هو علم يقتدر به على إثبات العقائد بما يحتويه من علم المنطق والجدل والاستدلال ، وهذا ما يوضح علاقته بأصول الفقه بعد إثبات كون الأدلة من الشارع الحكيم والتي منها تؤخذ الأحكام ، وبنفس الأسلوب المتبع في إثباتها تثبت القواعد الأصولية المستمدة منها ومن العلوم الأخرى .(٤) قال الغزالي: (الكلام هو المتكفل بإثبات مبادئ العلوم الدينية كلها، فهي جزئية بالإضافة إلى الكلام، فالكلام الأعلى في الرتبة، إذ منه النزول إلى هذه الجزئيات).(٥)

أما العربية: فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة من حيث الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص،والإطلاق والتقييد.......وغير ذلك مما لا يعرف في غير العربية .

---

(١): الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام .ج١ص:٢٩. الهروي : حسن بن محمد شاة : حاشية الهروي على حاشية الجرجاني على مختصر بن الحاجب وشرح العضد الإيجي ج١ص.:٤٩.

(٢): الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه ج١ص:٢٤.

(٣): الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام .ج١ص:٩.

(٤): المرجع السابق:ج١ص:٩.ابن الساعاتي: أحمد بن علي. نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف:ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام للآمدي.ص:٥١.دار الكتب العلمية .بيروت .لبنان ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

(٥): الغزالي : المستصفى في علم الأصول: ص: ٥

أما الأحكام الشرعية: فمن جهة أن الناظر في هذا العلم ،إنما ينظر في أدلة الأحكام الشرعية .فلابد أن يكون عالما بحقائق الأحكام ليتصور القصد إلى إثباتها ونفيها . وأن يتمكن بذلك من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة ،وكثرة الشواهد،ويتأهل بالبحث فيها للنظر ، والاستدلال .(١)

ـــ مبــادئ أصـول الفقه .

المبادئ هي: ما لا يكون مقصوداً بالذات.بل يتوقف عليه ذلك.وعدها جزءا من العلم تغليبا لا يبعد.(١) ومبادئ كل علم هي التصورات كالتعريفات والاصطلاحات الواردة فيه ، والتصديقات المسلمة في ذلك العلم كوجود الله تعالى، وصدق نبيه عليه السلام .وهي غير مبرهنة منه_ بل في علم آخر كعلم الكلام مثلا _ لتوقف مسائل ذلك العلم عليها . وسواء كانت مسلمة في نفسها كمبادئ العلم الأعلى ،أو غير مسلمة في نفسها بل مقبولة على سبيل المصادرة أو الوضع، على أن تبرهن في علم أعلى من ذلك العلم .(٢).

(١): الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام . ج١ص: ٩
(٢): الإيجي : عبد الرحمن بن ركن الدين الإيجي:شرحه على مختصر بن الحاجب ج١ص:٢٣مطبوع مع عدة حواشي. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط ١ ؟، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
(٣): الآمدي :الإحكام في أصول الأحكام.ج١ص:٩. المصادرة هي: جعل نتيجة الدليل نفس مقدمة من مقدمتيه مع تغيير في اللفظ يوهم فيه المستدل التغاير بينهما في المعنى. مثل : هذا أسد ، وكل أسد ليث ، فهذا ليث . فالنتيجة هي نفس المقدمة الصغرى بتغيير لفظ أسد بليث . حبنكة: ضوابط المعرفة.ص:٤٥١.

ـــ : نشـــأة أصـــول الفقه وتدوينه.

فـي زمـن النبـيﷺ مـا كانـت هناك حاجة للحديث عن قواعد هذا العلم فضلاً عن تدوينه لأن النبيﷺ كان مرجعَ الفتيا ، وبناءَ الأحكام . وهذا ما مضى عليه الصحابة حيث كانوا ينظرون في الحادثة في القرآن، والسنة، فإن لم يجدوا لها حكماً اجتهدوا في ذلك .ويستنبطون فيما لا نص فيه بملكتهم التشريعية التي ركزت فـي نفوسـهم مـن صـحبتهم للنبـيﷺ ،ووقـوفهم علـى أسباب التـزول ،وغيرها من القضايا التـي أعانتهم فـي بيان أحكام الحوادث الطارئة في عهدهم، ولم ينقل عن النبيﷺ فيها نص بعينها. وقد يكون الـنص ولكـن يجـتهد فـي تطبـيقه،ومن أمـثلة اجـتهادهم : جمـع القـرآن، والاخـتلاف فـي بـيع الأمهـات، والاختلاف في الإبل الضالة وغيرها .

و لا يعنـي مـا سبق أن هذا العلم لم ينشأ إلا منذ تدوينه، وأنه لم يكن موجودا قبل ذلك، أو أن الفقهاء ما كانـوا يجـرون فـي استنباطهم للأحكام علـى قـواعد معينة، ومـناهج ثابـتة. فالواقع أن قواعد هذا العلم ومـناهجه كانـت مـستقرة فـي نفوس المجـتهدين، وكانـوا يـسيرون فـي ضـوئها وإن لـم يصرحوا بها .وقد نقلت العديد من النصوص عن الأئمة أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، توضح أصولهم الكلية التي ساروا عليها.

وفـي بدايـة القـرن الثانـي الهجـري وعـند اتـساع الدولـة الإسـلامية واخـتلاط العـرب بغيـرهم، دخـل فـي العـربية كثيـر مـن المفـردات والأسـاليب غيـر العـربية، وكثـرت الاشـتباهات، والاحـتمالات، فـي فهـم النصـوص. ودعـت الحاجـة إلـى وضـع ضـوابط، وقـواعد يقتدر بها على فهم النصوص كما يلفظها العربي الذي وردت النصوص بلغته.

وكـذلك مـا بعـد العهـد بفجـر الإسـلام والتـشريع واحـتدام الجـدل بيـن أهـل الحـديث، وأهـل الـرأي، واجتـرأ بعض ذوي الأهـواء علـى الاحـتجاج بمـا لا يحـتج بـه، وإنكـار بعـض مـا يحـتّج بـه، دعـا هـذا إلـى وضـع ضـوابط،وبحوث فـي الأدلـة الـشرعية وشـروط الاسـتدلال بهـا. ومـن مجمـوع هـذه البحـوث الاسـتدلالية، وتلـك الـضوابط اللغـوية تكـون علـم أصـول الفقـه.ولـذلك بـين ابـن خلـدون (١) أن هـذا الفـن مـن الفنـون المستحدثة في الملة).(٢) ولعل أول من دون في أصول الفقه هو الشافعي ، وكتابه(الرسالة) هو أول

---

(١): ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون أبو زيد،ولي الدين الحضرمي الإشبيلي من بلد وائل بن حجر الفيلسوف المؤرخ،العالم الأجتماعي البحاثة.أصله من إشبيلية. له من مؤلفاته: العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر.وهو المعروف (بتاريخ ابن خلدون)، رسالة في المنطق، ملخص المحصول لفخر الدين الرزي.ت :٨٠٨هـ أنظر:شعبان إسماعيل .أصول الفقه تاريخه ورجاله.ص:٤٣٦ ـ٤٣٧.

(٢): ابن خلدون :مقدمة تاريخ ابن خلدون ج١ص:٨١٥..دار الكتب المصرية ـ القاهرة .دار الكتاب اللبناني ـ بيروت ط ٢ .١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

كتاب وصل إلينا.والخلاف واقع بين الشافعية والحنفية في أول من دون أصول الفقه،فالحنفية يقولون هو: القاضي أبو يوسف،ولكن كتابه لم يصل إلينا . وكذلك الشيعة ينسبون الأولية في ذلك للإمام أبي جعفر الصادق.
ولعل الحق في ذلك أن الشافعي ليس له أولية التدوين المطلقة .وإن كان كتابه أول كتاب وصل إلينا.
والله أعلم .(١).

وقد ظهرت ثلاث طرائق في التأليف في أصول الفقه وتدوينه على مر التاريخ الإسلامي وهي :

ـ **طريقة المتكلمين** ـويمثلهم المعتزلة ، والشافعية ،وبعض المالكية.

ـ **طريقة الحنفية** ـ ويمثلهم متقدمو الحنفية.

ـ **طريقة الجمع بين الطريقتين** ـ ممن استفادوا وأدركوا ما فات من الطريقتين السابقتين ـ ويمثلهم : المتأخرون من الحنفية، وأغلب المالكية، الحنابلة . وهي موضوع الرسالة . والمنطق ينص على أن الحكم على لشيء فرع عن تصوره .ولذلك لا بد من بيان كل من طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية . لبيان حقيقة طريقة الجمع بينهما .

ولذلك جاء الفصل الأول كما يلي : لبيان طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية في أصول الفقه .

---

(١): انظر فيما سبق .مقدمة ابن خلدون: ج١ص:٨١٥ _ ٨١٦. زيدان :عبد الكريم زيدان : الوجيز في أصول الفقه:ص:١٣ ـ١٤،مؤسسة الرسالة بيروت.١٤١٩هـ ـ١٩٩٨م. خلاف: عبد الوهاب خلاف:علم أصول الفقه .ص:١٦ .دار القلم: ط ٨.أبو سليمان:عبد الوهاب أبو سليمان الفكر الأصولي.ص:٢٠ وما بعدها.دار الشروق.جدة .ط ٢، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م. الأفغاني:أبو الوفا الأفغاني: مقدمة تحقيقه لكتاب: أصول السرخسي ج١ص:٣.دار الكتب العلمية.بيروت ـ لبنان.ط ١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م

الفـــصل الأول

طريقة المتكلمين

و

طريقة الحنفية

المبحث الأول : طـريقة المتكلمـين.

المطلب الأول: مفهومـها وسبب التسمية .

الطريقة لغة:

طريقة الرجل مذهبه.يقال مازال فلان على طريقة واحدة أي حالة واحدة.(١).

وفي الاصطلاح :

تختلف من علم إلى علم. والمراد بها هنا :

المنهج المتبع في بناء الأصول وتدوينها: من حيث الترتيب، والاستدلال، والتمثيل، وما شابه.

المتكلمون:

هم أصحاب علم الكلام ممن ألفوا في العقائد وبرعوا فيها، وبعلم المنطق، والجدل .وتطلق غالبا على المعتزلة(٢) والشافعية (٣)، لكثرة اشتغالهم بهذه العلوم .

علم الكلام:

هو:علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته وأحوال الممكنات،من المبدأ والمعاد على قانون الإسلام(٤).

وعليه فمفهوم طريقة المتكلمين هي : المنهج الذي اتبعه المتكلمون في بناء الأصول وتدوينها.

ويشمل التدوين لأصولهم : طريقة الاستدلال عليها: من ترتيب الأدلة . وذكر أشخاص المخالفين والموافقين ، ودفع الاعتراضات وغيرها . والمباحث التي تناولوها في كتبهم، وترتيبها.

ــ سبب التسمية.

سميت بطريقة المتكلمين :لأن أكثر من كتب بهذه الطريقة هم أهل الكلام فخلطوه مع الأصول. قال الغزالي:(وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طباعهم ،فحملهم حبُ صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة . ٥). هذا ما أشتهر عند العلماء.

إلا أن تناول مسائل علم الكلام وجد عند المتقدمين من الحنفية. كالتحسين والتقبيح، ولم يقل أحد إن

---

(١): الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر:مختار الصحاح.ص:٣٩١.مادة طرق.تحقيق.حمزة فتح الله،مؤسسة الرسالة.بيروت ـ لبنان.ط ٧. ١٤١٨هـ ـ١٩٩٨م.

(٢): المعتزلة: أصحاب واصل بن عطاء الغزالي .اعتزل عن مجلس الحسن البصري.أنظر : الشهرستاني: محمد عبد الكريم الملل والنحل ج١ص:٦٧.المكتبة التوفيقية.القاهرة ـ مصر.

(٣): كالغزالي ،والرازي ، والأمدي ، و ابن السبكي وغيرهم .

(٤): الجرجاني: التعريفات،ص:١٨٥.

(٥): الغزالي: المستصفى في علم الأصول.ص:٩

طريقتهم طريقة المتكلمين . وليس في نص الغزالي السابق نص في سبب التسمية . وعليه :فإن سبب تسمية طريقة المتكلمين بهذا الاسم ينظر لها من جهتين: الأولى : طريقة بناء الأصول والتدوين . وسيأتي بيانهما(١) الثانية: الإكثار من علم الكلام

(١): أنظر :المطلب الثالث والرابع من هذا المبحث .

المطلب الثاني : نشأتها وتطورها .

يعد الأمام الشافعي ﷺ مؤسس هذه الطريقة في بناء أصول الفقه، وواضع منهجها العلمي، خطا خطاه العديد من العلماء ممن جاءوا بعده. ولقد أعجب بهذا المنهج العديد من علماء الكلام من المعتزلة والأشاعرة (١) والماتريدية (٢).إذ أنه يتمشى مع ميولهم العقلية وطرقهم النظرية والاستدلالية. فوجدوا فيه مجالاً لإشباع اتجاهاتهم العلمية فأبدعوا في تطوير علم الأصول موضوعاً وأكثروا من التأليف(٣).

واشتهر عند أغلب من كتب في أصول الفقه، أن أصحاب هذه الطريقة هم الشافعية، والمالكية، والحنابلة ، حيث قصروا الكلام عن الطريقة المقابلة على الحنفية وحدهم.(٤)

وأغلب الظن عندي ، أن الأمر خلاف ما اشتهر عند المؤلفين في أصول الفقه ، **وبيانه :**

أن الحنابلة المعروف عنهم ذم علم الكلام وأهله، وموقفهم من المنطق الذي يعتمد الكلام عليه واضح للجميع(٥) حتى أن الشيخ إسحاق العلثي(٦) عاتب ابن قدامة (٧) في الحاقة مقدمة الغزالي في المنطق وما ينبني عليه عند اختصاره لكتاب المستصفى. قال الطوفي (٨):(وقد أخبرنا الثقات أن الشيخ إسحاق العلثي عاتب أبا محمد في إلحاقه هذه المقدمة، وأنكر عليه، فأسقطها من "الروضة" بعد أن انتشرت بين الناس فلهذا توجد في نسخة دون نسخة، فتركي لاختصارها في جملة الكتاب كان لأمور:

أحدها :ما صح عنه من رجوعه .

والثاني: أن النسخة التي اختصرت منها لم تكن المقدمة موجودة.

---

(١): الأشاعرة : نسبة إلى أبي الحسن الأشعري في العقيدة من أهل السنة والجماعة .

(٢): الماتريدية : نسبة إلى أبي منصور الماتريدي في العقيدة من أهل السنة والجماعة .

(٣): أبو سليمان : الفكر الأصولي:ص:٤٤٦

(٤): الخضري: محمد الخضري .أصول الفقه ص٨.المكتبة التجارية الكبرى .مصر.ط ٦، ١٣٨٩هـ -١٩٦٩م. زيدان: الوجيز في أصول الفقه.ص:١٦-١٨. خلاف:علم أصول الفقه.ص:١٦-١٧. الخن:مصطفى الخن.دراسة تاريخية للفقه وأصوله.ص: ٢٠١، الشركة المتحدة للتوزيع. اللوه: العربي على :أصول الفقه.ص :٣٧،مطبعة كرماريس. تطوان ١٩٧٠ وغيرهم.

(٥): الحجاوي: موسى بن أحمد.الإقناع.ج٣ص:٣٤.مطبوع مع كشاف القناع عن متن الإقناع.للبهوتي،دار الفكر.١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

(٦): هو :إسحاق بن محمد بن علي بن غانم العلثي الحنبلي . واجه الخليفة الناصر وصدعه بالحق توفي سنة : ٦٣٤. الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان . سير أعلام النبلاء . ج٢٣ص:١٣٩. تحقيق : شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة . بيروت .لبنان.ط ٩. ١٤١٣ .هـ.وأنظر: ابن بدران : عبد القادر بن بدران الدمشقي : المدخل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل .ج١ص:٤٦ .مؤسسة الرسالة .بيروت . لبنان. ط ٢، ١٤٠١هـ .

(٧): هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة . أحد علماء الحنابلة الكبار . له العديد من المؤلفات : منها : روضة الناظر وجنة المناظر .ت :٦٢٠هـ . الذهبي: سير أعلام النبلاء.ج٢٢ص: ١٦٥

(٨): هو : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد أبو الربيع نجم الدين الطوفي الصرصري ثم البغدادي فقيه حنبلي ، أصوليّ من العلماء .من مؤلفاته : شرح مختصر الروضة لابن قدامة.ت:٧١٦هـ.أنظر : السوسي:مولود السريري.معجم الأصوليين.ص: ٢٢٤ .دار الكتب العلمية.بيروت - لبنان ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

والثالث : وهو المعول عليه أني أنا لا أحقق ذلك العلم، ولا الشيخ أيضا كان يحققه، فلو اختصرتها لظهر بيان التكلف عليها من الجهتين، فلا يتحقق الانتفاع بها للطالب، ويقطع عليه الوقت، فمن أراد ذلك العلم فعليه بأخذه من مظآنه من شيوخه وكتبه).(١). فلم تأتي كتبهم على طريقة المتكلمين لأمرين :

الأول: عدم تدوين الإمام أحمد لأصوله فاشتغل أتباعه في تخريج أصول المذهب من الفروع الفقهية والروايات المنقولة عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ والله أعلم .

الثاني: محاولة إخراجهم العديد من مباحث علم الكلام من كتبهم وما جاء فيها من مباحث لم يتناولوا الحديث فيه كالمتكلمين . ولا يعني ذلك أنهم لم يعملوا في علم الكلام إلا أن عملهم لم يكن كالشافعية، والمعتزلة في أصول الفقه .

أما الحنفية:

فقد كان لهم دور كبير أيضا في هذه الطريقة من حيث التدوين وإعمال علم الكلام ،و لهم مدرسة قائمة بذاتها تسمى مدرسة سمرقند، ومستند وجودها ما نص عليه علاء الدين السمرقندي(٢) في مقدمة كتابه(ميزان الأصول في نتائج العقول) حيث قال :

(إعلم أن أصول الفقه والأحكام فرع لأصول الكلام، والفرع ما تفرع من أصله، وما لم يتفرع منه فليس من نسله فكان من الضرورة أن يقع التصنيف في هذا الباب على اعتقاد مصنف الكتاب ....

وتصانيف أصحابنا ـ رحمهم الله ـ في هذا النوع قسمان :

قسم وقع في غاية الإحكام والإتقان لصدوره ممن جمع الفروع والأصول، وتبحر في علوم المشروع والمعقول، مثل الكتاب الموسوم بمأخذ الشرائع، والموسوم بكتاب الجدل للشيخ الزاهد رئيس أهل السنة أبي منصور الماتريدي السمرقندي(٣) ـ رحمه الله ـ ونحوها من تصانيف أستاذيه وأصحابه ـ رحمهم الله .وقسم وقع في نهاية التحقيق والمعاني وحسن الترتيب والمباني لصدوره ممن تصدى لاستخراج الفروع من ظواهر المسموع ....)(٤) .

---

(١): الطوفي : شرح مختصر الروضة. ج١ص:١٠٠ ـ١٠١

(٢): هو :علاء الدين محمد بن أحمد بن علي الإمام مظفر الدين السمرقندي. أحد علماء الحنفية الكبار .عالم ما وراء النهر . من مؤلفاته: ميزان الأصول في نتائج العقول .ت:٥٣٩. ابن قطلوبغا: زين الدين القاسم . تاج التراجم . حققه محمد خير رمضان .دار القلم . بيروت . ط ١ ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م

(٣): هو :محمد بن محمد بن محمود،أبو منصور الماتريدي ،من أئمة الكلام نسبته إلى ماتريد..محلة بسمرقند توفي سنة ٣٣٣هـ: أبي الوفا: عبد القادر بن أبي الوفا محمد . طبقات الحنفية : ج١ ص: ١٣٠. مير محمد كتب خانه. كراتشي.

(٤): السمرقندي: علاء الدين. ميزان الأصول في نتائج العقول .ص:٣٦٠. تحقيق:محمد زكي عبد البر.ط ١. ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م

وكتاب (ميزان الأصول) لعلاء الدين السمرقندي، وكتاب (أصول الفقه) للآمشي(١) هما كتابان يمثلان مدرسة سمرقند، والناظر فيهما يجد الاختلاف بينهما وبين كتب مدرسة أهل العراق ومما يدل على وجود مدرسة سمرقند وأنها سارت على منهج أهل الكلام .وجود العديد من الخلافات الأصولية بينهم وبين أهل العراق ممن اشتهروا بصنعة الفقه وأكثروا منه في مصنفاتهم الأصولية ومن هذه الاختلافات :

ـ مسألة : حكم الظاهر والنص :هل يفيد القطع أم الظن ؟

فالسمرقنديون ذهبوا إلى القول بالظنية (٢).

أما أهل العراق فقد قالوا بالقطعية (٣).

ـ مسألة: اشتراط الاستقلالية في الدليل المخصص؟

فالسمرقنديون لم يشترطوا ذلك وقالوا بالتخصيص المتصل كالصفة، والشرط، والغاية (٤).

أما أهل العراق فلم يعتبروا هذه من المخصصات(٥).

---

(١):اللآمشي: بدر الدين أبو الثناء محمود بن زيد اللآمشي الماتريدي. كان حيا في ٥٣٩هـ ولم تذكر له سنة وفاة ومن تصانيفه:كشف الألفاظ، أصول الفقه.أنظر.خزنه :تطور الفكر الأصولي الحنفي.ص:٥٠.

(٢): السمرقندي:ميزان الأصول .ص:٣٦٠، اللآمشي: محمود بن زيد: أصول الفقه: ص:١٢٤.تحقيق : عبد المجيد تركي.دار الغرب الإسلامي.ط ١ ، ١٩٩٥.

(٣): البزدوي: علي بن محمد:أصول البزدوي.ج١ص:٧٥.مطبوع مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري.دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.ط ١,١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م. السرخسي :محمد بن أحمد السرخسي.:أصول السرخسي.ج١ص ١٦٤. تحقيق : أبو الوفا الأفغاني . دار الكتب العلمية .١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م . الدبوسي: أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي: تقويم الأدلة في أصول الفقه. ص:١١٦.تحقيق: خليل الميس.دار الكتب العلمية.بيروت ـ لبنان.ط ١. ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

(٤): السمرقندي:ميزان الأصول في نتائج العقول.ص:٣٠٩.

(٥): صدر الشريعة: التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه:ج١ص.:٧٤

(٦): هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله الأسد الهمذاني أبو الحسين عماد الدين من ائمة الأصوليين قاضي القضاة شيخ المعتزلة من مؤلفاته: العمد في أصول الفقه.أنظر: السوسي: معجم الأصوليين. ص: ٢٤٥.وانظر : الذهبي : سير أعلام النبلاء.ج١٧ص:٢٤٤.

المطلب الثالث: طريقة المتكلمين في بناء أصولهم.

سبق بيان موضوع أصول الفقه والناظر فيه يجد أن الأدلة موضع إجماع على كونها من موضوع أصول الفقه، وبينت أن أغلب المتكلمين عرفوا أصول الفقه بالمعنى اللقبي بأنه :أدلة الفقه، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد . فكانت الأدلة موضع إجماع عندهم .

والمقصود بالأدلة : الأدلة الإجمالية -وهي التي يبتني عليها الفقه- .وهي الكتاب، والسنة، والإجماع . أما القياس فلم يعتبره البعض من الأدلة (١) حيث أنه متفرع عن الأدلة السابقة، وهو كاشف عن الحكم الشرعي وليس بمثبت له، لأنه من عمل المجتهد وإن كان حجة في العمل عند الجمهور من العلماء (٢). بخلاف أهل الظاهر حيث لم يعتبروه (٣).

وليس البحث هنا في كون القياس من الأدلة أم لا .والمهم في هذا الأمر أن الأصوليين تناولوه بالبحث والتقصي في كتبهم حيث شكل عنصراً أساسياً من موضوع أصول الفقه، وعليه فهو من الأدلة المعتبرة عند الجمهور .

هذه الأدلة الأربعة كانت مدار بحث طريقة جمهور المتكلمين بالإجماع . أما الأدلة الأخرى من الاستحسان (٤) والمصالح المرسلة(٥) وغيرها . فلم تكن محل وفاق عندهم ولذلك بحثها بعضهم دون بعض في كتبه، ومن لم يعتبرها أوردها في كتابه لبيان بطلانها لا لدراستها وبيان أحوالها، وهذا ما سار عليه الشافعية في طريقتهم . بالإضافة إلى هذا أهتم أصحاب هذه الطريقة بعلم اللغة، والكلام .ولم ينظروا إلى الفروع الفقهية المنقولة عن أئمتهم، أو الروايات المروية عنهم. فلم تكن هذه الأمور مدار بحثهم في استنباط الأصول. ولا يخفى ما لعلم الكلام، واللغة من علاقة كبيرة في أصول الفقه بالإضافة إلى الأحكام .

---

(١): صدر الشريعة :التوضيح لمتن التنقيح.ج١ص:٣٣.

(٢): الجويني: عبد الملك بن عبد الله.البرهان في أصول الفقه ج٢ص١٣. الغزالي: المستصفى في علم الأصول.ص: ٢٨٣. الجصاص: أحمد بن علي.الفصول في الأصول .ج٢ص:٢٠٦.دار الكتب العلمية.بيروت - لبنان .ط١. ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م .

(٣): ابن حزم :علي بن أحمد الظاهري.الإحكام في أصول الأحكام.ج٨ص:٥١٥.دار الكتب العلمية.بيروت - لبنان .

(٤): الاستحسان:عرفه أبو الحسن الكرخي بقوله:هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول الأول . أنظر .البخاري : كشف الأسرار عن أصول البزدوي.ج٤.ص:٤

(٥): المصالح المرسلة : هي التي لم يشهد لها من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين.أنظر الغزالي : المستصفى في علم الأصول .ص:١٧٣.

وعليه فالأدلة الإجمالية وما يعين على بناء الأصول منها كانت مدار نظر المتكلمين ممن كتبوا في أصول الفقه.

والاعتماد على الأدلة الإجمالية باعتبارها مصدر الأحكام الشرعية، هو ما سار عليه الأئمة الأربعة، وإن لم يدونوا أصولهم عدا الشافعي. فالناظر في فروعهم الفقهية يجد أنها متناسقة، ومترابطة تسير على ميزان واحد تتناسب مع الآيات والأحاديث الشريفة، وإجماع الصحابة ،مما يدل على أنهم ساروا على منهجية اجتهادية مضبوطة بقواعد صحيحة توصلهم للأحكام الشرعية .

ومما يدل على إتباعهم هذه المنهجية:

- ما جاء عن أبي حنيفة‌رضي الله عنه أنه قال:(إني آخذ بكتاب الله، إذا وجدته فما لم أجد فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ ، والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فما لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم.(١)

- ما جاء عن الإمام مالك‌رضي الله عنه في رسالته المشهورة إلى الليث بن سعد (٢)حيث قال: (فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت دار الهجرة وبها نزل القرآن، وأحل الحلال وحرم الحرام، إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل .... ثم قام من بعده من أتبع الناس له ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموه أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه سألوا عنه ....).(٣).
- أما الشافعي فقد بين أصوله في كتابه الرسالة .
- وأما أحمد بن حنبل رضي الله عنه، فقد جاء عنه في مبحث الإجماع:(أنه نص في رواية عبد الله (٤) وأبي الحارث(٥)في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج من أقاويلهم. أرأيت إن أجمعوا ،له أن يخرج من أقاويلهم :(هذا قول خبيث قول أهل البدع لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا).(٦) .

---

(١): الصيمري: حسين بن علي .أخبار أبي حنيفة.ص:١٠ . مطبعة المعارف الشرقية ، الهند، ط٢. ١٩٧٦م.نقلا عن خزنه: تطور الفكر الأصولي الحنفي .ص:٩٤ حيث لم أجد الكتاب .

(٢): هو:أبو الحارث ، الليث بن سعد بن عبد الرحمن مولى قيس بن رقام ، أصله من أصبهان،أخذ عن أبي شهاب. أنظر :الشيرازي:إبراهيم بن علي.طبقات الفقهاء.ص:٧٨.دار الرائد لعربي.بيروت لبنان ط :١٩٧٠م.

(٣): عياض:عياض بن محمد. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب مالك .ج١ص:٦٤.تحقيق: احمد بكير محمود.دار مكتبة الحياة .بيروت.١٩٦٧ .

(٤):عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني ولد سنة٢١٣هـ .كان إماما ثقة حافظا مكثرا عن أبيه وغيره.وله معرفة بعلل الحديث.أنظر ترجمته. الفراء: أبي يعلى محمد بن الحسن طبقات الحنابلةج١ص:١٨٠. مطبعة السنة المحمدية.

(٥): أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ، نقل عن أحمد مسائل كثيرة.أنظر ترجمته .الفراء : طبقات الحنابلة ج١ص: ٧٤

(٦): أبو يعلى:العدة في أصول الفقه.ج٢ص :١٨٢. ابن القيم:محمد بن أبي بكر.إعلام الموقعين عن رب العالمين.ج١ ٢٥.دار الكتب العلمية.بيروت ـ لبنان. ط٢ . ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م

ولا يعني ما سبق أن الأئمة الأربعة استخدموا علم الكلام في أصولهم فهذا لم ينقل عنهم ، بل فروعهم الفقهية دالة على أنهم أئمة في اللغة العربية، ولذلك كان لها الحظ الأكبر في ضبط عمليتهم الاجتهادية .وقد بين الإمام الشاطبي (١) ما يعتبر من أصول الفقه، ولعله يوضح في هذا ما ذكرت من المقصد الذي وضع العلماء لأجله الأصول وهو ضبط الفروع الفقهية، وإن لم ينقل عن أغلبهم الأصول الجزئية . وهو في هذا يحاول إعادة أصول الفقه على ما كتبه الشافعي في رسالته حيث أنها تخلو بشكل واضح من الصنعة الكلامية ومباحث اللغة وغيرها، مما لا يترتب عليه فقه، وإن ترتب عليه كشف الفقه من الأدلة بواسطة قواعد اللغة، والبرهنة على ربانية الأدلة من خلال علم الكلام .

قال الشاطبي :(كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونا في ذلك ، فوضعها في أصول الفقه عارية. والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له، ومحققا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له . ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه. وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه كعلم النحو واللغة والاشتقاق........وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه، وينبني عليها من مسألة. وليس كذلك،فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يعد من أصوله.........

وكل مسألة في أصول الفقه ينبني عليها فقه إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية أيضاً.كالخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير، والمحرم المخير فإن كل فرقة موافقة للأخرى في نفس العمل وإنما الخلاف في الاعتقاد بناء على أصل محرر في علم الكلام وفي أصول الفقه له تقرير أيضا وهو هل الوجوب والتحريم أو غيرهما راجعة إلى صفات الأعيان،أو خطاب الشارع)(٢)وإلى مثل هذا أشار الغزالي(٣).

فإن قيل :إن كان أساس استنباط الأصول من الأدلة كما ذكرت عند المتكلمين، فلم عرفوا أصول الفقه بأنه: الأدلة الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.؟وبناء على نص الشاطبي السابق فإن معرفة حال المستفيد لا يترتب عليها فقه عملي، فيكون خارجا عن أصول الفقه.وأيضا قد جعل هؤلاء استمداد أصول الفقه من الكلام واللغة والأحكام. مع أن أصول الفقه وضعت للتوصل إلى الأحكام الفقهية ؟

قلت :استنباط الأصول عند المتكلمين من الأدلة مباشرة وليس من الفروع الفقهية. أما كيفية الاستفادة

---

(١):هو: إبراهيم بن موسى بن محمد،أبو إسحاق اللخمي الغرناطي ،أصولي حافظ من كبار العلماء ومن أعلام المالكية المرموقين، نشأ وترعرع في غرناطة .من مؤلفاته: الموافقات في أصول الشريعة.ت:٧٩٠هـ.انظر:السوسي:معجم الأصوليين.ص: ٣٢ .

(٢): الشاطبي: إبراهيم بن موسى.الموافقات في أصول الشريعة.ج١ص:٢٢.تحقيق:خالد شبل.مؤسسة الرسالة.بيروت ـ لبنان ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

(٣): الغزالي: المستصفى في علم الأصول .ص:٩.

من الأدلة فهي التي تشكل القواعد التي يرتكز عليها الأصولي في الوصول إلى الأحكام الفقهية ومن ضمنها قواعد اللغة العربية حيث نزلت النصوص الشرعية بلغة العرب فالأصولي يستثمرها في كيفية الاستفادة من النص الشرعي للوصول إلى الحكم، وقد استثمرها الفقهاء للوصول إلى القواعد الأصولية عند أئمتهم من خلال الفروع الفقهية، والروايات المنقولة عنهم .

أما حال المستفيد: فالذي يستنبط الأحكام من الأدلة بواسطة القواعد هو المجتهد، ولا بد أن تتوافر فيه شروط الاجتهاد. وبعض مباحث الاجتهاد أخذها العلماء من الأدلة الشرعية كمسألة .هل كل مجتهد مصيب في الفقه؟ أم المصيب واحد؟. أخذت من قوله عليه السلام {إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ،وإن اجتهد فأخطأ فله أجر}.(١). ومسألة العامي مذهبه مذهب مفتيه،أخذت من فعله عليه السلام من توجيه الصحابة لنشر الإسلام في الأقطار. ولا أدل على ذلك من اعتبار المالكية مذهب أهل المدينة حجة على غيرهم.

أما مسألة علم الكلام واللغة والأحكام؛ فقد سبق وأن بينت ذلك عند الحديث عن استمداد أصول الفقه. وكلام الشاطبي السابق لا يفهم منه أن لا علاقة للكلام واللغة بعلم أصول الفقه بل العلاقة بينهما واضحة، وإنما أراد أن أغلب مباحث اللغة والكلام لا يترتب عليها فقه. وحيث أن أصول الفقه مركب إضافي من الأصل والفقه ـ ولا بد أن تظهر الثمرة بينهما وهي الوصول إلى الفقه ـ فلم يعتبر الكلام واللغة من ذلك حيث أن اللغة لا تؤخذ الأحكام الفقهية منها مباشرة ، بل هي معينة في فهم النص الشرعي لاستنباط الحكم الشرعي منه بواسطتها لاشتمالها على القواعد التي استعملها العرب في التفاهم بينهم، ولذلك جاء القران بلغتهم، فاستخدم العلماء هذه القواعد في استنباط الأحكام الفقهية من مظآنها فاعتبرت من أصول الفقه .

ومن المعلوم أن العلوم تتصل ببعضها البعض، وإن كان كل منها قائم بذاته، ولا يعني ذلك جعلها جزءا من بعضها البعض بخلاف المنطق كما بينه الغزالي حيث جعله المدخل لكل العلوم وعلاقتها معه علاقة الخصوص مع العموم . (٢)

وعليه فيمكن الوصول إلى خلاصة تبين كيف بنى المتكلمون أصولهم وهي :

أن المتكلمين جعلوا أنظارهم في أدلة الفقه، بالإضافة إلى القواعد من العلوم الأخرى التي يترتب عليها فقه، أو تعين في البرهنة على صحة الدليل والحكم المستفاد منها . ولم يلتفتوا إلى فروع أئمتهم الفقهية ، أو ما ينقل عنهم من روايات . ولذلك كان تعريفهم لأصول الفقه أشمل من غيرهم حيث أنه ضم الموضوع والغاية .والله أعلم

---

(١): متفق عليه :البخاري:محمد بن إسماعيل كتاب :الاعتصام بالكتاب والسنة.باب :أجر الحاكم إذا اجتهد.حديث رقم (٧٣٥٢). مسلم : مسلم بن الحجاج.كتاب الأقضية .باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد.حديث رقم (٤٤٦٢).
(٢): الغزالي:المستصفي في علم الأصول:ص:٦ـ٧.

المطلب الرابع: طريقة المتكلمين في تدوين أصولهم .

المقصود بطريقة التدوين :هي المنهج الذي اتبعه المتكلمون في تدوين الأصول التي توصلوا إليها من خلال النظر في الأدلة وما يعين على ذلك.

ويمكن بيان طريقة المتكلمين في تدوين أصولهم على النحو الآتي :

- دون المتكلمون أصولهم بصورة مجردة عن الفروع الفقهية. حيث أن كتبهم أشبه ما تكون خالية من الفروع الفقهية، وما جاء بها من فروع - وهي نادرة - فقد جاءت على سبيل التمثيل ،وليست شواهد على صحة القاعدة .ويدل على هذا الأمر ما نص عليه الجويني (١).(ثم يكتفي الأصولي بأمثلة من الفقه{يمثل بها} في كل باب من أصول الفقه)(٢).

وقال الغزالي:(وأما الأصول فلا يتعرض فيها لإحدى المسائل ولا على طريق ضرب المثال. بل يتعرض فيه لأصل الكتاب ، والسنة، والإجماع. ولشرائط صحتها وثبوتها، ثم لوجوه دلالتها الجملية، ....من غير أن يتعرض فيها لمسألة خاصة .فبهذا تفارق أصول الفقهِ فروعه).(٣)

- الاستدلال على القاعدة الأصولية بالكتاب والسنة والإجماع وبطريقة الكلام الجدلية وخصوصا إن كان الأمر يختص أو له صله بالعقائد ومن ذلك :

مسألة التحسين والتقبيح، حيث لها علاقة كبيرة في مبحث الأمر والنهي.(٤)

ومسألة تعليل أفعال الله، لها علاقة كبيرة بالنسخ من حيث جوازه وأنواعه.(٥) ولذلك يلزم القارئ أن يكون على إحاطة بشيء من علم الكلام والمنطق، وقواعد اللغة العربية، عند القراءة بكتب أصحاب هذه الطريقة وخصوصاً عند الخوض في الطريقة الجدلية التي يوردها المتكلمون للرد على بعضهم في الاعتراضات الواردة على القواعد الأصولية.ومن أمثلة ذلك: مسألة وضع اللغة، ومسألة موجَب الأمر ، ومسألة إذا نسخ الوجوب فما الباقي؟. وغيرها .

والمقدمات المنطقية في كتب هؤلاء من أكبر الأدلة الدالة على استخدام المتكلمين هذا العلم في تقرير القواعد الأصولية وإثباتها والرد على المخالف فيها .

وبناءً على ما سبق يمكن بيان خصائص طريقة المتكلمين في المطلب التالي :

---

(١): هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف محمد الجويني ،أبو المعالي .الملقب بإمام الحرمين. أحد كبار علماء الشافعية . من مؤلفاته: البرهان في أصول الفقه . ت: ٤٧٨هـ الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف .طبقات الفقهاء .ص : ٢٣٨ .تحقيق خليل الميس. دار القلم .بيروت .لبنان .

(٢):الجويني: البرْهان في أصول الفقه.ج١ص:٨٧

(٣): الغزالي:المستصفى في علم الأصول .ص:٥

(٤):المرجع السابق.ص:٨

(٥): المرجع السابق:ج١ص:٨. وانظر : حرب:الصلة بين علم الكلام وأصول الفقه.ص:٢٢٠

المطلب الخامس : خصائص طريقة المتكلمين .(١)

أولاً: إثبات القواعد بالأدلة نقلا وعقلا. دون الإلتفات إلى موافقة فروع المذهب الفقهي أو مخالفتها. ولذلك كان هذا الاتجاه الأكثر ملائمة لتوجه المعتزلة والأشاعرة والماتريدية. كما في مسألة تكليف الغافل القادمة .

ثانيا: عدم الالتزام بالمذهب الأصولي فيما يتوصلون إليه من قواعد. بل يخالفون في ذلك إمامهم بناء على المنهج المجرد الذي يسيرون عليه، وهذا واضح عند المعتزلة. حيث أن أغلبهم حنفية المذهب في الفقه وخالفوا بذلك أصول أهل العراق التي توصلوا لها نتيجة لاهتمامهم بالفروع والروايات المنقولة عن الأئمة والماتريدية من أهل سمرقند كذلك، والشافعية خالفوا إمامهم في الكثير من الأصول سواء التي نص عليها كعدم حجية الإجماع السكوتي (٢) أو المخرجة على أصوله كتخريجهم رأياً له بعدم جواز التخصيص بالعقل(٣).

ثالثا: الميل الشديد إلى الاستدلال العقلي، والبرهنة النظرية، حيث استخدموا طريقة أهل الكلام ، والمنطق.ومن أمثلة ذلك:

مسألة : تكليف الغافل.

قال الرازي: (تكليف الغافل غير جائز للنص والمعقول. أما النص: : فلقوله عليه السلام {رفع القلم عن ثلاث }(٤).وأما المعقول فهو: أن فعل الشيء مشروط بالعلم به، إذ لو لم يكن كذلك ،لما أمكننا الاستدلال بالأحكام على كون الله تعالى عالماً. وإذا ثبت هذا: فلو حصل الأمر بالفعل حال عدم العلم به، لكان ذلك تكليف ما لا يطاق. واعلم أن الكلام في هذه المسألة يتفرع على نفي تكليف ما لا يطاق). (٥).

---

(١): .الربيعة:عبد العزيز بن عبد الرحمن.علم أصول الفقه.ص:١٩٠.ط ٢. ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢): الشافعي:محمد بن إدريس الرسالة.ص: ٣٦٧ .تحقيق:خالد السبع العلمي،زهير شفيق الكتبي.دار الكتاب العربي.بيروت - لبنان.١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام.ج١ص:٢١٤- ٢١٦.

(٣): قال الزركشي:(وقد منع بعضهم التخصيص بالعقل، وهو ظاهر كلام الشافعي في الرسالة..... وقال في كتاب(التحصيل) - لسراج الدين الأرموي - إن الشافعي نص عليه ، قال في قوله تعالى{الله خالق كل شيء{ الزمر:٦٢. إنه عام لا خصوص فيه. واعترض ابن داود عليه بتخصيص كلامه وصرفه عن ظاهره..)أنظر:البحر المحيط في أصول الفقه.ج٢ص:٤٩٠ - ٤٩١.

(٤): عن أبن عباس قال :أتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً فأمر بها عمر أن ترجم ،مُر بها على علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم ،قال : ما شأن هذه ؟قالوا : مجنونة زنت فأمر بها عمر أن ترجم .قال: فقال :ارجعوا بها .ثم أتاه فقال يا أمير المؤمنين ، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ،وعن النائم حتى يستيقظ،وعن الصبي حتى يعقل؟قال : بلى قال : فما بال هذه ترجم ؟قال : لاشيء.قال:فأرسلها.قال :فجعل يكبر. ابي داوود:سليمان بن الأشعث سنن أبي داود.كتاب الحدود.باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا. صحيح .حديث رقم (٤٣٩٩).

(٥): الرازي:المحصول في علم الأصول:ج١ص:٢٧٥

ولا غرابة في ذلك، حيث اعتبر الغزالي علم المنطق هو الأساس لكل العلوم ، فاعتبره العلم الأعلى الأكثر كلية، والعلوم الأخرى أدنى منه وهي محتاجة إليه (١)

فالعلاقة بين المنطق وأصول الفقه علاقة خصوص وعموم ،والخاص لا ينفك عن العام .
وقد بين ابن خلدون علاقة المنطق بأصول الفقه عند حديثه عن العلوم المتعارفة بين أهل العمران.وجعلها على صنفين :

(الأول : علوم مقصودة بالذات كالشرعيات من التفسير ، والحديث، والفقه ،وعلم الكلام، وكالطبيعيات، والإلهيات من الفلسفة.

والثاني: علوم آلة، ووسيلة لهذه العلوم . كالعربية، والحساب،وغيرها للشرعيات وكالمنطق للفلسفة، وربما كان آله لعلم الكلام ، ولأصول الفقه على طريق المتأخرين .)(٢)
ووضع لعلوم الآلة ضابطاً وهو :

(أنه لا ينبغي أن ينظر فيها إلا من حيث هي آلة لذلك الغير فقط . و إلا أدى إلى اللغو من خلال التوسع فيها ، وتفريع المسائل .وهذا كما فعله المتأخرون في صناعة النحو، وصناعة المنطق، لا بل وأصول الفقه. فربما يقع فيها من مسائل لا حاجة بها في العلوم المقصودة بالذات وهي أيضاً مضرة بالمتعلمين على الإطلاق .) .(٣)

رابعاً: تجريد القواعد الأصولية في حال تقريرها من التطبيقات الفقهية ، وعدم الاشتغال بالمباحث الفقهية المترتبة على القاعدة .وما ورد من أمثلة ـ وهي في حكم النادر ـ كانت على سبيل التمثيل لا التقرير للقاعدة الأصولية، ولذلك كانت هذه الطريقة حاكمة على الفروع، وليست مبنية عليها.

خامساً: التعرض لأقوال الآخرين، والتصريح بأشخاصهم في أغلب المسائل ،مخالفين أم موافقين وعرض أدلتهم ومناقشتها في حال المخالفة، ونقل استدلالهم في حال الموافقة على القاعدة للاستئناس بها، أو بيان خطئها وما يرد عليها من الاعتراضات في حال ذلك.

---
(١): الغزالي :المستصفى في علم الأصول .ص:٧.
(٢):(٣) ابن خلدون:المقدمة.ج ١ص :١٠٣٦

ومن أمثلة ذلك :

مسألة :الآمر هل يجب أن يكون أعلى رتبة من المامور؟

قال الرازي :(قال جمهور المعتزلة :الآمر يجب أن يكون أعلى رتبة من المأمور؛حتى يسمى الطلب أمرا . وقال أبو الحسين البصري :المعتبر هو الاستعلاء، لا العلو.

وقال أصحابنا :لا يعتبر العلو،ولا الاستعلاء.....ثم ذكر الأدلة لكل منهم والرد عليها .)(١).

- اشتمال مؤلفات هذه الطريقة، على مباحث، ومسائل تتعلق بعلم الكلام، أو هي بعلم الكلام ألصق منها بعلم الأصول .

ومن أمثلة ذلك:

مسألة :حسن الأفعال وقبحها هل تثبت بالشرع أم بالعقل ؟.

مسألة :تكليف الكفار بفروع الشريعة .

مسألة: هل النهي يتعلق بعين المنهي عنه أم بصفته؟.

مسألة : تكليف ما لا يطاق.وغيرها من المسائل .

---

(٢):الرازي:المحصول في علم الأصول:ج١ص١٧

المطلب السادس : بعض كتب طريقة المتكلمين.

من أهم الكتب الممثلة لطريقة المتكلمين :

- **كتاب .التقريب والإرشاد " الصغير ". لأبي بكر الباقلاني.(٣٣٨هـ-٤٠٣هـ).**

يعتبر كتاب التقريب والإرشاد للباقلاني أول كتاب مستوعب لمباحث أصول الفقه ، ويمتاز عن كتاب القاضي عبد الجبار بخلوه عن قواعد المعتزلة الأصولية ، بل وجه الباقلاني همه فيه إلى إبطال قواعد المعتزلة التي لها علاقة بأصول الفقه كالقول بالتحسين والتقبيح العقليين ، وخلق أفعال العباد وغيرها ومما يوضح أهمية الكتاب أن كل من جاء بعد الباقلاني كان عالة عليه في أصول الفقه، فلا تكاد تجد كتاباً من الموافقين أو المخالفين إلا ونقل عن الباقلاني مؤيداً أو مخالفاً أو مستأنساً بتدعيم قوله بذكر الباقلاني . (١).

ولم يفتتح الباقلاني كتابه بمقدمة يبين فيها سبب تأليفه للكتاب ومنهجه فيه ، وإنما شرع في أول الكتاب في مقدمات نظرية انصبت حول التعريف بجملة من المصطلحات الأصولية ويفصل القول فيها من مختلف جوانبها ، حيث رتب هذه المقدمات في جملة من الأبواب ، ثم شرع في الحديث عن الأحكام الشرعية ، ثم تناول أدلة الأحكام ومباحث الكتاب والسنة وطرق دلالتها على الأحكام ، ثم الحديث عن حروف المعاني . وهذا كله في المجلد الأول .

أما المجلد الثاني : فقد تحدث فيه الباقلاني عن موضوعين إثنين بشكل مفصل تفصيلاً وافياً وهما :

- الكلام على مبحث الأمر وأحكامه .
- الكلام على مبحث النهي وأحكامه .

أما المجلد الثالث : فقد تناول فيه الخصوص والعموم ، والمطلق والمقيد ، ثم الكلام في دليل الخطاب (مفهوم المخالفة) ،ثم أخيراً البيان والأحكام المتعلقة فيه .(٢).

وكتاب التقريب والإرشاد الصغير مختصر من التقريب والإرشاد الكبير . فبعد أن دون الكبير شعر أنه بحاجة إلى اختصار فاختصره في التقريب والإرشاد الأوسط ، ثم أختصر الأخير في التقريب والإرشاد الصغير لنفس السبب. ولم يشرح الكتاب إلى الآن حيث أنه مبسوط العبارة ، ولكن اختصره إمام الحرمين الجويني في كتابه (تلخيص التقريب) . قبل أن يصنف كتابه (البرهان)(٣).

---

(١):أبو زنيد: عبد الحميد . مقدمة تحقيقه للتقريب والإرشاد الصغير للباقلاني . ج١ص: ١٠٢.مؤسسة الرسالة . بيروت .لبنان. ط٢ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٢): فلوسي: مسعود بن موسى . مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه.ص٢٢٥-٢٢٦.مكتبة الرشد . الرياض . ط١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٣): أبو زنيد : مقدمة تحقيقه للتقريب والإرشاد الصغير . ج١ص: ٩٩- ١٠٠.

- **كتاب: المعتمد في أصول الفقه. لأبي الحسين البصري(١). (..... - ٤٣٦هـ).**

يعتبر كتاب المعتمد في أصول الفقه من أهم مصادر الأصول ، ومن أهم ما أنتجته مدرسة المتكلمين الأصولية .

وسبب تأليفه : هو رغبة أبي الحسين البصري بأن يكون لنفسه تصورا مستقلا في الأصول ، خاصة بعد أن قام بشرح كتاب (العهد)(٢) للقاضي عبد الجبار الذي وجد فيه نفسه مرغما على السير خلف القاضي واقتفاء آثاره ، وقد وجد أن القاضي تعرض للكثير من مسائل علم الكلام التي لا تفيد الدارس لأصول الفقه في شيء ، كما أنه أراد أن يأتي بزيادات لم يتعرض لها القاضي في كتابه (العهد) ولم يتعرض لها أبو الحسين في شرحه للعهد . وقد أقام مباحث الكتاب على ترتيب واضح في مقدمته وجرى على تطبيقه في سائر أبواب الكتاب وعرض ترتيبه للكتاب تحت عنوان (باب في ترتيب أصول الفقه) .(٣)

- **كتاب:البرهان في أصول الفقه.لإمام الحرمين (٤١٩هـ - ٤٧٨هـ) .**

يعتبر كتاب (البرهان في أصول الفقه) من أهم كتب أصول الفقه ، حيث إنه أحد الكتب الأربعة - العهد: للقاضي عبد الجبار ، والمعتمد: لأبي الحسين البصري ، والبرهان: للجويني ، والمستصفى : للغزالي - التي اعتمد عليها فخر الدين الرازي في كتابه (المحصول في علم الأصول) ، والآمدي في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) وهذان الكتابان يشكلان المحور الأساسي في امتداد مدرسة المتكلمين ، فكل من جاء بعدهما جعل همَّ عنايته بهما إما شرحاً أو اختصاراً .

ويتكون الكتاب من جزئين وملحق ، وتتضمن الأقسام الثلاثة موضوعات علم أصول الفقه : وهي المقدمات ، والبيان أو الدلالات ، ومصادر التشريع أو الأدلة الشرعية ، والأحكام الشرعية ، والتعارض والترجيح . وفي الملحق: الاجتهاد والمجتهدون .. والفتوى وغيرها ... ويلاحظ أن الجويني في قسم البيان بين الدلالات ، وقواعد الاستنباط المتعلقة بالنصوص وبين الحديث عن مصدر هذه النصوص وهما القرآن والسنة وما يتعلق بهما من أخبار ، كما يلاحظ عنده أن مصادر التشريع التبعية أو المختلف فيها لم تذكر مرتبة في مكان واحد وإنما جاءت متفرقة ، ففي قسم البيانات والدلالات

---

(١): هو : محمد بن علي الطيب ، أبو الحسين، البصري . أحد أئمة المعتزلة. من مؤلفاته :المعتمد في أصول الفقه الذهبي: سير أعلام النبلاء.ج١٧ص:٥٨٧
(٢): ويسمى أيضا: العمد.
(٣): فلوسي : مدرسة المتكلمين. ص: ١٦٠

عرض شرع من قبلنا ، وبعد الانتهاء من القياس ذكر استصحاب الحال . (١).

- **كتاب: المستصفى في علم الأصول للغزالي** (٢).(٤٥٠هـ - ٥٠٥ هـ) .

يعتبر كتاب المستصفى أحد أهم كتب أصول الفقه التي قام عليه محصول الرازي وإحكام الآمدي. وقد شكلا انطلاقة جديدة لفن أصول الفقه شرحاً واختصاراً وجمعاً بين الكتب، وتكمن أهمية المستصفى في كونه يشكل المنهجية المستقلة للغزالي في اختياره، وترتيبه، ومنهجه في تناول المسائل وتقعيد الأصول ، وبيان الأقوال وما أضافه لعلم الأصول من إدخال العلوم الأخرى فيه كعلم المنطق.

فلم يعد تابعاً فيه لشيخه الجويني كما كان العهد في كتاب المنخول ، حيث أنه تبع فيه الجويني والتزم بآرائه فيه . (٣).

ألفه الغزالي بناء على طلب طائفة من أهل أصول الفقه ، قال : (ثم ساقني قدر الله تعالى إلى معودة التدريس والإفادة ، فأقترح علي طائفة من محصلي علم الفقه تصنيفا في أصول الفقه، أصرف العناية فيه إلى التلفيق بين العناية والتحقيق وإلى التوسط بين الإخلال والإملال ، على وجه يقع فيه الفهم .) (٤).وكان ذلك بعد عودته من دمشق إلى طوس . في آخر حياته العلمية . (٥).

شبه الغزالي كتابه بالشجرة المثمرة وقسمه بناء على ذلك إلى أربعة أقطاب :

القطب الأول : في الأحكام ، و البداءة بها أولى ولأنها الثمرة المطلوبة.

القطب الثاني : في الأدلة ،وهي الكتاب والسنة والإجماع ، وبها التثنية إذ بعد الفراغ من الثمرة لا بد من معرفة المثمر .

القطب الثالث: في طريق الاستثمار، وهو وجوه دلالة الأدلة ، وهي أربعة : دلالة المنظوم ، ودلالة المفهوم ، ودلالة بالضرورة و الاقتضاء ،ودلالة بالمعنى المعقول .

القطب الرابع : في المستثمر ، وهو المجتهد الذي يحكم بظنه ، ويقابله المقلد الذي يلزمه اتباعه ، فيجب ذكر شروط المقلد والمجتهد وصفاتهما . (٦).

---

(١): الزحيلي : محمد الزحيلي . الإمام الجويني . سلسلة أعلام المسلمين (٢٦) ص: ١٧٨.دار القلم .دمشق .ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢). هو : محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد حجة الإسلام، أحد كبار علماء الشافعية. من مؤلفاته: المستصفى في علم الأصول . ت: ٥٠٥هـ . ابن قاضي شبهه: أبو بكر بن أحمد .طبقات الشافعية . ج٢ ص٢٩٣. تحقيق الحافظ عبد العليم خان . عالم الكتب . بيروت. ط ١ ، ١٤٠٧هـ .

(٣): هيتو: محمد حسن . مقدمة تحقيقه للمنخول من تعليقات الأصول . ص: ٢٨. دار الفكر . دمشق . ط ٢ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٨٢م .

(٤): الغزالي : المستصفى في علم الأصول : ص: ٤

(٥): فلوسي : مدرسة المتكلمين . ص:٢٦٢

(٦): الغزالي: المستصفى في علم الأصول . ص: ٧

- **كتاب :المحصول في علم الأصول . للرازي .(١)(٥٤٤هـ -٦٠٦هـ) .**

يعتبر كتاب المحصول من أهم الكتب الأصولية إلى يومنا هذا ، حيث إن فيه حصيلة الكتب الأصولية الأربعة : العمد للقاضي عبد الجبار ، والمعتمد لأبي الحسن البصري ، والبرهان للجويني ، والمستصفى للغزالي (٢). وإن كان أكثر أخذه من المعتمد والمستصفى كما بين الإسنوي .(٣)
قسم الرازي كتابه إلى عدة أقسام يعنونها بقوله (الكلام في......) وجعل كل قسم فصولاً ، بدأ كتابه بالكلام في المقدمات ، وختمه بالكلام فيما اختلف فيه المجتهدون من أدلة الشرع ،وقد بنا الرازي هذا التقسيم على منهج علمي بينه في الفصل العاشر من الكلام في المقدمات وجعل هذا الفصل في ضبط أبواب أصول الفقه .

- كتاب: الإحكام في أصول الأحكام. للآمدي : علي بن محمد (٥٥١هـ - ٦٣١هـ)

يمكن اعتبار كتاب الإحكام في أصول الأحكام خاتمة كتب الأصوليين التي تميزت بالأصالة والاستقلالية ، حيث اتجهت الدراسات من بعد ذلك إلى التلخيص و الإختصار والشرح دون تكلف عناء التأليف والتجديد ، مع ملاحظة عناء الترجيح والاختيار إلي ما ذهب إليه المختصر أو الشارح.
جمع الآمدي في كتابه الإحكام الكتب الأصولية الأربعة : العمد لعبد الجبار ، والمعتمد لأبي الحسن البصري ، والبرهان للجويني ، والمستصفى للغزالي.(٥)
أودع الآمدي في كتابه من مسائل الأصول ،ما يعتبر به الكتاب بحراً زاخراً في هذا الفن ، يبحثها من جميع جوانبها بطريقة جدلية نظرية ، فيستفيد منه القارئ مسائل أصول الفقه ، ويتعلم منهج الجدل والنظر.
جعل الآمدي كتابه في أربع قواعد كبرى وهي :

---

(١): هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري. أبو عبد الله ، فخر الدين الرازي.احد كبار علماء الشافعية، ت: ٦٠٦هـ . من مؤلفاته: المحصول في علم الأصول . ابن قاضي شهبه: طبقات الشافعية.ج٢ص٦٥
(٢): ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون .ج١ص: ٨١٧.
(٣): الإسنوي: نهاية السول . ج١ص: ١٠
(٤): ابن خلدون :المقدمة : ج ١ص:٨١٧.

القاعدة الأولى : في تحقيق مفهوم الفقه ومبادئه .

القاعدة الثانية : في تحقيق الدليل السمعي وأقسامه ، وما يتعلق به من لوازمه وأحكامه .

القاعدة الثالثة : في أحكام المجتهدين ،وأحوال المفتين والمستفتين .

القاعدة الرابعة: في ترجيحات طرق المطلوبات .

تنبيه:

اشتهر عند أغلب العلماء أن كتاب ابن الحاجب (مختصر المنتهي الأصولي) هو مختصر لكتاب الإحكام ، وأغلب الظن أن أصل هذا القول جاء من عند ابن خلدون(١). ولكن الحق خلاف هذا وبيانه: اختصر الآمدي كتابه الإحكام في (منتهى السول في علم الأصول) وجاء من بعده تلميذه الإمام ابن الحاجب وجمع بين (كتاب منتهى السول وكتاب غاية الأمل في علم الجدل)و كلاهما للآمدي ،و جمعهما في كتاب واحد أسماه (منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل) ، ولكن ابن الحاجب لما رأى قصور الهمم قام باختصاره وسمى المختصر بـ (مختصر المنتهى الأصولي) . وبذلك يكون هذا المختصر جمع فيه زبدة مدرسة الآمدي ، فجاء مختصرا منيعا ، وأدق عبارة من الآمدي مما جعله في مقدمة المتون ، وعرف (بمختصر ابن الحاجب). (٢).

---

(١): ابن خلدون : المقدمة : ج١ص٨١٧.

(٢): الحسنات: أحمد إبراهيم . الإمام تاج الدين السبكي ومنهجه في أصول الفقه. ص: ٨٦. رسالة ماجستير : إشراف: الدكتور : عبد المعز حريز. الجامعة الأردنية . أيار. ٢٠٠٢م

المبحث الثاني : طريقة الحنفية

تمهيد:

تعتبر طريقة الحنفية من أكثر الطرق حاجة للبحث ، وذلك لأن أبا حنيفة والصاحبين لم يدونوا أصولهم. وكذلك الأمر عند مالك و أحمد بن حنبل(١) - رحمهم الله -لم ينقل عنهم سوى الأصول العامة التي اعتمدوا عليها والشيء القليل من فروع المسائل الأصولية ومن ذلك:

- ما نقل عن أبي حنيفة :

قوله (إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته فما لم أجد فيه أخذت بسنة رسولهﷺ الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات فما لم أجد في كتاب الله وسنة رسولهﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي -وعدد رجالاً- قد اجتهدوا فلي أن أجتهد كما اجتهدوا).(٢)

ومنها ما قاله سهل بن مزاحم (٣):(كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح ونظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه أمورهم ، يمشي الأمور على القياس وإذا قبح القياس يمضيه على الاستحسان ما دام يمضي له فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون له ، وكان يعمل بالحديث المعروف الذي أجمع عليه ثم يقيس عليه ما دام القياس سائغا ثم يرجع إلى الاستحسان أيها كان أوثق رجع إليه)(٤).

ومن آثار الصاحبين :

قال الشافعي :(وأصل ما يذهب إليه محمد بن الحسن في الفقه أنه لا يجوز أن يقال بشيء في الفقه إلا بخبر لازم أو قياس .)(٥) .

وقال محمد بن الحسن الشيباني: (الفقه أربعة : ما في القران وما شابهه، وما في السنة وما شابهها، وما جاء عن الصحابة وما أشبهه، وما رآه المسلمون حسنا وما أشبهه).(٦)

---

(١):أنظر ص: ٣٢

(٢): الصيمري :أخبار ابي حنيفة.ص: ١٠ .

(٣):لم أجد له ترجمه .

(٤): الكردري: حافظ الدين بن محمد. مناقب أبي حنيفة.ص:١٦٣ .مطبوع مع مناقب أبي حنيفة للموفق المكي.دار الكتاب العربي ١٩٨١م.

(٥): الشافعي: محمد بن إدريس .الأم:ج٧ص :٣٢٧.دار الفكر. ط ٢. ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٦): السرخسي: أصول السرخسي.ج١ص:٣١٨.

وقال أبو يوسف ـ عندما حضرته الوفاة ـ :(اللهم أنك تعلم أني نظرت في كل حادثة وقعت ، في كتابك فإن وجدت الفرج و إلا نظرت في سنة نبيك عليه السلام فإن وجدت الفرج و إلا نظرت في أقاويل الصحابة فإن وجدت الفرج و إلا جعلت أبا حنيفة جسرا بيني وبينك، اللهم وأنك تعلم أني ما اختصم إلي اثنان ضعيف وقوي إلا سويت بينهما ولم يمل قلبي إلى القوي، اللهم وإن كنت تعلم ذلك فاغفر لي .)(١) هذه بعض النصوص التي توضح الأصول الإجمالية التي سار عليها أئمة الحنفية.ويمكن إجمالها بالكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والقياس والاستحسان والعرف.(٢).

هذه مجموعة من الأقوال نقلت عن الحنفية توضح الأصول العامة التي سار عليها شيوخ المذهب ، ولم ينقل عنهم مسائل الأصول ، كما فعل الشافعي .

فالحنفية ،والمالكية، والحنابلة قد ساروا على طريق واحدة على الجملة في بناء أصولهم ، مع ملاحظة أن هناك العديد من الأصول نص عليها مالك وأحمد بخلاف أبي حنيفة وأصحابه.

ولعل كثرة اشتغال المالكية بكتب الشافعية شرحاً واختصارا(٦) كان السبب في عد الكثير ـ ممن تكلموا عن طرق التأليف في أصول الفقه ـ المالكية ممن دونوا أصولهم على طريقة المتكلمين .أما الحنابلة فقد سبق بيان موقفهم من علم الكلام في مصنفاتهم الأصولية رغم استخدامهم المقدمات المنطقية كما سأبين في طريقة الجمع .

---

(١): الكوثري : محمد زاهد. حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي.ص: ٥١.المكتبة الأزهرية للتراث.

(٢): حوى:أحمد سعيد حوى.المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة ص:٣٢ـ٣٣ دار الأندلس الخضراء .جدة .ط ١ . ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٢م .

المطلب الأول : مفهوم طريقة الحنفية ونشأتها .

تعرف هذه الطريقة في أصول الفقه بطريقة الفقهاء .لاشتغال أصحابها بالفروع الفقهية ومرويات الأئمة في ذلك وتخريج الفروع عليها .مما الزمهم بضرورة البحث عن أصول أئمتهم التي بنوا عليها فقههم لضبط عملية تخريج الفروع على مذاهبهم. فكان الهدف من ذلك خدمة الفروع الفقهية في المذهب .ولذلك كثرت الفروع في كتبهم الأصولية وعليه:

فمفهوم طريقة الفقهاء:

هو المنهج الذي اتبعه الفقهاء في بناء أصولهم وتدوينها.

وسيأتي بيان هذه القيود في المطلب الثاني والثالث .

ـ نشأة طريقة الفقهاء (تخريج الأصول من الفروع وروايات الأئمة).

سبق وبينت أن الأئمة الثلاثة ـ أبي حنيفة ومالكا وأحمد رحمهم الله ـ لم يدونوا أصولهم ،وهذا لا يدل على عدم وجودها عندهم ،فعدم تدوين الشيء لا يدل على عدم وجوده والناظر في الفروع الفقهية المروية عنهم يجد أنها منضبطة على أسس معينة، ولذلك تجد الترابط والتناسق بينها . ومن هذه الفروع والروايات حاول أتباع المذاهب بناء الأصول التي لا حظها أئمتهم في عمليتهم الاجتهادية ، لضبط تخريج الفروع على مذاهب أئمتهم . وبالنظر إلى التاريخ الزمني لهذه المذاهب فإن أصحاب المذهب الحنفي هم أول من أستخدم هذه الطريقة لبيان أصول أئمتهم، والمالكية من بعدهم ثم الحنابلة ، وهذا بناء على ما وصلنا من كتبهم إلى الآن أو ما نقل عن أتباعهم.

ـ أقسام أصول الحنفية:

بين الإمام أبو زهرة (١) أن أصول الحنفية المخرجة تقسم إلى قسمين :

الأول: قسم ينسبونه إلى الأئمة على أنه القواعد التي لاحظوها عند الاستنباط، وهذا يذكرون فيه الفروع الدالة على صحة القاعدة أو على التحقيق صحة نسبتها.

الثاني: آراء فقهاء المذهب الحنفي كرأي عيسى بن أبان في رده رواية الواحد الضابط غير الفقهية إذا

(١):هو:محمد أحمد أبو زهرة ، ولد في مدينة المحلة الكبرى محافظة الغربية ،مصر.نال شهادة العالمية عام :١٣٤٤هـ وحصل على دبلوم دار العلوم عام :١٣٤٦هـ ، تدرج في المناصب العلمية حتى بلغ سن التقاعد القانوينة عام :١٣٧٧هـ من مؤلفاته: الإمام الشافعي ، الإمام أحمد .ت: ١٣٩٥هـ .انظر : شعبان إسماعيل : أصول الفقه تاريخه ورجاله.ص: ٦٤٧

كانت مخالفة للقياس .(١).

قلت :وهناك قسم ثالث وهو: أصول فرعية نقلت عن الأئمة من خلال تلاميذهم ،كقول أبي حنيفة (لولا الرواية لقلت بالقياس في مسألة من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم).(٢).

أما الشافعية فقد سبق بيان المنهج الذي اتبعوه ، ورغم ذلك فقد خرّجوا للإمام الشافعي بعض الأصول، ومنها: منعه التخصيص بالعقل، وقوله بسد الذرائع خَرَّجه ابن الرفعة (٣) أخذا من نص الشافعي بعد ذكره النهي عن بيع الماء ليمنع به الكلأ وأنه يحتمل أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذا ما كان ذريعة إلى منع إحلال ما حرم الله ،قال ابن الرفعة :(وإذا كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام .) .(٤)

و نازع تقي الدين بن السبكي (٥) في هذا وقال:(إنما أراد الشافعي ـ رحمه الله ـ تحريم الوسائل لا سدالذرائع ، والوسائل تستلزم المتوسل إليه ، ومن هذا النوع الماء، فإنه مستلزم عادة لمنع الكلأ الذي هو حرام ،ونحن لا ننازع فيما يستلزم من الوسائل .)(٦).ولم يجعل الشافعية ما خرجوه هو العمدة في أصولهم .حيث أن الشافعي دون أصوله التي سار عليها.وعلى هذا فقول القرافي(٧) أن المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهدا بالاعتبار.(٨) ليس بدقيق لعدم نص الشافعي بهذا ولم يخرج أتباعه قولا له بذلك ، والناظر إلى كتب الشافعية يرى موقفهم من المصلحة المرسلة ، ولا أدل على ذلك من اعتبار الغزالي للمصلحة المرسلة والاستحسان وغيرها من الأدلة الموهومة غير المثمرة .(٩).

---

(١): أبو زهرة: الإمام أبو حنيفة .ص: ٢٣ .حريز:عبد المعز.خبر الواحد فيما تعم به البلوى.ص٢٩ .مجلة الدراسات .الجامعة الأردنية.المجلد.٢٥ .علوم الشريعة والقانون.العدد١ تموز١٩٩٨ .

(٢): السرخسي.أصول السرخسي.ج٢ص٢٠٢ .

(٣):هو:أحمد بن محمد بن علي الأنصاري نجم الدين المعروف بابن الرفعة فقيه شافعي من فضلاء مصر.من مؤلفاته:بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية.الزركلي:خير الدين .الأعلام .ج١ص: ٢٢٢ .دار العلم للملايين. ط: ١٠ . ١٩٩٢م.

(٤): السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن علي . الأشباه والنظائر. ص: ١١٩ .تحقيق :عادل أحمد عبد الجواد ،علي محمد معوض.دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان .ط ١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

(٥): هو: علي بن عبد الكافي بن تمام بن يوسف أبي الحسن ، تقي الدين السبكي ، فقيه أصولي من العلماء ومن ائمة الشافعية المحققين الكبار المشهورين شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المناظرين ، لقبه ولده بالشيخ الإمام .من مؤلفاته : شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي أتمه ولده.ت: ٧٥٦هـ .أنظر : السوسي : معجم الأصوليين .ص:٣٥١ .

(٦): السبكي: الأشباة والنظائر.ص.١٢٠ .

(٧): هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية من مؤلفاته: التنقيح في أصول الفقه. ابن فرحون : إبراهيم بن علي. الديباج المذهب.ج١ص٦٢. دار الكتب العلمية .بيروت.

(٨): القرافي:شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول .ص٤٤٦ .حققه:طه عبد الرؤوف سعد.دار الفكر ومكتبة الكليات الأزهرية. ط ١، ١٩٧٣م.

(٩): الغزالي: المستصفى.ص: ١٦٥ .

المطلب الثاني : طريقة الحنفية ومن وافقهم في بناء أصولهم .

اتفقت عبارات المؤلفين في أصول الفقه والمؤرخين(١) على أن الحنفية بنوا أصولهم من الفروع الفقهية وروايات الأئمة المنقولة عنهم سواء نصّوا على ذلك أو أومأت عباراتهم إلى القاعدة الأصولية في أغلب أصولهم .قال ابن خلدون :(وكتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها . وكتب المتكلمون أيضا إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمسّ بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشواهد وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية .).(٢). وقد بين أبو زهرة أقسام أصول الحنفية كما سبق.

وأكد الدهلوي(٣) هذا الأمر وعدد بعض الأصول المخرجة مثل : الخاص مبين لا يلحقه البيان ، وأن الزيادة نسخ ، وان العام قطعي كالخاص. ثم قال:(وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الأئمة وأنها لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه وأنه ليست المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليها- من صنائع المتقدمين في استنباطهم كما يفعل البزدوي(٤) - أحق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه.).(٥). وبنوا بعض الأصول على المعتقد كما سيأتي في الخصائص .

إلا أن ابن خلدون وبعض العلماء لم يتعرضوا لأصول المالكية والحنابلة وطريقهم في بناء أصولهم. وقصَروا هذه الطريقة على الحنفية كما بينت.وبعضهم أدرك هذا وبين أن المالكية والحنابلة بنوا أغلب أصولهم على هذه الطريقة .

قال أبو زهرة :(ولقد صنع فقهاء المالكية في فقه مالك ما صنعه فقهاء المذهب الحنفي فجاءوا إلى الفروع وتتبعوها واستخرجوا منها ما يصح أن يكون أصولاً قام عليها الاستنباط في ذلك المذهب العظيم. ودونوا تلك الأصول التي استنبطوها على أنها أصول مالك .فيقولون:مالك يأخذ بمفهوم المخالفة وبفحوى الخطاب وبظاهر القرآن ويقولون في العموم كذا وكذا.والحقيقة أن هذه ليست أقوالا له مأثورة قد ذكرها ورويت عنه . بل هي مستخرجة من الفروع التي أثرت عنه وأدلتها التفصيلية التي ذكرت بجوارها أو ذكرها الفقهاء من بعده ولا يمكن الاستدلال بسواها .).(٦).

---

(١): ابن خلدون : المقدمة .ج١ص.٨١٦.الخضري:أصول الفقه.ص:٨.زيدان:الوجيز في أصول الفقه.ص:١٧.شعبان إسماعيل:أصول الفقه تاريخه ورجاله.ص:٣٦. خلاف:علم أصول الفقه.ص:١٨ وغيرهم

(٢): ابن خلدون : المقدمة .ج١.ص:٨١٦

(٣): هو : أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي - نسبة إلى الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه - الدهلوي الهندي أبو عبد العزيز الملقب: بشاه ولي الله .محدث من فقهاء الحنفية أول من ترجم القرآن بالفارسية.من مؤلفاته:الإنصاف في أسباب الخلاف ، حجة الله البالغة، ت :١١٧٦هـ .أنظر : السوسي :معجم الأصوليين .ص:٧٩.
الدهلوي: أحمد شاه ولي لله .

(٤): هو : علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، أبو الحسين فخر الإسلام البزدوي ، فقيه أصولي من اكابر الحنفية. ابن أبي الوفا: طبقات الحنفية . ج١ص: ٣٧٢

(٥)حجة الله البالغة: ص٢٩٧.دار الكتب العلمية،بيروت.لبنان.ط١. ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٦): أبو زهرة: الإمام مالك بن أنس.ص:٢٥٤- ٢٥٥.وأنظر الحجوي: محمد بن الحسن.:الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي.ص: ٢٥٥. دار الكتب العلمية.بيروت. لبنان.ط١ .١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

ويمكن إجمال معرفة أصول مالك بن أنس في المسالك الآتية :

الأول : مسلك التنصيص ويقسم إلى مباشر وغير مباشر .

الثاني :مسلك التخريج ويقسم إلى : تخريج الأصول من الفروع الفقهية ، وتخريج الأصول من الأصول .

الثالث: مسلك قياس أصل على فرع .

الرابع : مسلك اتفاق المالكية على أصل .(١).

أما أصول أحمد فقد بين عبد الله التركي، دور أتباع المذهب في استنباط الأصول التي لاحظها أحمد في فقهه ، فقال:(ما أثر عن الإمام أحمد في أثناء الفقه والحديث : هذا النوع من أصول الإمام أحمد هو الأكثر وهو الذي يمكن أن يعتمد عليه الدارس لأصول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ .ذلك انه لم يؤثر عنه تصنيف لآرائه وأصوله بشكل مستقل دقيق غير ما أشرنا إليه سابقاً. لذلك فمذهبه في الواقع هو من جمع أصحابه الذين جاءوا من بعده .فهم الذين جمعوا المسائل والفتاوى والآراء ثم نسقوا بينها ووازنوا ورجحوا واستنبطوا مذهبه من ذلك كله .... ومن يتتبع كتب الأصول التي ألفها الأصحاب يجد نقلهم لآرائه الأصولية واضحاً وقلما تجاوزوا مسألة من مسائل الأصول المهمة إلا وينقلون رأي الإمام أحمد فيها إما نصاً. وإما إيماء واستنباطا.).(٢).

وعليه فإن الأصول المخرجة للأئمة لا ينبغي إطلاق القول عند ذكرها بلفظ : قال أبو حنيفة أو قال مالك أو قال أحمد ، والحق أن يقال في هذا : هكذا دلت عليه الفروع أو دلت عليه الرواية أو الفتوى أو نقل الأصحاب وما شابهه .وقد بين هذا الأمر عدد من علماء المذاهب كابن عابدين (٣) وابن القيم .قال ابن عابدين : (ينبغي أن لا يقال :قال أبو حنيفة كذا إلا فيما روي عنه صريحاً وإنما يقال عنه :مقتضى مذهب أبي حنيفة كذا، ومثله تخريجات المشايخ بعض الأحكام والقواعد ،أو بالقياس على قوله ومنه قولهم : وعلى قياس قوله بكذا يكون كذا فهذا كله لا يقال فيه : قال أبو حنيفة، نعم يصح أن يسمى مذهبه بمعنى أنه قول أهل مذهبه أو مقتضى مذهبه)(٤). وإلى مثل ذلك أشار ابن القيم من غلط كثير من المتأخرين في نسبة الأقوال وما فهموه لأئمتهم .(٥).

---

(١): حاتم باي:مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس.ص ٢٨ـ ٣٤. ومثل لها بما يوضحها.
(٢):التركي:عبد المحسن التركي .أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل.ص:٧٨.مؤسسة الرسالة.ط ١. ١٤١٦هـ ١٩٩٦م
(٣):هو:محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، فقيه الديار الشامية،إمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق من مؤلفاته:نسمات الأسحار على شرح المنار.ت:١٢٥٢هـ .انظر:السوسي: معجم الأصوليين.ص:٤٣٢.
(٤): ابن عابدين:مجموعة رسائل ابن عابدين.ج١ص٢٥.
(٥): ابن القيم :إعلام الموقعين.ج١.ص:٣٢.

ـ رأي ابن برهان بطريقة تخريج الأصول على الفروع .

يرى ابن برهان(١). أن هذه الطريقة في بناء الأصول خطأ في نقل المذاهب .واستدل على ذلك :

أولاً: بأن الفروع تبنى على الأصول ولا تبنى الأصول على الفروع .
ثانياً: لعل صاحب المذهب لم يبن فروعه على هذا الأصل المخرج بل بناه على أصل خاص عنده بنى عليه باقي الفروع.(٢).

ويؤيد هذا ما ذكره الدهلوي في كلامه السابق من أن اعتبار هذه الأصول والدفاع عنها والتكلف في جواب ما يرد عليها ليس بأولى من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليها(٣) . وما بينه ابن تيمية عند تعقبه للقاضي أبي يعلى .فقد خرج القاضي أصلا للإمام أحمد مفاده : أن الأصل في الأعيان المنتفع بها قبل الشرع الإباحة . أخذا من إيماء رواية أبي طالب(٤) وقد سأله عن قطع النخل ؟ فقال : لا بأس به لم نسمع في قطع النخل شيئاً.والحجة في ذلك أن الإمام أحمد أسند الإباحة في قطع النخل لعدم ورود الشرع بحظره .(٥).
فتعقب ابن تيمية تخريج الأصل من هذه الرواية ، وبين أن قول الإمام أحمد بعدم البأس لا يعني أخذه بما ذكر . فقد يكون ذلك مأخوذا من العموميات الشرعية ، ويجوز أن يكون مما سكت عنه الشرع فيكون عفوا، ويجوز أن يكون استصحاباً لعدم التحريم ، ويجوز أن يكون ذلك راجعا إلى أن الأصل هو الإباحة العقلية . ثم إن ما جاء في الرواية عن أحمد ـ رحمه الله ـ من إباحة القطع هو من الأحكام المتعلقة بالأفعال المتعلقة بالأعيان.(٦).

ومن هذا أيضاً: مسألة مخاطبة الكفار بالشرائع عند الحنفية، فقد اختلف في تخريجها ؛ من أي الفروع

---

(١):هو:أحمد بن علي بن برهان ، أبو الفتح ، ويعرف بابن الحمامي ،أصولي ماهر من فقهاء الشافعية ، تفقه على مجموعة من العلماء منهم :حجة الإسلام الغزالي.من مؤلفاته: الوصول إلى الأصول .ت: ٥١٨هـ .أنظر: السوسي:معجم الأصوليين.ص: ٩٢.
(٢):ابن برهان :الوصول إلى الأصول ج١.ص: ١٤٩ـ١٥٠تحقيق الدكتور:عبد الحميد أبو زنيد ، مكتبة المعارف .الرياض.١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
(٣): الدهلوي: حجة الله البالغة.ص٢٩٧
(٤): هو : أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني ، من أصحاب الإمام أحمد قديماً وروى عنه الكثير من المسائل .ت:٢٤٠ هـ الفراء:طبقات الحنابلة.ج١ص:٣٩.
(٥): أبو يعلى :العدة في أصول الفقه:ج٢.ص:٢٦٠
(٦): آل تيمية: .المسوّدة في أصول الفقه.ج٢.ص:٨٧٥. حققه: أحمد بن إبراهيم الذروي. دار الفضيلة، دار ابن حزم.ط ١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

المنقولة عن الأئمة .

أيضاً عند المالكية اختلف في رأي الإمام مالك - رحمه الله - في خبر الواحد وافادته العلم وغيرها من المسائل.قال القاضي عياض (١) في ترجمته لابن خويز منداد(٢): (له كتاب كبير في الخلاف وكتاب في أصول الفقه وعنده شواذ عن مالك واختيارات في الفقه والأصول لم يرجع (كذا) عليها حذاق المذهب كقوله في بعض ما خالفه فيه من الأصول :أن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار ، وأن خبر الواحد يوجب العلم ، وفي بعض مسائل الفقه حكايته عن المذهب :أن التيمم يرفع الحدث ، وانه لايعتق على الرجل سوى الآباء والأبناء . ولم يكن بالجيد النظر ولا بالقوي .)(٣). فالقاضي عياض يرى عدم دقة ابن خويز منداد في تخريجه هذا ويعزيه لعدم قوته في المذهب .

ولا يعني ما ذكر أن جُلَ الأصول المخرجة يُقدح فيها ولا تعتبر أصولاً لأصحاب المذاهب ، والحق في ذلك أن الاعتراضات الواردة على تخريج الأصول من الفروع مبنية على بعض المسائل لا جُلها و إلا أدى هذا القول إلى الطعن بأصول المذاهب التي أجمع العلماء على اعتبارها واعتبار أصولها - وإن حدث خلاف في بعض الأصول - ولا سيما عند ملاحظة أن المشتغلين في قضية التخريج ممن أحاطوا بفروع المذهب جمعاً وحفظاً وتحقيقاً كابن قدامة، وابن الهمام(٤). وأغلب من خرجوا من المعتبرين في الفقه وجعلوا هذه الأصول مقدمة لكتبهم كالسرخسي(٥) جعل أصوله مقدمة لكتابه(المبسوط). والقرافي جعل التنقيح مقدمة لكتابه(الذخيرة). فلم يقدموا على كتابة أصول مذهبهم إلا بعد تحقق ذاك الأمر وإلى هذا يشير أبو يعلى بقوله:(ولا يجوز أن تعلم هذه الأصول قبل النظر في الفروع. لان من لم يعتد طرق الفروع والتصرف فيها لا يمكنه الوقوف على ما ينبغي بهذه الأصول من الاستدلال والتصرف في وجوه القياس والمواضع التي يقصد بالكلام إليها .....).(٦).

---

(١): هو:أبو الفضل عياض بن محمد بن أبي الفضل ،القاضي عياض ،كان من الفقهاء الفضلاء الأعلام،من مؤلفاته:ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ت :٦٣٠هـ .مخلوف: محمد بن محمد .شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.ص: ١٧٩ .دار الكتاب العربي .ط ١، ١٣٤٩هـ .

(٢): هو :محمد بن أحمد بن عبد الله (أو ابن علي)بن إسحاق ابو بكر (او ابو عبد الله) المعروف بابن خويز منداد، فقيه مالكي من الأصوليين من أهل بغداد، له كتاب في أصول الفقه.ت: ٣٩٠هـ .أنظر: السوسي:معجم الأصوليين.ص:٤١٢ .

(٣): عياض:ترتيب المدارك.ج٤ص:٦٠٦ .

(٤): هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ، بن حميد الدين المعروف بابن الهمام ،إمام من علماء الحنفية من مؤلفاته: التحرير في أصول الفقه ت: ٨٦١هـ . أنظر :ابن نصر: عبد القادر بن محمد :الجواهر المضية في طبقات الحنفية.ج٢ص:٨٦.طبعة حيد أباد الدكن بالهند.١٣٣٢هـ .

(٥): هو : محمد بن أحمد بن سهيل ، أبو بكر شمس الأئمة ، قاض من كبار الحنفية مجتهد من اهل سرخس في خرسان من مؤلفاته: المبسوط . ت:٤٨٣هـ . ابن أبي أوفا: طبقات الحنفية : ج١ص: ٢٨ .

(٦): أبو يعلى:العدة في أصول الفقه.ج١.ص:١٩

المطلب الثالث : طريقة الحنفية في تدوين أصولهم .

بينت في المطلب السابق كيف بنى أصحاب هذه الطريقة أصولهم .حيث جَعلوا الفروع الفقهية وروايات الأئمة القاعدة التي قامت عليها الأصول . ومقتضى هذا الأمر أن يكون الاستدلال على القاعدة المخرجة بأصلها ـ أي من خلال ذكر الفروع والروايات المستنبطة منها فقط لأن الاستدلال بخلاف ذلك يكون تكلفاً في إثبات شيء ليس بأولى من ثبوت غيره كما بين الدهلوي ـ حيث أنها فرع عنها والفرع يعود إلى أصله .

وهذا ما ذكره العلماء الذين كتبوا في مقدماتهم عن طرق تدوين أصول الفقه.ومن ذلك قول الشيخ خلاف عن قواعد الحنفية :(ورائدهم في تحقيق هذه القواعد الأحكام التي استنبطها أئمتهم بناء عليها لا مجرد البرهان النظري)(١). من غير أن يبين أنهم استخدموا الأدلة من الكتاب والسنة واللغة وغيرها للاستدلال على القاعدة خصوصاً عند دفع الاعتراضات الواردة عليها.

وفيه نظر:

فالقول بذلك يؤدي إلى حصر الكتب التي تمثل هذه الطريقة في مجموعة صغيرة جداً ومن هذه الكتب:
كتاب تأسيس النظر : لأبي زيد الدبوسي (٢).حيث ذكر فيه بعض القواعد الأصولية ودلل عليها بالفروع الفقهية .وبين أن الأصول الواردة في الكتاب هي التي عليها مدار الحنفية مع أخذ القواعد الفقهية النصيب الأكبر منه. ومن ذلك قوله : (الأصل عند علمائنا أن تخصيص الشيء بالذكر والصفة لا ينفي حكم ما عداه وعند الإمام الشافعي ينفي ماعداه . وعلى هذا مسائل:
منها : أن المبتوتة لها النفقة والسكنى حاملاً كانت أو حائلاً لقوله تعالى﴿ فإن كنّ أولات حمل فانفقوا عليهنّ حتى يضعن حملهنّ ﴾{الطلاق: ٦}وعند الشافعي لا نفقة لها إذا كانت حائلاً لأن الله تعالى قد خص الحامل وهذا وصف لها فانتفى حكم غيرها .)(٣).والآية هنا للدلالة على الحكم .وليست للاستدلال على القاعدة.

وقد مثلوا لكتب هذه الطريقة .بكتاب الفصول في الأصول :للجصاص. وكتاب أصول السرخسي: وكتاب:أصول البزدوي. من غير إشارة عند أغلبهم إلى كتب المالكية أو كتب الحنابلة وهذا أمر منطقي حيث اعتبروهم من أصحاب طريقة المتكلمين .

---

(١): خلاف: علم أصول الفقه.ص ١٨ .

(٢): هو : القاضي أبو زيد، عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي ، شيخ الحنفية البخاري ، عالم ما وراء النهر ، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه ، وكان من أذكياء الأمة .من مؤلفاته: تأسيس النظر . ت: ٤٣٠هـ . الذهبي : سير أعلام النبلاء . ج١٧ص: ٥٢١. ابن أبي أوفا: طبقات الحنفية .ج١ص: ٢٥٢

(٣): أبو زيد الدبوسي:عبيد الله بن عمر.تأسيس النظر.ص.٦٤.مكتبة الخانجي.القاهرة.ط. ٢، ١٤٢٥هـ ـ١٩٩٤م.

وعلى هذا لا بد من بيان **خطأ القول بأن الاستدلال على القواعد المخرجة كان بإيراد الفروع الفقهية أو الروايات فقط، وأن جل الفروع كان للاستدلال على صحة القاعدة .وقصر مباحث الكتب على الأصول فقط دون المباحث الفقهية.**

فالناظر في كتب هذه الطريقة يدرك أن الأمر على خلاف ما ذكره أغلب العلماء من وصف لكيفية تدوين القواعد المخرجة ويدل على هذا عدة أمور :

الأول: تصفح هذه الكتب والتمعن فيها وخصوصاً كتاب الجصاص والسرخسي . حيث عملوا على تدوين القاعدة الأصولية المخرجة ثم ذكر الفرع الفقهي المستنبطة منه أو الرواية ،وذكر الأدلة من الكتاب والسنة ،ثم الاستدلال عليها باللغة- إن احتاج الأمر - ورد الاعتراضات الواردة عليها، ولا يمكن أن يكون هذا بإيراد الفرع الفقهي وحده . بل إن الجصاص أكثر من استخدام أسلوب طريقة المتكلمين في إيراد الاعتراضات بأسلوب الفنقلات(١). كما في مسألة : القول في أفعال النبي ﷺ، ومسألة : القول في وقت انعقاد الإجماع، ومسألة:ذكر الدلالة على إثبات الاجتهاد والقياس في أحكام الحوادث وغيرها مع اتصالها بالفروع الفقهية والأدلة من الكتاب والسنة والنقل عن الصحابة وما شابهه .

قال الكوثري:(إن الأمام محمدا لا يسرد الأدلة حيث تكون الأحاديث الدالة على المسائل بمتناول جمهور الفقهاء من أهل طبقته وإنما يسردها في مسائل ربما تعزب أدلتها عن علمائهم)(٢) .

فالأدلة الواردة في هذه الكتب هي من صنيعهم ولم ينقلوها مع فروع أئمتهم.(٣).

الثاني: أن الأمر لم يقتصر فقط على مباحث أصول الفقه . بل تعداه إلى مباحث ومسائل الفقه والكلام في هذه الكتب كما في كتاب السرخسي والبزدوي وغيرها كمباحث الأهلية وحقوق الله وحقوق العباد وتعليل أفعال الله وغيرها وسيأتي بيان ذلك في خصائص هذه الطريقة.

الثالث: وصف ابن خلدون لطريقة الحنفية - بعد أن تكلم عن نشأة أصول الفقه -:(ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها)(٤) وهذا التوسع لا يمكن أن يكون فقط بإيراد الفروع الفقهية وإلا لزم عن هذا قصر المباحث على ما يترتب عليه فقه فقط ،وعدم إيراد المباحث والمسائل

---

(١): الفنقلات: أن يقول : فإن قيل كذا .قلت كذا.

(٢): الكوثري: بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني.ص:٦٣

(٣): الدسوقي: محمد الدسوقي.الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي.ص١٥٥.دار الثقافة . الدوحة - قطر.ط ١. ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

(٤): ابن خلدون: المقدمة.ج١ص:٨١٦

الفقهية ولقد وجدت بعض المسائل عندهم كالمتكلمين، كمسألة :موجب الأمر، ومسألة: التحسين والتقبيح وغيرها.وقول ابن خلدون (إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشواهد وبناء المسائل فيها على النكت).(١) ليشكل التقسيم الصحيح لنوع الفروع الفقهية الواردة في هذه الكتب بالإضافة إلى إبراز أشهر الخصائص التي اتصفت بها. وعليه لا يمكن حصر الفروع الفقهية بكونها جاءت فقط للدلالة على صحة القاعدة أو لبناء القاعدة عليها.بل جاءت لهذا وللتطبيق.

الرابع: في قول الدهلوي دلالة واضحة على بذل الحنفية الجهد في الدفاع عن صحة القاعدة رغم تخرّجها عن الفروع الفقهية وروايات الأئمة حيث قال :(وأنه ليس المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليها ـ من صنائع المتقدمين في استنباطهم كما يفعل البزدوي ـ أحق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه.(٢). ولا يمكن أن يكون هذا بإيراد الفروع الفقهية ـ وحدها.

وعليه فإن تدوين الأصول المخرجة لم يأخذ شكلا واحدا بالإضافة إلى عدم اقتصاره عليها بل ضم مباحث ومسائل فقهية نوقشت بطريقة الخلافيات كما هو الحال عند الجصاص والسرخسي والبزدوي **ويمكن إجمال طريقة تدوين أصحاب هذه الطريقة لأصولهم من خلال عرض خصائصها في المطلب الآتي.**

---

(١): المرجع السابق:ج١.ص: ٨١٦.
(٢): الدهلوي:حجة الله البالغة.ص: ٢٩٧

المطلب الرابع : خصائص طريقة الحنفية.

يمكن إجمال خصائص هذه الطريقة (١) بالنقاط الآتية(٢):

- إثبات القواعد وتقريرها على مقتضى ما نقل من الفروع والروايات عن أئمة المذهب وهذا في جل القواعد حيث الحكم في ذلك للأغلب .لأن بعض القواعد كان مبنياً على اجتهاد أتباع المذهب كما في مسألة معارضة خبر الواحد لعموم البلوى، ومسألة اشتراط الفقه في الراوي لترجيحه على القياس ، وتقسيمات العلل في القياس وغيرها . وبعضها ذات علاقة باللغة كما في مسائل الحقيقة والمجاز وحروف المعاني . إلا أن الأغلب في هذه الطريقة صفة التخريج .

- الإكثار بشكل واضح من الفروع الفقهية والروايات وهذا يشكل أبرز خصائص هذه الطريقة ولا غرابة في ذلك حيث أنها المصدر الخصب لأصول الأئمة. وكذلك المباحث الفقهية كمبحث الأهلة ومبحث حقوق الله وحقوق العباد .

- الحرص على تخريج أصول المذهب والابتعاد بشكل كبير وواضح عن التعرض لأشخاص المخالفين في القاعدة الأصولية . حيث أن الهدف بيان القاعدة من غير مقارنتها بغيرها في الأغلب وهذا واضح عند الجصاص والسرخسي والبزدوي ، وغالب خلافهم كان في الفروع الفقهية مع الشافعي. فمن طالع رؤوس المسائل عندهم سيلاحظ هذا بشكل بيّن كما في مسألة : الخبر المرسل ومسألة: إجماع أهل الأعصار، ومسألة: القول في الاجتهاد بحضرة النبيﷺ وغيرها. فكانت هذه القواعد تشكل الانتصار للمذهب الفقهي حيث أن الأصول ليست مبنية على البراهين المجردة من فروع المذهب . فكانت الفروع حاكمة على الأصول بخلاف طريقة المتكلمين.

- اشتمال كتب هذه الطريقة على المسائل الأصولية المتعلقة بالأصول الكلامية كمسألة التحسين والتقبيح ،وتعليل أفعال الله و خلق أفعال العبد ومن المسائل المتعلقة بها : مسألة الحسن من مدلولات الأمر أو من موجباته ، ومسألة التكليف بالمستحيل ، ومسألة حكم الأفعال قبل ورود الشرع ، ومسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة وغيرها .

---

(١): الكلام هنا يتناول فقط كتب الحنفية التي تمثل هذه الطريقة، أما كتب المالكية والحنابلة فسيأتي الحديث عنها في الفصل القادم .

(٢):الربيعة:علم أصول الفقه.ص:١٩٨ وما بعدها . بتصرف .

- ترتيب المباحث جاء على نسق واحد في أغلب كتبهم . مع خلوها عن الكثير من المسائل التي تناولها المتكلمون : كالتخصيص بالعقل ، والعرف والمصطلحات وغيرها .

- تناول بعض مسائل المتكلمين تحت مباحث أخرى عندهم ومن ذلك مباحث الحكم الشرعي والحاكم والمحكوم فيه تناولوا أغلبها تحت مبحث الأمر ومبحث الأهلية ، وترتيب بعضها بصورة مختلفة كترتيب مباحث القياس .(٢).

- خلو كتب هذه الطريقة من المقدمات المتعلقة بتعريف أصول الفقه . ومبادئه. ومسائله واستمداده. وبعض الأمور المنطقية ..وذلك عائد إلى الهدف من تأليفها .وهو بيان أصول المذهب من خلال الفروع وروايات الأئمة .فكانت أقرب إلى الكشف منها إلى البناء.

---

(١):خزنة :تطور الفكر الأصولي الحنفي : ١٥

المطلب الخامس: وجوه الاتفاق والاختلاف بين خصائص طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية.

سبق بيان خصائص طريقة المتكلمين وخصائص طريقة الحنفية ،و في هذا المطلب بيان لوجوه الوفق والفرق بينهما .

ولا بد من الإشارة إلى أن الخصائص الواردة في كل طريقة ليست جميعها المقياس الضابط للحكم على الكتب من أي طريقة هي . فبعض الخصائص يظهر بشكل أوضح من الآخر مما يشكل الخاصية الأبرز. لذلك سأورد أهم الخصائص وأبرزها للتمكن من بيان حقيقة طريقة الجمع من خلالها .

❑ وجوه الاتفاق:

تتفق طريقة المتكلمين مع طريقة الحنفية في الجوانب و الخصائص الآتية :

أولاً: بناء بعض الأصول على المعتقد. ومن أمثلة ذلك :

مسألة الحسن هل هو من مدلولات الأمر أو من موجباته ؟

(هذه المسألة الأصولية هي ذات المسألة الكلامية : التحسين والتقبيح العقليان . إلا أنها تسمية أصولية بحثها متأخرو الحنفية تحت هذا المسمى بخلاف المتقدمين، فلم يبحثوها بهذا المسمى لكن أمكن إدراك مذهبهم فيها من خلال أقوالهم في المسائل ذات العلاقة المباشرة .فمذهب الأشاعرة ويمثلهم الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة والحنفية. أن الحسن من موجبات الأمر أي أن أمر الشارع بفعل ما موجب لحسن هذا الفعل، فيكون الفعل حسناً عند أمر الشارع به لا قبله، لأن الحسن عندهم ثابت بنفس خطاب الشارع ..وهو مذهب الرازي والآمدي وغيرهم من أصحاب طريقة الكلام . وهو مذهب البزدوي والسرخسي .

ومذهب المعتزلة والماتريدية : أن الحسن من مدلولات الأمر : أي أن أمر الشارع بفعل ما دل على حسن ثابت في الفعل قبل ورود الخطاب لأن الحسن عندهم صفة ذاتية في بعض الأفعال ويقابلها القبح في البعض الآخر وهو مذهب السمرقنديين من الحنفية .ونسبته للبزدوي لا تصح.)(١)

---

(١): الرازي: المحصول من الأصول : ج١ص: ١٩ ،الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام.ج١ص:٧٢.السرخسي: أصول السرخسي:ج١ص:٦٠ . البخاري: كشف الاسرار.ج١ص:٢٧٠.اللامشي: أصول الفقه .ص: ٦٦ خزنة: الإختلافات الأصولية بين مدرستي سمرقند والعراق.ص :١٦٢- ١٦٣ بتصرف.

ثانياً: اهتمام المتكلمين بتعريف أصول الفقه وبيان القيود الواردة فيه وموضوعه والغايه منه ومسائله ومبادئه، وإيراد القواعد المنطقية في مقدمات كتبهم في الأغلب .بخلاف الحنفية ومن طالع كتاب الجصاص والسرخسي والبزدوي وغيرهم يلاحظ هذا الأمر.

ثالثاً: الاهتمام بروايات الأئمة وتحقيقها والفروع الفقهية ورد الاعتراضات الواردة عليها كما بينت عند الحنفية بخلاف المتكلمين .

رابعاً:الاختلاف في المصطلحات وترتيب المباحث والمسائل بين الفريقين كما في مبحث الحكم الشرعي فهو غير موجود عند الجصاص والسرخسي والبزدوي تحت هذا المسمى وإنما بحثوا مسائله في مبحث الأمر والأهلية .

خامسا: اهتم المتكلمون بأشخاص الموافقين والمخالفين لهم في القواعد الأصولية والرد على المخالفين منهم .فكانوا يوردون الشخص في أغلب المسائل باسمة مع الرد عليه . بخلاف الحنفية حتى عند بعض من جمع بين الطريقتين كصدر الشريعة .

المطلب السادس: بعض كتب طريقة الحنفية.

من أهم علماء وكتب طريقة الحنفية :

- **كتاب : الفصول في الأصول (أصول الجصاص). الجصاص(١). (٣٠٥هـ ـ ٣٧٠هـ)**

ويتميز كتاب الفصول : بكثرة الفروع الفقهية، حيث كانت هي الحاكمة على الأصول ، وكان لمؤلفاته الفقهية وهي شروحه لكتب محمد بن الحسن والمختصرات الفقهية المشهورة ، أثر في إبراز الفروع ، فقد كان صاحب دراية واسعة بدقائق الفروع الحنفي مما ساعد على تأصيل المذهب في كل مسألة يذكرها مستطردا بالفروع ، ومن يطالع الكتاب يجد أن الجصاص لم يتأثر بكتاب معين ولم ينهج نهج من سبقه في هذا الميدان بل استوعب آراء من سبقه سواء من كتبهم الأصولية أو غيرها أو المروية عنهم أو آراء شيوخه في الفقه والحديث واللغة والأصول . ينظر فيها ويدونها ثم يناقشها. (٢)

- **كتاب : تقويم الأدلة في أصول الفقه .للدبوسي (....- ٤٣٠هـ)**

قال ابن خلدون : (وجاء أبو زيد الدبوسي من أئمتهم (الحنفية) فكتب في القياس بأوسع من جميعهم ، وتمم الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها فيه ، وكملت صناعة أصول الفقه بكماله ، وتهذيب مسائله ، وتمهدت قواعده) (٣). وقد التزم القاضي الموضوعية في كتابه ، حيث بدأ بالأدلة الشرعية ، ثم انتهى إلى الأدلة العقلية ، ثم عقب عليها بمبحث لطيف وهو : (باب في أحوال قلب الآدمي قبل العلم وأحواله بعد العلم) وهذا مما تفرد به من بين سائر المصنفين في علوم الأصول .
وقد اهتم بتعريف المصطلحات الأصولية في بداية محل البحث بالاستعانة بعبارة المناطقة عن طريق الحد. وقد اهتم كثيرا بالتفريعات الفقهية تمهيدا ،واستشهادا للمسائل الأصولية المعروضة بحيث لا ينتهي من فرع فقهي تفصيلا وتحليلا حتى ينتقل منه إلى فرع آخر مشابه ، وكان له كبير عناية في تحرير محل النزاع وإيراد أقوال العلماء في المسألة وبخاصة فقهاء الحنفية فيعمل على تقويمها وتحريرها ، وإبداء جوانب الصحة والخطأ فيها . (٤)

---

(١):هو : أحمد بن علي الرازي ، أبو بكر الجصاص ، فاضل من أهل الراي سكن بغداد ومات فيها انتهت إليه رياسة الحنفية، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع ابن أبي الوفا: طبقات الحنفية: ج١ص:٨٤.
(٢) : خزنة: تطور الفكر الأصولي . ص: ٣٧-٣٨ . بتصرف.
(٣): ابن خلدون : المقدمة . ج١ص:٨١٦
(٤)الميس : خليل محي الدين . مقدمة تحقيقة لتقويم الأدلة في أصول الفقه . ص:٤ ـ ٥ . بتصرف . دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان ، . ط ١ ، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

وقد جعل الدبوسي كتابه في مقدمتين(١) :

الأولى : كانت إرشادات أخلاقية لتهذيب النفس.

والثانية : هي من موضوع علم الأصول وعنونها: (القول في أسماء أنواع الحجج التي بها ابتلينا بعلم ما شرع الله تعالى من أحكامه،ولزمنا العمل بها ، وبها يمتاز البعض عن البعض بعرف لسان الفقهاء).

أختلف في تقويم الأدلة على أي الطرق الأصولية صنف : فذهب محمود العواطلي إلى القول بأنه من الكتب التي جمعت بين الطريقتين (المتكلمين والحنفية) معتمدا في تقرير ذلك على استعمال الدبوسي طريقة المتكلمين في المحاججة ، فاستخدم الحجج المنطقية والأساليب الكلامية . (٢)

بينما لم يوافقه هيثم خزنة على هذا من كل وجه، فقد وافقه على أنه لم يكتب على منوال السابقين من الحنفية، و خالفه في النتيجة من أنه كتب على طريقة الجمع (بين المتكلمين والحنفية) وقرر أنه جمع من نوع خاص داخل المذهب الحنفي واعتمد في ذلك على: انتماء الدبوسي إلى مدرسة سمرقند أو مدرسة ما وراء النهر الأصولية الحنفية ، إلا أنه قد تأثر بمدرسة العراق الأصولية الحنفية القائمة على بناء الأصول على الفروع فجاء بذلك جمعاً خاصاً داخل المذهب الواحد . حيث قال : (أن المقدمة صحيحة إلا أن النتيجة غير ذلك ، **لأن الإمام أبا زيد وضع الأصول بناء على الفروع ، وقد أكثر النقل منها ليستدل على صحة تخريج الأصل ، ثم يستدل للأصل بعد ذلك بالنقل ، والعقل ، والأساليب الكلامية** والسبب في ذلك انتمائه إلى مدرسة سمرقند ....) .(٣)

والحق خلاف ما ذكر الإثنان : وبيانه سيأتي عند الحديث عن الكتب المنسوبة إلى طريقة الجمع وتحقيق القول فيها . في المبحث الخامس من الفصل الثالث . حيث أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فكان لا بد من تصور طريقة الجمع ،وبيان حقيقتها ثم الحكم على الكتاب .

---

(١): الدبوسي : عبيد الله بن عمر. تقويم الأدلة في أصول الفقه . ص: ٩ - ١٣. تحقيق : خليل الميس . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . ط ١ ، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

(٢): العواطلي : محمود (القسم الدراسي من تحقيق تقويم الأدلة) ص: ١٨٤. نقلاً عن خزنه: تطور الفكر الأصولي الحنفي . ص: ٤٠.

(٣): المرجع السابق : ص.٤٠ - ٤١.

- **كتاب: كنز الوصول إلى معرفة الأصول(أصول البزدوي). للبزدوي(٤٠٠هـ - ٤٨٢هـ)**

جاء كتاب البزدوي بعد الفصول للجصاص، والتقويم لأبي زيد الدبوسي . واستوعب الآراء السائدة بمناقشاتها وترجيحاتها ، فأخرج خلاصة فكر السابقين وزبدة آرائهم وصاغها صياغة جديدة ، فوضع أصولا بينة المعالم ، وصاغها في قواعد وقوانين اعتمدها الأصوليون بعده ، فكان خلاصة الفكر الأصولي لمتقدمي الحنفية ،فقد حقق المذهب ورجح الأقوال واعتمدت ترجيحاته عند المتأخرين .
ويعتبر كتاب البزدوي أول متن أصولي في المذهب الحنفي ، حيث أن الفصول للجصاص والتقويم لأبي زيد جاءت على طريقة المطولات .(١)
امتاز متن البزدوي بـ :
- صعوبة العبارة مما يؤدي إلى غموض المعنى أحيانا . لذلك قال شارحه عبد العزيز البخاري : (لكنه صعب المرام أبي الزمام لا سبيل إلى الوصول إلى معرفة لطفه وغرايبه إلا لمن أقبل بكليته على تحقيقه وتحصيله وشد حيازيمه للإحاطة، بجملته وتفصيله)(٢)
- حسن التقسيم والتفريع وربط المواضيع قال البخاري (وهو كتاب عجيب الصنعة رائع الترتيب صحيح الأسلوب مليح التركيب ليس في جودة تركيبه وحسن ترتيبه مرية)(٣).
- كثرة الاستشهاد بفروع الأئمة. (٤)
- تفرق بعض موضوعاته : كمبحث العام والخاص ،والدلالات، وغيرها . ولذلك أعاد صدر الشريعة في كتابه التنقيح في أصول الفقه . ترتيب أبحاثه .

- **كتاب: أصول السرخسي للسرخسي. (..... - ٤٨٣هـ)**

ذكر أبو الوفا الأفغاني محقق الكتاب أن هناك خلافا في اسم الكتاب وذلك ناتج عن تصرف بعض النساخ . فقد ذكر أن اسمه (تمهيد الفصول في الأصول) ذكره المصنف في المجلد الرابع في شرح السير الكبير في آخر باب ما يبتلى به الأسير ص: ٢٢٥. طبع دائرة المعارف . وفي النسخة العثمانية للمخطوط وجد زيادة : وسميته بلوغ السول في الأصول . . ورجح أبو الوفا الأول : وقال : وحيث لم يشتهر الكتاب بين جمهور أهل العلم على توالي القرون إلا باسم (أصول السرخسي) جعلنا عنوان

(١): خزنه: تطور الفكر الأصولي الحنفي . ص: ٤٣.بتصرف.
(٢): البخاري: كشف الأسرار. ج١ص: ٣.
(٣):المرجع السابق: ج١ص: ٣
(٤): أنظر في ذلك كله : خزنه:تطور الفكر الأصولي الحنفي :٤٤

الكتاب دون الأسمين السالف ذكرهما . (١)

ويعتبر كتاب السرخسي مقدمة لكتاب المبسوط شرح أثار محمد بن الحسن الشيباني وهذا ما أشار إليه المؤلف بقوله : (لما انتهى المقصود من ذلك - شرحه للآثار - رأيت من الصواب أن أبين للمقتبسين أصول ما بينت عليها شرح الكتب ، ليكون الوقوف على الأصول معيناً لهم على فهم ما هو الحقيقة في الفروع ، ومرشدا لهم إلى ما وقع الإخلال به في بيان الفروع ، فالأصول معدودة، والحوادث ممدودة، والمجموعات في هذا الباب كثيرة للمتقدمين والمتأخرين ، وأن فيما قصدته بهم من المقتدين ، رجاء أن أكون من الأشياع ، فخير الأمور الأتباع، وشرها الابتداع .) (٢).

ويعد الكتاب من أهم كتب الأصول في المذهب الحنفي وهو في جملته لا يختلف عن كتابي الفصول للجصاص والتقويم لأبي زيد الدبوسي في الأسلوب العام (٣) ويبدوا أن بعض مباحثه نقلها من الدبوسي وإن أبدع في غيرها مما يدل على أن له حظاً وافرا في تقرير العديد من الأصول (٤).

وتميز الكتاب بسهولة العبارة وجزالتها - في الأغلب - خال من التعقيدات الكلامية والمصطلحات المنطقية فأسلوبه علمي فقهي واضح الأفكار والمعاني . وأما ترتيب الكتاب وتقسيمه فقد راعى فيه التسلسل الفكري بين الموضوعات الرئيسية إجمالا ، إلا أن بعض مباحثه كان يعوزها التنظيم والتسلسل وربما هذا عائد إلى الاستطراد الذي يقع فيه السرخسي ، فلا نجد علاقة لبعض الفصول مع بعضها الآخر التي شملها باب واحد ، فمثلا : تكلم في بعض أبحاث السنة في باب النهي ، كما انه في باب الحجة الشرعية وأحكامها فصل بين مباحث السنة ، وحيث تكلم في البداية عن المتواتر والمشهور وخبر الواحد ثم تكلم عن الإجماع ثم عنون بعد ذلك وقال : باب الكلام في قبول أخبار الآحاد والعمل بها ، إلا انه في الأغلب منظم الأفكار مرتب المعاني . (٥).

- **كتاب: المنـــار في أصول الفقه . النسفي : (٦). (......- ٧١٠هـ).**

يعتبر كتاب المنار من أهم المتون الأصولية المعتمدة عند الحنفية لا سيما وقد جمع فيه المؤلف كتاب بين البزدوي والسرخسي كما وضح . حيث قال مبينا سبب تأليفه للكتاب وكيفية ترتيبه: (لما رأيت الهمم مائلة إلى علم أصول الفقه الذي هو من أجلّ العلوم الدينية ، وأتمها في استخراج الطرائق الجدلية

---

(١): أبو الوفا: مقدمة تحقيقه لأصول السرخسي . ج١ص: ٤

(٢): السرخسي: أصول السرخسي: ج١ص: ١٠.

(٣): خزنه: تطور الفكر الأصولي الحنفي : ص: ٤٦

(٤): أبو عيد : العبد خليل .(شمس الأئمة السرخسي وأثره في أصول الفقه) ص: ١٥٨. رسالة دكتوراه .جامعةالازهر - كلية الشريعة. ١٩٧٥م.

(٥): خزنه: تطور الفكر الأصولي الحنفي .ص: ٤٧-٤٨.

(٦)هو : عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين ، أبي البركات النسفي ، أحد الزهاد المتأخرين . ابن أبي الوفا: طبقات الحنفية : ج١ص: ٢٧١.

لاشتماله على المعقول والمسموع ، ورأيت المحصلين ببخارى وغيرها من بلاد الإسلام مائلين إلى أصول الفقه لفخر الإسلام وشمس الأئمة السرخسي، تغمدهما الله برحمته ،فاختصرتهما بعد التماس الطالبين ، ملتزما إيراد جميع الأصول ، موميا إلى الدلائل والفروع ، راعيا ترتيب فخر الإسلام إلا ما دعت الضرورة إليه ، ولم أزد فيه شيئا أجنبيا ، إلا ما كان بالزيادة حريا) .(١).

(٢): النسفي: عبد الله بن أحمد . كشف الأسرار شرح المصنف على المنار . ج١ص: ٤ . دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان .

المبحث الأول : حقيقة طريقة الجمع عند الحنفية ،أشكالها ،مفهوما ،سبب التسمية .

لبيان مفهوم طريقة الجمع بين المتكلمين والحنفية ، لا بد من الحديث عن حقيقة هذه الطريقة ، حيث أن تصور المطلوب شرطاً في تصور الطلب وهو مفهومها . حيث أننا لا نجد كتاباً مستقلاً، أو بحثاً معيناً - سوى ما ذكر هيثم خزنه في رسالته: تطور الفكر الأصولي الحنفي ، ولم تعط الصورة الصحيحة عن حقيقة طريقة الجمع أو مفهومها - أفرد لهذا المقصد سِفرا يكشف عن هذا المنهج المتبع في التصنيف، والتأليف في علم أصول الفقه .

ولذلك وعلى غير طريقة الأصوليين ، أقدم هنا حقيقة طريقة الجمع، فيسهل بذلك بيان مفهومها بطريقة تمكن القارئ من الإلمام بجزئيات التعريف .
والسبب في ذلك كما قدمت هو عدم أعطاء كل من كتب في أصول الفقه الصورة الواضحة لحقيقة طريقة الجمع ، حتى ابن خلدون وهو أول من أشار لها..

المطلب الأول : حقيقة طريقة الجمع عند الحنفية.

يمكن إجمال ما جاء في حقيقة طريقة الجمع عند الحنفية في ثلاثة آراء ، وهذا بناء على حصر العلماء هذه الطريقة على الحنفية وحدهم .وهي:

الرأي الأول: الاعتناء بتحقيق القواعد الأصولية وإقامة البراهين عليها ثم ربطها بالفروع.(١).

الرأي الثاني:الاعتناء بتحقيق القواعد الأصولية وإقامة البراهين عليها ثم تطبيق الفروع عليها.(٢).

الرأي الثالث: تحقيق القواعد الأصولية، وإقامة الأدلة عليها ،لتكون موازين لضبط الاستنباط وحاكمة على كل رأي واجتهاد، وخدمة الفقه بملاحظة الفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة وتطبيق القواعد الأصولية عليها.(٣).

هذا ما اشتهر عند المعاصرين من بيان لحقيقة طريقة الجمع أو وصفها . وليس بين هذه الآراء اختلاف . إلى أن الأمر بعد البحث وجد على خلاف هذا . وبيانه فيما يأتي :

ـ مناقشة الآراء السابقة.

يلاحظ في الآراء السابقة أنها:

أولا: جعلت طريقة الجمع :تحقيق القواعد الأصولية من خلال إقامة البراهين و جعل الفروع مرتبطة بالقواعد، وهذا ما سار عليه الحنفية والمالكية والحنابلة من إيرادهم لها دليلا على

---

(١):إبراهيم عبد الرحمن:علم أصول الفقه.ص:١٢ دار الثقافة .عمان. ط ١ .١٩٩٩م.، حسب الله.أصول التشريع الإسلامي .ص:٨، بدران أبو العنين:أصول الفقه الإسلامي .ص:١٨، احمد محمود الشافعي : أصول الفقه الإسلامي.ص١٣،١٤١٣،٢٤هـ ـ ١٩٩٨م ، جلال الدين عبد الرحمن :غاية الوصول إلى دقائق الأصول .ص:١٢٦. ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م. وغيرهم .

(٢): إبراهيم: سلقيني•أصول الفقه الإسلامي .ص:١٩ .جامعة دمشق .مطبعة الإنشاء ـ دمشق ١٤٠١هـ ـ١٩٨١ م ، شعبان محمد إسماعيل :مقدمة تحقيقه لكتاب نهاية السول في شرح منهاج الوصول للاسنوي .ج١ص: و.دار ابن حزم .ط ١ ،١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م. وغيرهم .

(٣):زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي .ص:٢٨ ـ ٢٩ .مؤسسة علي الصباح ـ الكويت.١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨ م.

صحة القاعدة المخرجة رغم إغفالها روايات الأئمة . فمن جعل الفروع مجرد تطبيق فقد تحدث عن جانب واحد من خصائص طريقة الحنفية، حيث أن الفروع التي أوردوها لم تكن جميعها للاستدلال على القاعدة الأصولية كما يفهم من كلام ابن خلدون (١) وتفريعات أوردها الحنفية في كتبهم ، وكون الأمر تطبيقا فقط فهذا أمر يتعلق بعلم خاص اهتم به الشافعية والمالكية بشكل كبير، وهو ما يعرف بعلم تخريج الفروع على الأصول ، والاقتصار على هذا الأمر - إيراد البراهين والفروع الفقهية فقط - هو عين طريقة المتقدمين من الحنفية ،وإن لم يكثروا من البراهين العقلية في جميع المباحث ،إلا أنها واضحة في بعض المباحث كما ذكرت في خصائص طريقتهم. وكذا الأمر في الأدلة من المنقول : الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة، وأقوالهم .

ثانيا: وصف الآراء السابقة طريقة الجمع على إقامة البراهين وإيراد الفروع صحيح من وجه دون وجه وبيانه :

إن هذا الأمر يقصر طريقة الجمع على الحنابلة وأغلب المالكية، وهو الأمر الذي لم يشر إليه المعاصرون، فقد عدوهم من أصحاب طريقة المتكلمين، ولعل السبب في ذلك هو ما سار عليه الحنابلة والمالكية حتى أصحاب طريقة الجمع منهم على طريقة المتكلمين، من حيث المباحث والمصطلحات، والتقسيمات الواردة في كتبهم، بالإضافة إلى اشتغال العديد منهم واهتمامهم بكتب المتكلمين كالأبياري(٢)، والمازري(٣) ،والقرافي من المالكية . وتصنيف المالكية في علم الكلام كالباقلاني ، واهتمامهم بكتب عقائد الأشاعرة واضح جدا . وابن قدامة من الحنابلة حيث اختصر المستصفى للغزالي . فسير الحنابلة والمالكية على طريقة المتكلمين من حيث المباحث، والمفاهيم والتقسيمات، المتشابهة بينهم بالإضافة إلى اشتغالهم بكتب المتكلمين من أهم الأسباب التي جعلت المعاصرين يلحقونهم بالمتكلمين رغم وضوح المخالفة عند الحنابلة، وأغلب المالكية في بناء الأصول، وما حوته مصنفاتهم عند التدوين من الصنعة الفقهية.

---

(١):ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون ج١ص: ٨١٦

(٢): هو : علي بن إسماعيل بن علي بن حسن بن عطية .الملقب بشمس الدين وشهرته أبي الحسن الأبياري . برع في علوم شتى وله مصنفات عديدة منها : شرح البرهان لأبي المعالي الجويني، سفينة النجاة ، وكان ابن عقيل الشافعي يفضله على فخر الدين الرازي في الأصول ولد سنة : ٥٥٩ هـ وتوفي سنة ٦١٦هـ . ابن فرحون : إبراهيم بن علي . الديباج المذهب .ج١ص: ٢١٣. دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .(٣): .هو : محمد بن علي بن عمر التميمي المازري الغرماء . أبا عبد الله ويعرف بالإمام نزل المهدية . من بلاد افريقية . اصله من مازر مدينة في جزيرة صقلية على ساحل البحر . له عدة مصنفات : شرح صحيح مسلم يعرف بالعالم . شرح البرهان لأبي المعالي الجويني .توفي سنة : ٥٣٦هـ . ابن فرحون : الديباج المذهب . ج١ ص: ٢٨١.

ولا يعني هذا الأمر أن الحنفية لم يشتغلوا بكتب المتكلمين: فقد شرح البدخشي في (كتابه مناهج العقول) المعروف بشرح البدخشي ، منهاج الوصول إلى علم الأصول البيضاوي . ولكن لم يكن الأمر في هذا الاعتناء كما هو الحال عند المالكية والحنابلة .

فهذه الآراء تقصر طريقة الجمع على الحنابلة وأغلب المالكية، رغم عدم أشارة أغلبهم لكتب الحنابلة والمالكية فيها. **وبهذا لا يكون الأمر جامعاً ويخرج طريقة الحنفية حيث أنها نوع خاص من الجمع بني على ملاحظة القديم من التصنيف في المذهب ومقارنته به ،مع ملاحظة ما أحدث من تغيير في طريقة تناول الأصول .تبويباً ،وتقسيماً ،واصطلاحاً ،ومحتوى.**

- السبب في وصف العلماء طريقة الجمع بما سبق:

ويمكن إعادة سبب وصف العلماء المعاصرين لطريقة الجمع بما سبق هو ما اعتمدوه من وصف لطريقة المتكلمين وطريقة الحنفية . فطريقة المتكلمين مجردة من الفروع الفقهية معتمدة البراهين العقلية والنقلية على القواعد الأصولية وطريقة الحنفية مليئة بالفروع الفقهية معتمدة إياها البراهين على صحة القاعد المخرجة. هذا ما جاء من وصف لكلا الطريقين عندهم ، فجاء وصف طريقة الجمع بناء على الأمرين بأنها طريقة عنيت بتقرير القواعد الأصولية على مقتضى المعقول والمنقول مع مراعاتها وتطبيقها للفروع الفقهية عليها . فكان المعتمد في ذلك عندهم هو التقرير بالمعقول والمنقول مع ملاحظة إيراد الفروع تطبيقاً أو ربطاً لها بالأصول مع ملاحظة بعضهم (١)التأليف بين الكتب أي الجمع بين أكثر من كتاب، ولذلك أدرجوا كتاب جمع الجوامع لابن السبكي لاحتوائه الأمور الثلاثة ، وفي الوقت ذاته كان الأجدر بهم أن يوردوا كتاب البحر المحيط للزركشي حيث أنه أكثر جمعاً بين الكتب،وأكثر تفريعاً، وتحقيقاً للأصول، والمسائل الأصولية . إلا أنني لم أجد أحدا ذكره في طريقة الجمع . ومن خلال ما مهدت له من بيان لخصائص طريقة المتكلمين، وخصائص طريقة الحنفية في الفصل الأول مع ملاحظة وجوه الفرق بينها ،مع ما أنا ذاكر يمكن الوصول إلى التصور الصحيح لحقيقة طريقة الجمع عند الحنفية.

(١): الخضري: أصول الفقه.ص: ١١

ونتيجة لما تقدم فإن الراجح في وصف حقيقة طريقة الجمع أنها :

تقرير القواعد الأصولية بطريقة المعقول والمنقول مع ربطها بالفروع تطبيقا واستدلالاً وهذا هو جمع الحنابلة وأغلب المالكية .

أما جمع الحنفية، فقد جمع ما اختص به المتكلمون (وإن جاء عند أصحاب طريقة الجمع السابقة) وما اختص به الحنفية من : مصطلحات ،ومسائل ،وتقسيمات ، ومقدمات لأصول الفقه في كتبهم - مع مراعاة بناء الأصول على الفروع وتقريرها بالمعقول والفروع - مع مراعاة المذهب الحنفي في الغالب في أغلب المسائل .

وقد أخذت طريقة الجمع عند الحنفية ثلاثة أشكال :

الأول :

اختصار أحد كتب المتكلمين، وإضافة المصطلحات ،والتقسيمات ، وبعض المسائل التي اختص بها الحنفية دون غيرهم ، وهو ما سار عليه ابن الساعاتي: حيث اختصر الإحكام للآمدي وأضاف عليه الشواهد والتقسيمات وغيرها من البزدوي كما سيأتي بيانه في الفصل الثالث .

الثاني :

الاهتمام بأحد كتب الحنفية القدماء، وإضافة مباحث، ومسائل، ومقدمات، ومصطلحات المتكلمين : كما فعل صدر الشريعة (١) في التنقيح : حيث أضاف ما جاء في المحصول للرازي ، ومختصر المنتهى لابن الحاجب .

الثالث :

عدم الاقتصار على كتاب معين بل الجمع بين العديد من الكتب في الطريقتين مع مراعاة أصل المذهب . كما فعل ابن الهمام في التحرير ، ومحب الله البهاري(٢) في مسلم الثبوت ، وغيرهما كما سيأتي.

---

(١): هو : عبد الله بن مسعود بن تاج الشريعة ،الملقب بصدر الشريعة الأصغر ،الإمام الحنفي الفقيه الأصولي.من مؤلفاته: التنقيح في أصول الفقه . ت : ٧٤٧هـ . حاجي خليفة: كشف الظنون ج١ ص:٤٩٦.

(٢): هو : محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي .قاض من الأعيان من أهل " بهار" وهي مدينة عظيمة شرقي بورب بالهند من مؤلفاته: مسلم الثبوت .ت:١١١٩هـ . المراغي : محمد مصطفي : طبقات الأصوليين .ج٣ص:١٢٢.ط القاهرة.

- أقسام طريقة الجمع :

من خلال بيان حقيقة طريقة الجمع بين المتكلمين والحنفية ، يظهر أن طريقة الجمع تقسم إلى **طريقتين:**

الأولى: طريقة الحنابلة وأغلب المالكية.

الثانية : طريقة الحنفية .

وينبني عليه الاختلاف في مفهوم طريقة الجمع ولا يصح حصرها في مفهوم واحد لاختلاف الطريقتين في المحتوى .وعلى هذا يمكن بيان مفهوم طريقة الجمع عند كل طريقة من الطريقتين ، لملاحظة الفرق بينهما، ويكون القارئ على علم **بأقسام مدرسة الجمع الأصولية.**

المطلب الثاني : مفهوم طريقة الجمع

ـ مفهومها عند المالكية و الحنابلة.

لم يتطرق المتقدمون من المالكية والحنابلة والشافعية وحتى الحنفية أو المتأخرين منهم، إلى بيان هذا الأمر بصورة تُقربُ الذهن من حقيقة طريقة الجمع، وإن أشار المتأخرون من الحنفية ممن سلكوا هذه الطريقة إلى الغاية والهدف من إتباعها . أما الحنابلة وأغلب المالكية فقد كانت أصيلة عندهم ولا بد من إدارك هذا الأمر، وأخذه بعين الاعتبار وهو أصالة هذه الطريقة عند الحنابلة وأغلب المالكية، مع ملاحظة ما سيتم بيانه من فروق بين جمعهم وجمع الحنفية بين الطريقتين ـ المتكلمين والحنفية ـ ومن خلال بيان خصائص طريقة المتكلمين وخصائص طريقة الحنفية في الفصل السابق، وما تم ملاحظته من اجتماع لها في كتب الحنابلة وأغلب المالكية ـ وهم الأوسع في ذلك لقلة وجود كتب لديهم سلكت منهج المتكلمين فقط في البناء والتدوين لأصولهم على ما بينته من خصائص لها ـ يمكن تحديد مفهوم طريقة الجمع عند الحنابلة وأغلب المالكية ـ **بأنها:**

طريقة المتبعة في التأليف في أصول الفقه بصورة تجمع أغلب خصائص طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية بناءً وتدويناً.

أي من حيث السير على طريقة المتكلمين من استخدام المنقول والمعقول في تقرير القواعد الأصولية ،والاهتمام بأشخاص الموافقين والمخالفين مع الرد عليهم، والاهتمام بالحد والرسم للمصطلحات ومباحث الأصول ، وغيرها من خصائص طريقة المتكلمين.والسير على طريقة الحنفية من تخريج القواعد الأصولية من الروايات المنقولة عن الأئمة وفروعهم الفقهية والاستدلال على القاعدة بالفرع أو الرواية المستنبط منها تلك القاعدة، وغلبة الصنعة الفقهية على كتبهم وظهورها.وغيرها من خصائص طريقة الحنفية .ومن طالع كتاب العدة لأبي يعلى وكتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي المالكي يجد ذلك واضحا وما ذكرته منطبقا عليهما . ولا بد من الإشارة إلى أن للمالكية مدرستان: مدرسة العراق ومدرسة المغرب .والأولى اعتنت بالفروع الفقهية وتخريج الأصول عليها مع مخالفة الإمام في بعضها ، والثانية اهتمت بالقضايا الكلامية ولم تلتفت إلى الفروع

الفقهية حيث تأثرت بطريقة المتكلمين بشكل كبير (١)، ولعل السبب في ذلك يعود إلى من أخذوا العلم منهم كالإمام الباقلاني المالكي فقد أخذ العلم عن تلميذ أبي الحسن الأشعري الشافعي وكان الباقلاني وابن فورك والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني أساتذة في علم الكلام والأصول في ذلك الوقت وجميعهم تلقوا العلم من الباهلي تلميذ أبي الحسن الأشعري إمام أهل السنة في زمانه

(١): حاتم باي : مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك .ص:١٣

ـ مفهومها عند متأخري الحنفية :

طريقة الجمع عند الحنفية قد أخذت شكلا آخر مخالفا تماما الجمع السابق عند الحنابلة وأغلب المالكية ،فلم يقتصر الأمر على طريقة كل من المتكلمين والحنفية في البناء والتدوين ، بل تعداها إلى استخدام ما اختص به المتكلمون من مباحث، ومصطلحات(وجدت عند الحنابلة، والمالكية) ،ولم توجد عند متقدمي الحنفية واستخدمها المتأخرون منهم ـ أصحاب طريقة الجمع ـ .
وهذه المباحث، والمصطلحات الخاصة، والمسائل عند المتكلمين، بحاجة إلى بحث متخصص يسجل فيها ما تفرد به هؤلاء دون الحنفية، وكذلك الأمر عند الحنفية المتقدمين منهم: الجصاص، والسرخسي والبزدوي ، بحاجة إلى ذات البحث.

وقد حاولت جاهدا البحث عن أهم الفروق بين متقدمي الحنفية، وغيرهم من علماء الأصول ،من حيث المباحث ، والمصطلحات ،والمسائل. ووقفت على بعضها مما يشكل مستنداً قوياً في بيان حقيقة طريقة الجمع عند الحنفية ، وضابطا أساسياً في الحكم على الكتب المنسوبة لها،فقد أجمل الضابط عند الكثير ممن كتبوا في تأليف أصول الفقه في مقدمات كتبهم ،أو تحقيقاتهم في نسبة الكتب لهذه الطريقة،وترتب على ذلك الاختلاف في نسبة الكثير من الكتب لطريقة الحنفية، حيث قصرت عليهم لانعدام أهم الضوابط بالإضافة إلى الخصائص الأخرى ومن ذلك كتاب : الميزان للسمرقندي نسبه عبد الملك السعدي لطريقة الجمع(١) ونسبه هيثم خزنة إلى طريقة المتكلمين(٢) ، وكتاب العدة للقاضي أبي يعلى(٣) نسبه عبد الوهاب أبو سليمان إلى طريقة المتكلمين(٤) رغم الاختلاف الواضح بينه وبين كتب المتكلمين ، وكتاب تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي نسبه العواطلي(٥) إلى طريقة الجمع وهيثم خزنة جعله جمع من نوع خاص داخل المذهب الحنفي.(٦). وكتاب الفروق للقرافي نسبه الربيعة(٧) إلى طريقة الجمع رغم بيانه خصائصها وهو من أكثر الأشخاص بحثا في طريقة الجمع، إلا أنه أعتمد في ذلك على ضابط الفروع الفقهية ،والقضايا العقلية وبعض الأمور الأخرى في الحكم ،و لم يذكر الضابط الأساس .

---

(١): أنظر مقدمة تحقيقه لكتاب ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي .ص: ٨٣
(٢): خزنة: تطور الفكر الأصولي الحنفي .ص:١٣٤.
(٣): هو:محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، يكنى: بأبي يعلى المعروف بالقاضي الكبير الفقيه ،الحنبلي الأصولي المحدث.من مؤلفاته:العدة في أصول الفقه.ت:٤٥٨هـ الذهبي: سير أعلام النبلاء.ج١٨ص:٨٩.
(٤): أبو سليمان : الفكر الأصولي .ص:٢٧٦
(٥)، (٦): خزنة:تطور الفكر الأصولي الحنفي .ص:١٣٤.
(٧): الربيعة : علم أصول الفقه ص: ٢١٦

وإلى حين ظهور هذه الدراسة المتخصصة فيما اختص به المتكلمون ـ مع ظهوره في كتب المالكية والحنابلة ـ وما اختص به متقدمو الحنفية من مباحث، ومسائل، ومصطلحات .أكتفي فيما توصلت إليه عند المتكلمين كما يلي ، وعند الحنفية ـ كما في الفصل الثالث ـ ،جاعله المستند ،والمنطلق في الحكم على طريقة الجمع عند الحنفية مع مراعاة الخصائص التي ذكرتها عند الطريقتين من قبل .
وبناء على هذا أحدد مفهوم طريقة الجمع عند الحنفية.

ـــ ما أختص به المتكلمون دون غيرهم :

أولا : الإهتمام بتعريف أصول الفقه وما ورد به من قيود وما يلزم عنه من بيان موضوعه ومسائله ومبادئه والغاية منه . وهذا كله من المقدمات .

فمن طالع كتب المتقدمين من الحنفية : كالجصاص، والسرخسي، وأبي زيد الدبوسي ، والبزدوي لن يجد هذا الأمر في كتبهم، أو أنهم أشاروا إليه، ولا غرابة في ذلك، فقد كان همهم بيان أصول المذهب لضبط الفروع الفقهية المخرجة عليه، وبيان أصول أئمتهم في الوقت الذي بلغت فيه المذاهب أشدها ،والتنافس بينها بلغ ذروته .

ثانيا : التقسيمات والمصطلحات والمسائل:

أولا: الحكم الشرعي ،والحاكم ، والمحكوم عليه ، والمحكوم به.

فمتقدمو الحنفية ليس عندهم هذا التقسيم، إلا أنهم ألمحوا إلى ما يقابله رغم عدم استعماله ، مما يؤكد اختصاص المتكلمين بها . فنجد مبحث الحكم الشرعي وتقسيمه إلى خمسة أحكام :الإيجاب، والتحريم، والندب، والكراهة، والمباح ، قد بحثه متقدمو الحنفية في مبحث الأمر. وفي مبحث المحكوم فيه، تكلموا عن مسائل منها :التكليف بالمحال، ومسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، بينما بحثها الحنفية في مبحث الأمر. وفي مبحث المحكوم عليه ربطه المتأخرون من الحنفية بمبحث الأهلية للصلة بينهما.(١). وقد يختلف تناول متقدمو الحنفية لبعض المسائل نظرا لاجتهاد كل منهم في ترتيب الأبواب،والمسائل وغيرها ،وهذا واضح عند المقارنة بين كتاب البزدوي وكتاب الجصاص، والسرخسي، وإن أتفق الإطار العام لها .

ثانيا: الدلالات: حيث قسم اللفظ من حيث دلالته على معناه: إلى منطوق : صريح وغير صريح .وغير منطوق: وهومفهوم مخالفة ، ومفهوم موافقة

ثالثا: : مصطلح : مفهوم الموافقة أو فحوى الخطاب أو دلالة الخطاب.ومصطلح مفهوم المخالفة أو لحن الخطاب وشروطه . فرغم مناقشة متقدمي الحنفية لها إلا أنهم لم يضعوا مصطلحا لها يبين المقصود منها وان تناولوا الحديث عن الأول في الدلالات تحت دلالة النص أو دلالة الدلالة .وتحدثوا عن الثاني معترضين على أنواعه.

---

(١):. خزنة: تطور الفكر الأصولي الحنفي.ص:.١٥٧

رابعا: حالات حمل المطلق على المقيد :
كان تقسيم الحنفية لها على خلاف تقسيم المتكلمين.

خامساً: ومنها الاحتمالات الصارفة للدليل اللفظي عن اليقين وهي (نقل اللغة والنحو والصرف وعدم الاشتراك والمجاز والإضمار والنقل والتخصيص والتقديم والتأخير والناسخ والمعارض العقلي وكلها ظنية). أوردها صدر الشريعة بعد حديثة عن الألفاظ الظاهرة (الظاهر والنص والمفسر والمحكم وما يقابلها الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه وقال: وكلها يوجب الحكم)(١). كاعتراض يرد عليها نقلا عن الرازي في المحصول (٢) حيث جمع في كتابه التنقيح بين أصول البزدوي والمحصول للرازي ومختصر المنتهى لابن الحاجب. ولا نجدها عند المتقدمين من الحنفية ولا على سبيل الاعتراض.

سادساً : مبحث المصالح المرسلة : لم يتعرض له المتقدمون من الحنفية .بخلاف المتكلمين .
سابعاً: الاهتمام بتقسيم اللفظ على صوره المختلفة لم يكن موضع اهتمام عند الحنفية بخلاف المتكلمين

هذه نماذج لبعض المباحث، والمصطلحات، والمسائل التي اختص بها المتكلمون، والمتأخرون من الحنفية (أصحاب طريقة الجمع).
أما الأمور التي إختص بها الحنفية فسيأتي الحديث عنها عند بيان الأمور التي أضافها ابن الساعاتي على إحكام الآمدي في الفصل القادم .

ولا بد من الإشارة إلى أن كتب الحنفية الجامعة لم تكن على وفاق واحد في تناول المسائل والمباحث أو ترتيبها في بعض الأحيان ، وذلك راجع إلى اختلاف كتب المتكلمين نفسها في تناولها، ونوع المسائل المطروحة فيها وترتيبها . فالآمدي مثلا، بسط المسائل واسترسل فيها وناقش وفرع عليها ورجح بصور أشمل من الرازي وابن الحاجب.وكتب الحنفية الجامعة اهتم كل كتاب فيها بانموذج من كتب المتكلمين، فصدر الشريعة اهتم بالمحصول ومختصر المنتهى ، وابن الساعاتي اهتم بالإحكام للآمدي ، وابن الهمام في تحريره اهتم بالعديد من الكتب، وكذا محب الله البهاري في فواتحه .

---

(١): صدر الشريعة: التوضيح على التنقيح.ج١ص:٢٤٠.
(٢): الرازي: المحصول من الأصول : ج١ص:١٥٢.

وعليه يمكن تحديد مفهوم طريقة الجمع عند متأخري الحنفية بأنها:

طريقة متبعة في التأليف في أصول الفقه بصورة تجمع أغلب خصائص طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية بناء وتدويناً ومحتوى.

والمقصود بالمحتوى ما مر من اشتمالها على مباحث ومسائل ومصطلحات اختص بها المتكلمون بخلاف متقدمي الحنفية وعلى رأسهم الجصاص والسرخسي و البزدوي .

المطلب الثالث: سبب التسمية :

بناء على ما سبق يدرك القارئ سبب تسمية هذه الطريقة بقسميها ـ جمع الحنابلة وأغلب المالكية وجمع الحنفية ـ بطريقة الجمع مع ملاحظة الاختلاف بين القسمين .

أما سبب تسميتها بالمدرسة الجامعة كما جاء عنوان الرسالة فذلك لعدة أمور وهي :

أولاً: عدم اقتصارها على التدوين فقط كما هو الحال عند أغلب من كتب في أصول الفقه، فقد حصر الأمر في طريقة التدوين، ولم يذكر طريقة البناء وهو من أهم القضايا المتعلقة بخصائص هذه الطريقة

ثانياً: كثرت الكتب المصنفة في هذه الطريقة عند القسمين ،فقد سارت كتب الحنابلة عليها وأغلب كتب المالكية وخصوصا المتأخرين منهم ،أما الحنفية فبعد ابن الساعاتي سارت عليه الكتب في المذهب مع مراعاتها في الغالب ترتيب المتكلمين للمباحث .

ثالثاً: أثر هذه الطريقة على أصول الفقه، وخصوصا أصول الحنفية من حيث تطور المصطلحات، عندهم ، وتنوع المسائل المتناولة ، وتغيير أسلوب الاستدلال لديهم من الإكثار من أسلوب المعقول وتوظيف علم المنطق كما هو الحال عند المتكلمين .

رابعا: أثر هذه الطريقة على المصنفات الأصولية في العصر الحديث وخصوصا القرن العشرين فقد راعت هذه المصنفات الاستدلال بالمعقول والمنقول وإيراد الأمثلة التوضيحية من الفروع لطلبة العلم بالإضافة إلى احتوائها على أغلب مباحث المتكلمين والحنفية. وهذه الكتب تختلف أيضا من حيث الاختصار والاستطراد والصنعة الكلامية وما يتعلق بها .

خامسا: تجريد أصول الفقه من أكثر القضايا الكلامية وبعض المسائل المتعلقة بها وبعض مباحث المنطق مما لا يترتب عليه فقه حتى عند الحنفية أنفسهم ومثاله:

بحث علاء الدين السمرقندي في كتابه ميزان الأصول في نتائج العقول ـ وقد بينت أنه سار على طريقة المتكلمين ـ قضية التكوين(١) وهي من مباحث العقيدة التي تفرد بها أبو منصور الماتريدي وسار عليها أتباعه من بعده .وهي غير موجودة عند أصحاب طريقة الجمع منهم .

---

(١): صفة للباري سبحانه وتعالى لأن حدوث العالم بتكوينه ، فكان هو المحدث والمكون فيكون التكوين صفته، والتكوين والتخليق والإيجاد والإحداث والإبداع والاختراع عبارة ترجع إلى معنى واحد وهو : إيجاد الشيء من العدم والتكوين غير المكون. والتكوين صفة أثبتها الماتريدية. أنظر: الغزنوي: جمال الدين أحمد بن محمد .كتاب أصول الدين . ص: ١١٢ـ ١١٣ .تحقيق: عمر وفيق الداعوق. دار البشائر الإسلامية ط ١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

المبحث الثاني : (نشأتها، أسباب ظهورها عند الحنفية)،خصائصها.

تناول العلماء المعاصرون طريقة الجمع عند الحنفية في مقدمات كتبهم ،ولم يتحدث أغلبهم عن نشأتها وأسباب ظهورها رغم إشارة ابن خلدون للنشأة(١) ، أما أسباب ظهورها فقد نبه هيثم خزنة(٢) إلى بعضها ،و أشار المعاصرون إلى حقيقة طريقة الجمع كما بينت ، بعد حديثهم عن طريقة المتكلمين، وطريقة الحنفية معتمدين على ما قرروه فيهما لبيان طريقة الجمع. وبيانهم لطريقة المتكلمين، وطريقة الحنفية بالأخص، لم تكن بالشكل الصحيح كما وضحت ،وبناء على ذلك لم تبين خصائصها بالشكل الصحيح عندهم. ولم يتعرضوا لأسبابها بصورة واضحة .

---

(١): ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون .ج١ص:٨٢٠

(٢): خزنة: تطور الفكر الأصولي الحنفي: ص: ١٥٧

المطلب الأول : نشأة طريقة الجمع عند الحنفية .

تمهيد: فكرة الجمع عند الأصوليين :

المقصود باصطلاح الجمع عند الأصوليين يندرج تحته أنواع عديدة يمكن إجمالها بما يلي :
النوع الأول : الجمع بين الكتب، سواء أكانت في نفس المذهب أم مختلفة المذهب، وقد سار متأخرو الحنفية ـ أصحاب طريقة الجمع ـ إلى الجمع بين الكتب المختلفة المذهب .في أغلبها.

النوع الثاني : الجمع بين الآراء، وتقتصر فقط على نقل الأقوال من الكتب مع الإشارة إلى صاحبها، أو الاكتفاء بالإشارة إلى الرأي المشهور عند طائفة معينة كأن يقال : وهو ما عليه أغلب الشافعية .أو العراقيين من المالكية ، أو العراقيين من الحنفية إلى غير ذلك . وهذا النوع يمكن إرجاعه إلى النوع الأول .

النوع الثالث: الجمع من حيث الأسلوب في بناء الأصول، وتدوينها، كما هو الحال في كتب الحنابلة وأغلب كتب المالكية .
وفكرة الجمع بشكل مطلق أول ما وجدت عند المتكلمين من العلماء وقد جاءت سابقة لطريقتي الجمع ـ جمع الحنابلة وأغلب المالكية وجمع الحنفية ـ وتتميز بمراعاة المذهب الواحد وهو ما سار عليه بعض الحنفية، ويمكن اعتبار أول من فعل ذلك من الحنفية مما وصلنا إلى الآن هو الإمام النسفي، فقد جمع بين أصول البزدوي، وأصول السرخسي في كتابه المنار.(١)

وعلى هذا يمكن اعتبار فخر الدين الرازي هو أول من قام بفكرة الجمع بين الكتب، فقد جمع بين كتاب العمد للقاضي عبد الجبار، وكتاب المعتمد لأبي الحسين البصري، وكتاب البرهان للجويني ، وكتاب المستصفى للغزالي ، وكان أغلب أخذه من المستصفى والمعتمد (٢) ، وكذا فعل الآمدي في الإحكام حيث جمع بين هذه الكتب الأربعة (٣). والنسفي أول من جمع في داخل المذهب الحنفي بين كتب المذهب ، والإمام ابن الساعاتي أول من جمع بين طريقة المتكلمين وطريقة

---

(١): النسفي: كشف الأسرار. ج١ص: ٤
(٢): الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الأصول . ج١ص:١٠
(٣): ابن خلدون :مقدمة ابن خلدون ج١ص:٨١٧

الحنفية في الأسلوب والمحتوى الخاص كما ذكرت . وأبو يعلى أول من جمع بين الطريقتين من حيث الأسلوب .حيث جاءت مباحث المتكلمين واهتماماتهم بالفروع والروايات أصيلا وليس متأخرا كما هو الحال عند متأخري الحنفية . وهذا كله بناء على ما وصل إلينا إلى الآن.

ـ نشأة طريقة الجمع عند الحنفية .

ذكر المؤرخ ابن خلدون (١) أن ابن الساعاتي هو أول من جاء وجمع بين الطريقتين ـ طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية ـ من غير أشارة إلى أصول الحنابلة أو المالكية بل قصر الأمر في ذلك على الحنفية وحدهم .وهذا صحيح من وجه دون وجه وبيانه :

أن ابن الساعاتي هو أول من دون بين الطريقتين على ما سأبين من المنهج المتبع في ذلك عند المتأخرين من الحنفية وهو مما تميزوا به عن غيرهم من الحنابلة وأغلب المالكية . وبالنظر إلى تاريخ ابن الساعاتي(٦٩٤هـ) يلاحظ انه متأخر عن القاضي أبي يعلى(٤٥٨هـ) وغيره من الحنابلة والمالكية ممن كتبوا على طريقة الجمع الخاصة بهم وإن لم يذكرها ابن خلدون بعد أن بين منهج المتكلمين ومنهج الحنفية حيث اعتبرهم بذلك من المتكلمين .

وعلى هذا تكون طريقة والمالكية الحنابلة **وإن جاءت أصيلة وليست متأخرة كما هو الحال عند الحنفية هي الأسبق في هذا الأمر وربما يكون لها أثر في انتهاج المتأخرين من الحنفية هذه الطريقة. مع مراعاة الاختلاف بينهما.**

(١): المرجع السابق:ج١ص:٨٢٠

المطلب الثاني : أسباب ظهور طريقة الجمع عند الحنفية .

تظهر أسباب ظهور هذه الطريقة عند الحنفية من خلال ما ورد في مقدمات كتب أصحابها سواء أكان نصاً أم تلميحاً . ومن خلال تتبع ما جاء فيها يمكن إجمال هذه الأسباب في النقاط الآتية :

أولاً: تحقيق قواعد الأصول للمذهب على طريقة أهل الكلام، وعرضها على قواعد المعقول ليتم بذلك تقوية هذه الأصول، وإظهار قدرتها على معارضة أصول أهل الكلام (١).

وقد بين صدر الشريعة هذا بقوله: (لما رأيت فحول العلماء منكبين في كل عهد وزمان على مباحث أصول الفقه للشيخ الإمام مقتدى الأئمة العظام فخر الإسلام علي البزدوي بوأه الله تعالى دار السلام، وهو كتاب جليل الشأن ،وباهر البرهان، مركوز كنوز معانيه في صخور عباراته، ومرموز غوامض نكته في دقائق إشاراته، ووجدت بعضهم طاعنين على ظواهر ألفاظه لقصر نظرهم عن مواقع ألحاظه أردت تنقيحة، وتنظيمه، وحاولت تبيين مراده، وتفهيمه، **وعلى قواعد المعقول تأسيسه ،وتقسيمه، موردا فيه زُبدة مباحث المحصول (للرازي)،وأصول الإمام المدقق جمال العرب ابن الحاجب، مع تحقيقات بديعة، وتدقيقات غامضة منيعة تخلو الكتب عنها.**)(٢).
وهذه الصفة كانت مشتركة بين الحنفية في جمعهم، وجمع الحنابلة وأغلب المالكية كما سيظهر في الخصائص .

ثانياً : مقارنة مباحث أهل الكلام ،مع ما ورد من مباحث متقدمي الحنفية كما يظهر من كلام صدر الشريعة السابق ، وهذا ينحصر فقط في المباحث التي تفرد بها المتكلمون دون الحنفية ، و إلا فإنه لا يصح القول بالمقارنة المطلقة، حيث أن أغلب المباحث بينهم مشتركة كالعموم والخصوص، والإطلاق، والتقييد، وحروف المعاني، والقياس من المباحث . والمقصود بالمباحث هنا أعم بحيث يشمل بعض المسائل، كالاحتمالات الصارفة للألفاظ الظاهرة عن إفادة القطعية وفي بعض الأحيان يتم نقل العبارة بتمامها ،أو شرح مسألة كما ذكرها أهل الكلام، كما يظهر ذلك عند ابن الساعاتي ،مستفيدا بما أوردوه من أدلة عقلية وردود على المخالف

---

(١): خزنة: تطور الفكر الأصولي الحنفي.ص:١٥٧
(٢): صدر الشريعة: التوضيح لمتن التنقيح.ج١ص:١٤

وهذا أمر منطقي حيث أن أغلب هذه الكتب جمعت بين كتابين أو أكثر فكانت المحافظة على لفظ المصنفين في أكثر المباحث نتيجة متوقعة، وإن تصرف فيها بالاختصار في أغلب الأحيان .

ثالثا: تسهيل الوصول إلى اصطلاح الفريقين كمصطلح الحكم ومصطلح مفهوم المخالفة عند المتكلمين، وبيان التغيير، والقصر عند الحنفية وغيرها من المصطلحات التي اختص وتميز بها كل فريق عن الآخر وجعلها في مصنف واحد ويؤكد هذا بالإضافة إلى إيراد المباحث الخاصة عند المتكلمين عدة أمور :

١ـ نص صدر الشريعة السابق وهو واضح ،بحيث يقطع الكثير من الاعتراضات التي قد ترد على ما قررمن حقيقة لطريقة الجمع عند الحنفية ، وحتى ما أوردته في حقيقة الجمع عند وأغلب المالكية الحنابلة .

٢ـ بيان ابن الساعاتي لعمله في كتابه بقوله:(قد منحتك أيها الطالب لنهاية الوصول إلى علم الأصول بهذا الكتاب البديع في معناه، المطابق لمسماه، لخصته لك من كتاب الإحكام ، ورصعته بالجواهر النفيسة من أصول فخر الإسلام ، فإنهما البحران المحيطان بجوامع الأصول ، **الجامعان لقواعد المعقول والمنقول ، هذا حاو للقواعد الكلية ، وذاك مشحون بالشواهد الجزئية**، وهذا الكتاب يقرب منهما البعيد ويؤلف الشريد، **ويعبد لك الطريقين ويعرفك اصطلاح الفريقين** مع زيادات شريفة وقواعد منقحة لطيفة، واختيارات للفض واللباب ورعاية للمذهب الذي هو أصل الكتاب فما أجدرك بتحصيله وتحقيق إجماله وتفصيله ، والله الموفق لإدراك الأماني واستجلاء أبكار المعاني.)(١). وهو واضح أيضا في الدلالة على المقصود من إيراده .

٣ـ تسمية ابن الهمام كتابه بـ (التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية) وقد قال في بيان ذلك موضحا الغاية من تأليف الكتاب: (وبعد فإني بعد أن صرفت طائفة من العمر في **طريقي الحنفية والشافعية في الأصول خطر لي أن أكتب كتابا مفصحا عن الاصطلاحين** بحيث يطير من أتقنه إليهما بجناحين إذ كان من علمته أفاض في هذا المقصود(يقصد بذلك ابن الساعاتي) لم يوضحهما حق الإيضاح ولم يناد مرتادهما بيانه إليهما بحيَ الفلاح، فشرعت في هذا الغرض ضاما

---

(١): ابن الساعاتي: بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام ص:٤٩

إليه ما ينقدح لي من بحث وتحرير فظهر لي بعد قليل أنه سفر كبير، وعرفت من أهل العصر انصراف هممهم في غير الفقه إلى المختصرات، وإعراضهم عن الكتب المطولات ،فعدلت إلى مختصر، متضمن إن شاء الله تعالى الغرضين (جمع الاصطلاحين وخدمة طلبة العلم) واف بفضل الله سبحانه بتحقيق متعلق العزمين، غير أنه مفتقر إلى الجواد الوهاب تعالى أن يقرنه بقبول أفئدة العباد، وأن يتفضل عليه بثواب يوم التناد، والله سبحانه وتعالى أسال ذلك وهو سبحانه نعم الوكيل **وسميته بالتحرير.**)(١).

٤- الاستقراء والمقارنة الفعلية بين كتب الفريقين، أظهر بشكل واضح وجلي ما طرأ من تغيير على الإصطلاح، والمباحث ،والمسائل، الواردة في كتب متأخري الحنفية، والتي لم يتناولها المتقدمون منهم، وإن تعرضوا لبعضها للرد عليها، وبيان بطلانها إلا أنهم لم يتناولوا مصطلحها كما وضحت فيما اختص به المتكلمون.

رابعاً: خدمة العلم وأهله والساعين للإحاطة به، وبما دونوا وتفردوا به عن بعضهم البعض، ولا يخفى ما لهذا الأمر من فوائد لطلبة العلم وإخراجهم من حيز التعصب، والجمود على فكرة واحدة ، ودليل واحد، بل جاء الأمر جمعا بين المعقول والمنقول ، وأيضا تدريب الطلبة على تطبيق الفروع على الأصول وتخريج الأصول منها والعكس. وهذا من فوائد طريقة الجمع التي سعى لها أصحابها .

---

(١): ابن الهمام: التحرير في أصول الفقه ج١ص:١٩- ٢١.مطبوع مع التقرير والتحبير لابن أمير الحاج. دار الكتب العلمية .بيروت - لبنان.١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

المطلب الثالث : خصائص طريقة الجمع .

يمكن إجمال خصائص طريقة الجمع بناء على قسميها على النحو الآتي :

❑ **خصائص طريقة الجمع عند المالكية و الحنابلة:**

أولاً: الاهتمام بالمقدمات المنطقية بشكل متفاوت بينها مع ملاحظة عدم وجودها عند البعض كما هو الحال في مختصر الروضة للطوفي ، والروضة لابن قدامة في بعض النسخ .

ثانياً: الاهتمام بتعريف أصول الفقه ، والاهتمام بموضوعه، ومبادئه، ومسائله، عند البعض منهم .

ثالثاً: الاهتمام بأشخاص المخالفين والموافقين، وإيرادهم أدلة المخالفين، والرد عليها في أغلب الكتب . وإيراد الأصول المخرجة مع فروعها أو رواية الإمام الدالة عليها ،وأحيانا يكتفى بذكر الأصل المخرج . وهذا ظاهر عند القرافي، والطوفي، وابن قدامة ،وغيرهم .

رابعاً: الاستدلال بالمنقول والمعقول، بالإضافة إلى الفروع، والروايات على القاعدة الأصولية، وأحيانا يكون الأصل مبنيا على المعتقد، ويورد الفرع الفقهي كتطبيق عليه .

خامساً: ظهور الصنعة الفقهية بشكل واضح في هذه الكتب، وبشكل خاص وأكثر في كتب الحنابلة.

سادساً: الانتصار للمذهب مع الاعتناء بالأصل المخرج من حيث: صحته، وتحقيقه، ودفع الاعتراضات الواردة .

سابعاً: لم يكن الجمع عند هؤلاء مبنياً على جمع الكتب مع بعضها البعض ـــ كما فعل ابن الساعاتي وصدر الشريعة والنسفي. بل الملاحظ عند أصحاب هذه الطريقة أنهم لم يهتموا في الأغلب بجمع كتب المذهب الواحد كما فعل الشافعية، ومنهم الرازي في المحصول، والآمدي في الإحكام ، وابن الحاجب في المنتهى الأصولي ومختصره ، والحنفية كالإمام النسفي .

☐ خصائص طريقة الجمع عند الحنفية:

تتفق طريقة جمع متأخري الحنفية في أغلب خصائصها مع طريقة جمع الحنابلة وأغلب المالكية ، وعليه أورد هنا ما اختلفت فيه معها فيكون ذلك **بياناً لوجوه الاتفاق والاختلاف بينها** . ويمكن إجمال هذه الخصائص بما يلي:

أولاً: الاهتمام بمباحث ،ومصطلحات، وبعض المسائل ، التي اختص بها الحنفية، ولم توجد عند غيرهم،أو العكس. وهو ما يشكل أهم خاصية لكتب طريقة الجمع عند الحنفية، وأغلب الظن عندي أنه الضابط الوحيد الذي يجب الاعتماد عليه، والاهتمام به من قبل الدارسين استقصاء، ومقارنة ،وشرحاً، وتطبيقاً،وقد بينت أدلة هذا الضابط وكونه الأساس في طريقة جمع الحنفية عند الحديث عن أسباب ظهور هذه الطريقة في المذهب الحنفي .

ثانياً: الاهتمام بأشخاص المخالفين لم يكن محل اتفاق في جميعها، ويظهر ذلك في العديد من المتون كما هو الحال عند صدر الشريعة في التنقيح، والكرماستي(١) في كتابه الوجيز في أصول الفقه، حيث لم يهتموا بذلك ،واهتموا بإيراد الأقوال فقط مع إجمال الكرماستي لها بقوله : ذهب الأشاعرة أو ذهب العراقيون أو ذهب بعض الشافعية وهكذا.

ثالثاً: لم تكن هذه الكتب على نسق واحد من حيث الاهتمام بالكتب بشكل خاص مع اهتمامها بإيراد الأقوال المخالفة ،سواء صُرِّحَ بالمخالف أم لا، فقد اهتم بعضها بكتاب معين من كتب المتكلمين فأخذ عبارته، ونقلها في أغلب الكتاب، مضيفاً عليها ما اختص به الحنفية من مباحث ،وبعض المصطلحات، والشروط ،والتقسيمات كما في تقسيم الواجب، ومبحث حقوق الله وحقوق العباد، و الأهلية، وشروط التخصيص، وأقسام البيان وغيرها مما اختص به الحنفية. ويمثلها كتاب بديع النظام أو نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي، فقد اهتم بالإحكام للآمدي ،وأضاف عليه الشواهد، والمباحث من البزدوي ، وكذا فعل صدر الشريعة في التوضيح ، والنسفي في كشف الأسرار. والبعض الآخر كان اهتمامه بكتب الطريقتين بالإضافة إلى كتب الحنابلة والمالكية ممن كتبوا بطريقة الجمع مهتما بنقل الآراء ،وبيان الأشخاص متمسكاً بمباحث الحنفية، مضيفاً لها ما عند المتكلمين كما فعل الكمال ابن الهمام في التحرير، ومحب الله البهاري في

(١): هو : يوسف بن حسين الكرماستي ، فقيه حنفي من قضاة الدولة العثمانية ، برع في العلوم العربية والشرعية .من مؤلفاته: الوجيز في أصول الفقه.ت:٨٩٩هـ . الزركلي: الأعلام.ج٩ص٣٠٢.

مسلم الثبوت،والكرماستي في الوجيز، وغيرهم .

رابعاً: إجمال العبارة، وخفاء الآراء، والاختصار بطريقة قريبة للألغاز في أغلبها كما هو الحال في كتاب التحرير لابن الهمام ، ومسلم الثبوت لمحب الله البهاري وغيرها،بطريقة أدت إلى زيادة تهمة الجمود، والإغلاق في أصول الفقه، وهي أصعب من اختصار المتكلمين لكتبهم فمن يقرأ في كتاب المنهاج للبيضاوي(١)، أو مختصر ابن الحاجب ،يجد أن الأمر أوضح - وإن أشكل عليه بعض الأمور - مما لو قرأ في التحرير لابن الهمام ،ومسلم الثبوت لمحب الله البهاري.

---

(١):هو :عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي . أحد كبار علماء الشافعية. من مؤلفاته : منهاج الوصول إلى علم الأصول . ت: ٦٨٥هـ . الزركلي : الأعلام . ج٤ص:٢٤٨

المبحث الثالث: أثر طريقة الجمع عند الحنفية على أصول الفقه.

المطلب الأول :أثرها في أصول الحنفية.

مما لا ريب فيه أن ما سلكه المتأخرون من الحنفية في تقرير القواعد بطريقة المعقول بشكل بين والإفادة من اصطلاح المتكلمين كان له أثر في تطور الفكر الأصولي عند الحنفية ،وقد ظهر هذا التطورفي الشكل والمحتوى ، وهذا واضح من خلال المقارنة بين كتب المتقدمين والمتأخرين منهم .

وهذا يوضح بحق دور الحنفية في الفكر الأصولي الإسلامي أن لهم السبق في التأليف بين الاتجاهات الأصولية فيه كما أن لهم السبق في العديد من العلوم الإسلامية الأخرى التي أثرت الفقه الإسلامي مما يبين بحق عظمة الحنفية ودورهم في تحقيق العلوم الإسلامية .

وأثر طريقة الجمع على أصول الحنفية شكلاً ومحتوىً ظاهرا من خلال المقارنة بين خصائص طريقة الحنفية وطريقة المتأخرين أصحاب طريقة الجمع وأتناول هنا أهم أمرين موضحا طبيعة تأثيريهما على أصول الحنفية وهما :

الأمر الأول : تقرير القواعد بطريقة المعقول.

الأمر الثاني : إدراج مصطلح ومباحث ومسائل المتكلمين. وفيما يأتي بيانها.

الأمر الأول : تقرير القواعد بطريقة المعقول .

استخدم المتقدمون من الحنفية طريقة المعقول في تقرير القواعد الأصولية إلا أنها لم تكن واضحة في كتبهم كما هو الحال في طريقة الجمع حيث كان تصريح أصحابها واضحا من نهج تقرير القواعد الأصولية بطريقة المعقول ولعل الدهلوي أشار إلى ذلك من التكلف في الدفاع عنها .(١).
وطريقة التقرير بالمعقول كان له الأثر الكبير في ربط بعض المسائل بقضايا علم الكلام وإدراج المنطق في التقسيمات لبعض المباحث والاهتمام بالحد في التعريف وغيرها . ومن ذلك :

ــ مبحث الاستحسان وتقسيمه:
الاستحسان هو : أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول الأول (٢).

فطريقة الجمع لم تخرج عما قرره علماء المذهب في مسائله، إلا أنهم أضافوا إليها شيئاً جديداً لم يكن له أثر في تقرير المسائل، واستقرارها ، حيث جاء صدر الشريعة ونظر في تقسيم البزدوي والسرخسي للاستحسان، والقياس (٣) ورفض هذا التقسيم وتعقبه بقوله:
(واعلم أنه لا دليل على انحصار القياس والاستحسان في هذين القسمين وعلى انحصار التعارض في هذين الوجهين فلهذا أوردت **الأقسام الممكنة عقلاً** وقلت : وبالتقسيم العقلي ينقسم كل إلى ضعيف الأثر وقويه وعند التعارض لا يرجح الاستحسان ألا في صورة واحدة وهي أن يكون القياس ضعيف الأثر والاستحسان قوي الأثر أما في الصور الثلاث الأخر فالقياس راجح على الاستحسان ، أما إذا كان القياس قوي الأثر والاستحسان ضعيف الأثر فواضح وأما إذا كانا قويين فالقياس يرجح لظهوره وأما إذا كانا ضعيفين فإما أن يسقطا ،أو يعمل بالقياس لظهوره فلهذا أوردت الحكم المتيقن وهو أن الاستحسان لا يرجح على القياس في هذه الصور الثلاث ويرجح في صورة واحدة . وينقسم إلى صحيح الظاهر والباطن وفاسدهما وصحيح الظاهر فاسد الباطن والعكس، فالأول من القياس يرجح على كل استحسان وثانيه مردود ، بقي الأخيران فالأول من الاستحسان أي صحيح الظاهر والباطن يرجح عليهما، أي على قياس صحيح الظاهر فاسد الباطن

---

(١): الدهلوي :حجة الله البالغة:ج١ص:٢٩٧
(٢): البخاري: كشف الأسرار عن أصول البزدوي.ج٤ص:٤
(٣): قسما القياس إلى : ما ضعف أثره وهو ظاهر جلي ، وما ظهر فساده واستتر وجه صحته وأثره، وقسما الاستحسان إلى:ما قوي أثره وإن كان خفياً ، وما ظهر أثره وخفي وجه الفساد فيه. السرخسي: أصول السرخسي.ج٢ص:٢٠٣،البزدوي: أصول البزدوي. ج٤ص:٣ ـ٥.

وعكسه ، وثانيه مردود أي ثاني الاستحسان وهو فاسد الظاهر والباطن ، بقي الأخيران أي من الاستحسان وهما صحيح الظاهر فاسد الباطن وعكسه فالتعارض بينهما وبين أخيري القياس إن وقع مع خلاف النوع فما ظهر فساده بادئ النظر إذا تؤمل تبين صحته أقوى مما كان العكس)(١)

وقد أعجب ابن الهمام بهذه التقسيمات العقلية، ونقلها في التحرير ،وتكلم عليها. وأخذ بها الفناري (٢) ومحب الله البهاري، من غير أن يوردوا مثالاً فقهياً واحدا(٣) لأي منها متأثرين بطريقة المتكلمين(٤).

وعلق مصطفى شلبي على هذا بقوله :(والكل يحكي غير ناقد ولا معترض ، ويعلم الله أنه ضياع للوقت في غير ما يفيد وكد للأذهان من غير جدوى وتعقيد للأصول التي جعلوها طريقاً للاستدلال .... ونحن لو جاريناهم وأخذنا هذه الأقسام ووضعناها في كفة ميزان الأقيسة الذي نصبوه لخفت بها ولما لاقت قبولا حيث شرطوا الملاءمة والتأثر واعتبار الشارع.)(٥).

---

(١): صدر الشريعة: التوضيح لمتن التنقيح ج٢ ص:١٧٥ ـ ١٧٦.
(٢): هو :محمد بن حمزة بن محمد ، شمس الدين الفناري (أو الفنري) الرومي عالم بالمنطق، والأصول .من مؤلفاته : فصول البدايع في أصول الشرايع. ت: ٨٣٤هـ . طاش كبرى زاده: الشقائق النعمانية، العقد المنظوم .ج١ ص:١٧ .دار الكتاب العربي.بيروت. ١٣٩٥هـ ،
(٣): ابن الهمام : التحرير في أصول الفقه .ج٣ص:٢٢٢، الفناري: محمد بن حمزة بن محمد: فصول البدايع في أصول الشرايع.ج٢ص:٣٣٣،البهاري: مسلم الثبوت.ج٢ص:٣٢٤.
(٤): أنظر في ذلك : خزنة : تطور الفكر الأصولي الحنفي . ص:١٧٦
(٥):شلبي:محمد مصطفى.تعليل الأحكام .ص:٣٣٦.دار النهضة.بيروت

ـ مبحث شرع من قبلنا .

لم يخرج أصحاب طريقة الجمع عما قرر في المذهب . فنجد أن علماء الأصول يقررون هذه المسألة مستدلين بذلك من الفروع الفقهية المروية من الصاحبين وينسبونها للمذهب مما يدل على أهمية مكانتها ودورها في الفكر الأصولي الحنفي فقد كانت آراؤهما مادة لاستنباط الأصول وفي تصانيف الحنفية التي جاءت على طريقة الجمع قرروا المسألة كما وردت وأثبتوا فيها قول السابقين ولكن نلحظ أمرين قي تناولهم لهذه المسألة :

الأول : ربطهم للمسألة بمسألة أخرى وهي :هل النبي ﷺ متعبد بشرع أحد من الأنبياء قبل البعثة وذلك جرياً على طريقة المتكلمين في الربط بين المسألتين .(١).

الثاني : أدرجوا هذه المسألة في باب الأدلة التبعية أو الأدلة المختلف فيها حيث أوردوا فيه ما اختلف فيه من الحجج غير الأدلة الأربعة(٢) وبينوا الصحيح والفاسد منها على ما عليه المذهب . بينما لا نجد هذا الباب في تصانيف الحنفية التي جاءت على طريقة الفقهاء وقد أوردوا من هذا الباب بيان قول المذهب في هذه الأدلة التي أوردها المتكلمون في تصانيفهم .(٣).

---

(١): ابن الهمام : التحرير في أصول الفقه.ج٢ص:٣٠٨، البهاري: مسلم الثبوت.ج٢ص:١٨٣ ،الكرماستي:يوسف بن حسين.الوجيز في أصول الفقه.ص:١٣٤ .تحقيق: محمد ماهر يوسف بدر.رسالة ماجستير. إشراف: العبد خليل أبو عيد. الجامعة الأردنية. كلية الشريعة. ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، ملا خسرو: مرآة الوصول .ج٢ ص:٢٤٧ .

(٢): الفناري: فصول البدايع في أصول الشرايع.ج٢ص٣٨٢.

(٣):أنظر في ذلك كله: خزنه:تطور الفكر الأصولي الحنفي.ص:١٨٥ .

الأمر الثاني : إدراج مباحث المتكلمين وتقسيماتهم، واستخدام مصطلحهم .

ويمثل هذا المصالح المرسلة.

وهي التي لم يرد نص من الشارع على اعتبارها أو إلغانها.(١)

لم يرد في أصول الحنفية المتقدمين ذكر للمصالح المرسلة . ووجد عند المتأخرين أصحاب طريقة الجمع أخذا من المتكلمين وناقشوها وعرضوها على أصولهم ،وقد تناولوها في مبحثين :

الأول : في مبحث المناسبة ، وهي مسلك من مسالك العلة في القياس .

الثاني: في مبحث الأدلة التبعية والاستدلال الفاسد..

ولكن تفصيل بحثهم كان في الأول دون الثاني ، ونصوا على رد المصالح المرسلة، وردوا الاحتجاج بها ،فقد عدها الفناري من الأدلة الفاسدة (٢) واختار ابن الهمام ردها ونسب ذلك للمذهب (٣) ،وتبعه محب الله البهاري (٤)، بينما نص بعضهم على اعتبار بعض أنواعها ، فعند تقسيم المصالح ذكروا تقسيمات المتكلمين للمصالح وهي: المعتبرة ،والملغاة ،والمرسلة والأخيرة ثلاثة أنواع : ضرورية، وحاجية ،وتحسينية. فنص البعض على اعتبار الضرورية لكن لا على سبيل كونها مصالح مرسلة.

قال الفناري: (وأما المصالح الحاجية والتحسينية فلا يجوز الحكم بها ما لم يعتضد بشهادة الأصول لا أنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي ، وإذا اعتضد بأصل فهو القياس)(٥).

(وهنا يظهر بجلاء أهمية الدور الذي قامت به طريقة الجمع في الفكر الأصولي الحنفي فقد كان مسلك الحنفية، ومسلك المتكلمين في تباين واضح كل منهم يعرض أصوله ،وحججه فقامت هذه الطريقة، وأبانت عن نقاط الالتقاء، والافتراق، وكشفت عن ازدواجية في المصادر التشريعية، فكثير من الأصول المبنية على هذه الفروع المختلفة متفقة ،لكن الاختلاف ناشئ من التأصيل لها، وكيفية فهم مداركها . وفي مسألتنا هذه لا يجيز الحنفية استقلال العقل ببيان الأحكام فلا بد أن يعتضد بأصل من الأصول الأربعة)(٦).(٧).

---

(١): الغزالي : المستصفى من علم الأصول .ص:١٧٤
(٢): الفناري: فصول البدايع في أصول الشرايع .ج٢ص:٣٨٦
(٣): ابن الهمام: التحرير في أصول الفقه .ج٣ص:٢٦٦
(٤) :البهاري: مسلم الثبوت: ج ٢ص :٢٦٦
(٥): الفناري: فصول البدايع في أصول الشرايع: ج ٢ص :٣٠٨
(٦): خزنه: تطور الفكر الأصولي الحنفي .ص:٢٠١
(٧): أنظر في ذلك كله :.المرجع السابق .ص:٣٠٠ـ ٢٠١

المطلب الثاني : أثرها في التأليف.

صرح أغلب من ألف في أصول الفقه عن الداعي من تصنيفه للكتاب، وهو ما وجده من إلحاح وزيادة طلب من تلاميذه ورغبة في خدمة الدين وأهله، ولم يقتصر هذا الأمر على كتب الأصول بل شمل جميع العلوم الإسلامية.

وقد بين ابن خلدون المقاصد التي ينبغي أن تُعتمد في التأليف، وإلغاء ما سواها بقوله: (ثم إن الناس حصروا مقاصد التأليف التي ينبغي اعتمادها وإلغاء ما سواها فعدوها سبعة :

أولها: استنباط العلم بموضوعه وتقسيم أبوابه وفصوله ، أو استنباط مسائل ومباحث تعرضُ للعالم المحقق ويحرص على إيصاله بغيره لتعم المنفعة به فيودع ذلك بالكتاب في المصحف لعل المتأخر يظهر على تلك الفائدة كما وقع في الأصول في الفقه .تكلم الشافعي أولاً في الأدلة الشرعية اللفظية ولخصها، ثم جاء الحنفية فاستنبطوا مسائل القياس واستوعبوها وانتفع بذلك من بعدهم إلى الآن .

وثانيها : أن يقف على كلام الأولين وتآليفهم فيجدها مستغلقة على الأفهام ويفتح الله له في فهمها فيحرص على إبانة ذلك لغيره ممن عساه يستغلق عليه لتصل الفائدة لمستحقها . وهذه طريقة البيان لكتب العقول والمنقول وهو فصل شريف .

وثالثها: أن يعثر المتأخر على غلط أو خطأ في كلام المتقدمين ممن اشتهر فضله وبعُدَ في الإفادة صيته، ويستوثق في ذلك بالبرهان الواضح الذي لا مدخل للشك فيه فيحرص على إيصال ذلك لمن بعده إ ذ قد تعذر محوه ونزعه بانتشار التأليف في الآفاق والأعصار ، وشهرة المؤلف ووثوق الناس بمعارفه فيودع ذلك الكتاب ليقف على بيان ذلك .

ورابعها : أن يكون الفن الواحد قد نقصت منه مسائل أو فصول بحسب انقسام موضوعه فيقصد المطلع على ذلك أن يتمم ما نقص من تلك المسائل ليكمل الفن بكماله ومسائله وفصوله ولا يبقى للنقص فيها مجال .

وخامسها : أن يكون مسائل العلم قد وقعت غير مرتبة في أبوابها ولا منظمة ، فيقصد المطلع على ذلك أن يرتبها ويهذبها ، ويجعل كل مسألة في بابها ، كما وقع في المدونة من رواية سحنون عن ابن القاسم ، وفي العتبية من رواية العتبي عن أصحاب مالك ، فإن مسائل كثيرة من أبواب

الفقه منها قد وقعت في غير بابها فهذب ابن أبي زيد المدونة وبقيت العتبية غير مهذبة ، فنجد في كل باب مسائل من غيره، واستغنوا بالمدونة وما فعله ابن أبي زيد فيها والبرادعي من بعده.

وسادسها : أن تكون مسائل العلم متفرقة في أبوابها من علوم أخرى فيتنبه بعض الفضلاء إلى موضوع ذلك الفن وجميع مسائله،فيفعل ذلك ، ويظهر به فنٌ ينظمه في جملة العلوم التي ينتحلها البشر بأفكارهم ، كما وقع في علم البيان .فإن عبد القاهر الجرجاني وأبا يوسف السكاكيُّ وجدا مسائله مستقرية في كتب النحو وقد جمع منها الجاحظ في كتاب البيان والتبيين مسائل كثيرة تنبه الناس فيها لموضوع ذلك العلم وانفراده عن سائر العلوم فكتبت في ذلك تآليفهم المشهورة وصارت أصولاً لفن البيان ، ولقنها المتأخرون فأربوا فيها على كل متقدم.

وسابعها: أن يكون الشيء من التآليف التي هي أمهات الفنون مطولاً مسهباً فيقصد بالتآليف تلخيص ذلك بالاختصار والإيجاز وحذف المتكرر وإن وقع مع الحذر من حذف الضروري لئلا يخل بمقصد المؤلف الأول .

فهذه جماع المقاصد التي ينبغي اعتمادها بالتأليف ومراعاتها. وما سوى ذلك ففعل غير محتاج إليه وخطأ عن الجادة التي يتعين سلوكها في نظر العقلاء ، مثل انتحال ما تقدم لغيره من التآليف أن ينسبه إلى نفسه ببعض تلبيس من تبديل الألفاظ وتقديم المتأخر وعكسه، أو يحذف ما يحتاج إليه في الفن أو يأتي بما لا يحتاج إليه ، أو يبدل الصواب بالخطأ أو يأتي بما لا فائدة فيه. فهذا شأن الجهل والقحَة.ولذا قال أرسطو،لما عدد هذه المقاصد وانتهى إلى آخرها فقال: وما سوى ذلك ففصل أو شره، يعني بذلك الجهل والقحَة. نعوذ بالله من العمل في ما لا ينبغي للعاقل سلوكه والله يهدي للتي هي أقوم.)(١).

ومن خلال ما ذكر ابن خلدون يظهر أن المقصد الرابع ، والخامس، والسادس، كانت مراعاة عند أصحاب طريقة الجمع من الحنفية، ، مما يؤكد مدى الدورالذي قام به الحنفية من خدمة لعلم الأصول ،وإن كان هناك بعض السلبيات كما سيأتي ، ويلاحظ أن بعض ما ذكره ابن خلدون في النقاط .الأخرى وجد في كتب طريقة الجمع، كاختصار المطولات وهو أمر ظاهر عند ابن الساعاتي من خلال اختصاره لإحكام

---

(١):ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون :ج١ص:١٠٢٨.

الآمدي ولكن ليس كغيرها مما ذكرت من المقاصد.

وعليه يمكن بيان أثر طريقة جمع الحنفية في التأليف من جهتين:
الأولى : الجهة الإيجابية ، والثانية الجهة السلبية .

أولاً : الجهة الإيجابية :

تكمن في الأمور الآتية :

أولاً: جمع مصطلح ومباحث ومسائل وتقسيمات الطريقتين - المتكلمين والحنفية- في مصنف واحد وذلك ظاهر في كلام ابن الهمام وصدر الشريعة.وفي هذا تسهيل على العالم والمتعلم من الوصول إلى اصطلاح الفريقين والإطلاع على مباحثهما وخصوصاً الخاصة منها .

ثانياً: إخراج أصول الفقه من الطريقة المجردة إلى الطريقة العملية من خلال التطبيق الفقهي الواقعي على القواعد الأصولية المخرجة أو المتبناة من عند المتكلمين .وهذا له دور كبير في فهم القاعدة الأصولية من خلال إنزالها على أرض الفقه. وقد أثر ذلك على الكثير من الدراسات الحديثة التي أظهرت أسباب الاختلاف بين الفقهاء من الناحية الأصولية كما يظهر في رسالة مصطفى الخن (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء) ورسالة مصطفى البُغا (أثر الأدلة المختلف فيها في اختلاف الفقهاء)، فقد ظهر أمر الاعتناء بالقواعد الأصولية من جهة المعقول، والتطبيق الفقهي عليها واضحاً وهذا عين طريقة الحنابلة وأغلب المالكية واحد خصائص طريقة الحنفية في الجمع .

ثالثاً : التصنيف بشكل مختصر والابتعاد عن الاستطراد وخصوصا في الاعتراضات والرد عليها حيث اهتم أصحاب هذه الطريقة بإيراد أهم الأدلة، والرد عليها أو بيان وجه دلالتها لتحقيق الهدف من الاختصار كما فعل ابن الساعاتي في الإحكام، حيث اختصر الأدلة عند المخالفين والموافقين بشكل واضح جدا عند مقارنته بالإحكام ،و تنظيم التبويب،وتقسيم المسائل بطريقة قريبة جدا من طريقة المتكلمين، مما ترتب عليه تنظيم المباحث أو مسائله ،ويظهر ذلك بشكل كبير عند صدر الشريعة ،من ترتيبه لمباحث أصول البزدوي، ومسائله في كثير من الأحيان، وخصوصا في الدلالات، والعام، والخاص، وغيرها .

رابعاً: صلاحية كتب هذه الطريقة لأن تكون مرشداً، ودليلا للتعرف على أسباب اختلاف الفقهاء

في بعض الفروع الفقهية، وذلك لمعالجة أصحاب هذه الطريقة لبعض المسائل بطريقة الفقه المقارن، من عرض رأي المخالف لهم في المسألة الفقهية، مع بيان وجهة نظرهم الأصولية فيها وردها .

ثانيا: الجهة السلبية:

تنحصر في الأمور الآتية :

أولاً: صعوبة فهم العبارة في أغلب المباحث، وغرابتها ،والاختلاف في إرجاع الضمائر الواردة فيها، وذلك بسبب الاختصار الشديد للعبارة، والأقوال، والأدلة ما يشكل عبئاً كبيراً على المتعلم والمعلم في فك الإشارات ، والألفاظ ، وإرجاع الضمائر، فيقتصر الأمر في دراسة هذه المصنفات على الفحول فقط ممن لهم باع في هذا العلم ، وتكاد تكون العبارات في بعضها أقرب إلى الألغاز كما هو الحال في التحرير لابن الهمام، والاختصار الشديد كما هو الحال في الوجيز للكرماستي وغيرها.وهذا بدوره أثر على الشراح لهذه الكتب ،مما تطلب منهم وقتاً كبيراً في إنجاز شروحهم .يقول ابن أمير الحاج (١) في مقدمة شرحه لتحرير ابن الهمام :

(وكم من مودع في دلالته من كنوز لا يطلع عليها إلا الأفاضل المتقنون ، ومبدع إشاراته مرموز لا يعقلها ألا الكبراء العالمون، فلا جرم إن صدقت رغبة فضلاء العصر في الوقوف على شرح يقرر تحقيقاته وينبه على تدقيقاته ويحل مشكلاته ،ويزيح أبهاماته ويظهر ضمائره ،ويبدي سرائره ... ثم قال : فوقع الشروع فيه من نحو عشر حجج، وتجشمت في الغوص على درر مقدمته، ونبذه من مباديه غمرات اللجج...) (٢).

فابن أمير الحاج وإن كان يورد ذلك مدحاً للكتاب إلا انه يكشف عدم انطباق الغاية التي ألف المصنف منها الكتاب على ما جاء فيه مما يحرم المبتدئين أو قليلي البضاعة من هذا العلم القدرة على مطالعته خشية تحميل الأمر ما لا يحتمل والعقم في الفهم وغير ذلك مما يترتب على الأخذ من هذه الكتب المقارنة.

وقد بين ابن خلدون سلبيات الاختصارات الموضوعة في العلوم ودورها في الإخلال في التعليم بقوله : (ذهب كثير من المتأخرين إلى اختصار الطرق والأنحاء في العلوم ، يولعون بها ويدونون منها برنامجا مختصرا في كل علم يشتمل على حصر مسائله، وأدلتها باختصار في الألفاظ......

---

(١):هو: محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد، المعروف بابن أمير الحاج وبابن الموقت، فقيه حنفي أصولي ، عالم الحنفية بحلب .له مؤلفات منها: التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه لابن الهمام.ت: ٨٧٩هـ .أنظر: السوسي: معجم الأصوليين.ص:٥١٨.

(٢):ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير على التحرير لابن الهمام .ج١ ص: .

... وهو فساد في التعليم وفيه إخلال بالتحصيل ، وذلك : لأن فيه تخليطاً على المبتدي بإلقاء الغايات من العلم عليه ،وهو لم يستعد لقبولها بعد وهو من سوء التعليم كما سيأتي ، ثم فيه مع ذلك شغل كبير على المتعلم بتتبع ألفاظ الاختصار العويصة للفهم بتزاحم المعاني عليها وصعوبة استخراج المسائل من بينها ، لأن ألفاظ المختصرات نجدها لأجل ذلك صعبة عويصة فينقطع في فهمها حظٌ صالح من الوقت ، ثم بعد ذلك كله فالملكة الحاصلة من التعليم في تلك المختصرات إذا تم على سداد هو لم تعقبه آفة،فهي ملكة قاصرة عن الملكات التي تحصل من الموضوعات البسيطة المطولة لكثرة ما يقع في تلك من التكرار والإحالة على المفيدَين لحصول الملكة التامة،وإذا اقتصر على التكرار قصرت الملكة لقلته كشأن هذه الموضوعات المختصرة فقصدوا إلى تسهيل الحفظ على المتعلمين فأركبوهم صعباً يقطعهم عن تحصيل الملكات النافعة وتمكّنِها ﴿ ومن يضلل الله فما له من هاد ۞ ومن يهد الله فما له من مضل﴾ {الرعد:٣٣} .والله سبحانه وتعالى اعلم).(١).

ومن أمثله ذلك : ما ذكره ابن الهمام في بيان المقتضى بقوله : (المقتضى ما استدعاه صدق الكلام كرفع الخطأ والنسيان أو حكم لزمه شرعاً فإن توقفا على خاص بعينه أو عام لزم ومنع عمومه هنا لعدم كونه لفظاً ليس بشيء لان المقدر كالملفوظ وقد تعين، وأيضاً هو ضروري لفرض التوقف عليه، و إلا فغير المفروض ولو كان على أحد أفراده، لا يقدر ما يعمها بل إن اختلفت أحكامها ولا معين، فمجمل أو لا ،فالدائر. لنا : إضمار الكل بلا مقتض .قالوا : أقرب إلى الحقيقة.قلنا :إذا لم ينفه الدليل وكون الموجب للإضمار في البعض ينفي الكل لما قلنا ففي الحديث أريد حكمهما ....)(٢).

ثانياً: الاختصار المخل في بعض المباحث والمسائل مما ينتج عنه الخلط في العبارة فلا يدرى ولا يميز مذهب المصنف من غيره وهذا الأمر في كتب طريقة الجمع التي اعتمدت كتباً معينة في التصنيف كابن الساعاتي، وصدر الشريعة، والنسفي . ومن الأمثلة الموضحة لهذا الأمر . ما جاء عند ابن الساعاتي ــ وهو كثير حتى أن ابن الهمام قد عاب كتابه (٣)في الوقت الذي مدح فيه الزركشي ابن الساعاتي وما قام به من عمل (٤) . ــ في عرضه لاختيارات الآمدي : فلم يتبع في

---

(١): ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون.ج١ص:١٠٢٨ ـ ١٠٢٩
(٢): ابن الهمام : التحرير في أصول الفقه:ج ١ص:٢٧٠
(٣): المرجع السابق:ج١ص:٢٠
(٤): الزركشي :البحر المحيط في أصول الفقه ج١ ص:٥.

ذلك منهجا واحدا الأمر الذي أدى إلى خفاء رأي الآمدي في الكثير من المسائل مع انه مخالف لابن الساعاتي فيها، مما يوقع القارئ في الخطأ في نسبة القول للآمدي، وذلك ناشئ عن تصريحه لاختيار الآمدي في بعض الأحيان ، مما يظهر للقارئ مخالفة الآمدي في المسألة ويسكت عن عرض رأيه في مسائل أخري مما يوهم القارئ أن عدم التصريح بقول الآمدي يعني موافقة الآمدي لابن الساعاتي في المسألة في الوقت الذي يكون فيه مخالفا فيها ويوضح هذا المثال الآتي :

ـ مسألة جاحد حكم الإجماع القطعي .

قال ابن الساعاتي : (جاحد حكم الإجماع القطعي كافر.

قال فخر الإسلام ـ رحمه الله ـ وأما إجماع التابعين فهو كالخبر المشهور والإجماع المسبوق بالخلاف كخبر الواحد الصحيح والنسخ جار في جميع ذلك بمثله.

والمختار في الإحكام : أن حكمه إن كان كالعبادات الخمس والتوحيد والرسالة ونحوها مما يدخل في مفهوم الإسلام كفر وإلا فلا)(١). هذا مثال على التصريح برأي الآمدي.

وتارةً يكون المختار عنده هو اختيار الآمدي نفسه **كمسألة ما يصح التمسك به فيما يتوقف عليه الاجماع** (٢) مع التصريح بقول الآمدي .

وتارةً يذكر قول الآمدي دون التصريح بإختيار الآمدي ومن ذلك:

مسألة : صيغة الأمر لا تقتضي اقتصاراً على المرة ولا تحتمل التكرار.

حيث قال : (صيغة الأمر لا تقتضي اقتصارا على المرة ولا تحتمل التكرار .

والأستاذ(٣): للتكرار مدة العمر مع الإمكان . وآخرون : للمرة وتحتمله.).(٤)

فلم يبين هنا رأي الآمدي مما يوهم أن رأيه هو الأول وأنه موافق لابن الساعاتي في ذلك . وعند الرجوع للإحكام وجد الأمر على خلاف ذلك ،فقد قال الآمدي في المسألة :(والمختار أن المرة الواحدة لا بد منها في الامتثال وهو معلوم قطعاً والتكرار محتمل .)(٥) فعبر عن اختيار الآمدي بقوله: وآخرون . أي القول الثالث .

---

(١): ابن الساعاتي : بديع النظام.ص:١٥٢، الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام .ج١ ص :٢٣٩.
(٢): ابن الساعاتي : بديع النظام :ص: ١٥٢، الآمدي : الإحكام في أول الأحكام : ج١ ص .٢٤٠
(٣): أبو إسحاق الإسفراييني
(٤): ابن الساعاتي :بديع النظام :ص:١٨٦.
(٥): الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام . ج ١ ص:٣٧٨

ثالثا: ظهور الصنعة الكلامية في هذه المصنفات بشكل واضح مما يزيد الأمر صعوبة عند المبتدي في هذا العلم ويخرج المصنفات عن الغاية التي وجدت من أجلها من خلال الاختصار والاستفادة من طريقة الآخرين فقد أورد في بعضها العديد من القضايا الكلامية وخصوصا في المقدمات وما يتعلق بمبحث وضع اللغة (١) ومبحث التحسين والتقبيح (٢) وغيرها.

(١): ابن الهمام : التحرير في أصول الفقه ج ١ص:٣ .
(٢): ابن الساعاتي :بديع النظام ص:٩٠، الكرماستي : .الوجيز في أصول الفقه.ص:١١٠- ١١٢.

المبحث الرابع : كتب طريقة الجمع .

المطلب الأول: بعض كتب طريقة جمع الحنفية.

أولاً :الكتب المتفق على نسبتها لطريقة جمع الحنفية.

- **كتاب :بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام في أصول الفقه أو نهاية الوصول إلى علم الأصول . لابن الساعاتي .(١). (...... - ٦٩٤هـ)** وسيأتي الحديث عنه وعن كتابه في الفصل الثالث.
- **كتاب : التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه . لصدر الشريعة الأصغر : عبد الله بن مسعود(..... ـــ ٧٤٧هـ)**

يعتبر كتاب التوضيح لمتن التنقيح من أهم المتون الأصولية عند الحنفية خاصة، وعند علماء الأصول عامة ، حيث أبدع فيه المؤلف ، وأضاف أمورا لم تذكر عند غيره من العلماء أو الكتب ، وقد اعتمد فيه على كتاب أصول البزدوي، وجعله المنطلق له في الكتاب حيث اختصره، ورتبه ، ونقحه ، وأضاف عليه زبدة مباحث المحصول للرازي، ومختصر المنتهي لابن الحاجب . وقد بين صدر الشريعه منهجه في الكتاب وما الذي عمله في المقدمة .

قال:(لما رأيت فحول العلماء مكبين في كل عهد وزمان على مباحث أصول الفقه للشيخ الإمام مقتدى الأئمة العظام فخر الإسلام علي البزدوي بوأه الله تعالى دار السلام، وهو كتاب جليل الشأن ،وباهر البرهان، مركوز كنوز معانيه في صخورعباراته، ومرموز غوامض نكته في دقائق إشاراته، ووجدت بعضهم طاعنين على ظواهر ألفاظه لقصر نظرهم عن مواقع ألحاظه أردت تنقيحة، وتنظيمه، وحاولت تبيين مراده، وتفهيمه، **وعلى قواعد المعقول تأسيسه ،وتقسيمه، مورداً فيه زُبدة مباحث المحصول (للرازي)،وأصول الإمام المدقق جمال العرب ابن الحاجب، مع تحقيقات بديعة، وتدقيقات غامضة منيعة تخلو الكتب عنها.**).(١).

- **كتاب: فصول البدايع في أصول الشرايع. للفناري.محمد بن حمزة بن محمد (٧٥١هـ - ٨٣٤هـ)**

قال المؤلف واصفاً كتابه : (أما بعد : فهذا كتاب فصول البدايع في أصول الشرايع ، وهو بحمد الله كاسمه ، جامع لغرايب المعقول والمنقول،قامع عن صفايح المعقول، الشبه القادحة في حقيقة

---

(١): صدر الشريعة: التوضيح لمتن التنقيح .ج١ص:١٤

الوصول إلى علم الأصول ، مأمول من جناب الجلال الفياض .... فيه تفيق بين شتائت المباني من كنوز المذهبين ، والتوفيق بين أوافق المعاني من رموز المقصدين ، والتحقيق لمداحض لم يزل الفحول لغموضها غمضوا عنها الأعين ، والتدقيق في مغالط لم يتسن لهم في جلها إلا أن مضغوا الألسن ...) (١). ومن المصادر التي اعتمد عليها في كتابه: المحصول ، ومختصر المنتهى ، وأصول البزدوي، وبديع النظام ، والتوضيح لمتن التنقيح ، والتلويح على التنقيح وغيرها. وقد جعل المؤلف كتابه في فاتحة في المنطق ومطلب في الأصول على طريقة الجمع.

- **كتاب : التحرير في أصول الفقه لإبن الهمام:محمد بن عبد الواحد (٧٩٠هـ - ٨٦١هـ)**

التحرير في أصول الفقه من أهم المتون المتأخرة في أصول الفقه ، جمع فيه ابن الهمام بين إصطلاحي الشافعية والحنفية، وحرر المسائل، ورتب المباحث بطريقة مخالفة لمنهج ابن الساعاتي ، وكان قد اعترض على كتاب ابن الساعاتي، ووصفه بأنه لم يؤد الغرض، ولم يكمل المقصود ،بالإضافة إلى ما فيه من مآخذ في الآراء، وقد ذكر ذلك ابن الهمام ،مبيناً به السبب الذي دعاه لتأليف الكتاب . والتحرير مختصر لسفر كبير ألفه ابن الهمام نفسه، وقد رتب كتابه على مقدمة وثلاث مقالات ، والمقدمة في علم المنطق ، والمقالات في الأصول. (٤) إلا أن عبارة الكتاب جاءت على خلاف المقصود وهي أقرب إلى الألغاز . ولذلك استغرق ابن أمير الحاج في شرحه عشر حجج(٢).

- **كتاب :مرقاة الوصول في علم الأصول ملا خسرو. محمد بن قرموز(٣)(.... ـ٨٨٥هـ)**

من المتون المتأخرة المشهورة عند أهل العلم ، جمع فيه مؤلفه بين زبدة أفكار المتقدمين من الحنفية، وعمدة آراء المتأخرين منهم ، مع زوائد من فوائد ، وقلائد من فرائد ، ومعروف آراء المتأخرين وطريقتهم كما وضحت من الجمع بين الطريقتين ، وقد جاء المتن على طريقة المتأخرين من حيث الموضوعات والجمع بين الاصطلاحات، وجمع المسائل بين أهل الطريقتين، وبين هذا كله في الشرح، وما اعتمده من مراجع في شرحه في المرآة ، بعد أن أشار وأشاد

---

(١): الفناري: فصول البدايع في أصول الشرايع. ج١ص: ٢-٣.
(٢):ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير. ج١ص: ٨
(٣): هو : محمد بن قراموز الشهير بمولى خسرو الفقيه الحنفي الأصولي المفسر ،كان والده أميرا رومي الأصل ثم أسلم. المراغي : الفتح المبين . ج٣ص٥١- ٥٢.

بأصول فخر الإسلام البزدوي.(١).

- **كتاب :الوجيز في الأصول الكرماستي : يوسف بن حسين. (...... ـ ٨٩٩هـ)**

يعتبر كتاب الوجيز من المتون المتأخرة الموجزة في أصول الفقه الحنفي ، وهو مختصر لكتاب زبدة الوصول إلى عمدة الأصول للمؤلف نفسه .(٢) وقد جاء الكتاب على طريقة المتأخرين من الجمع بين الطريقتين . ويظهر ذلك واضحاً من بحث المؤلف تعريف أصول الفقه بالمعنيين اللقبي والإضافي، وبحثه لشروط مفهوم المخالفة عند القائلين بها وغيرها من الأمور التي قال بها الجمهور . وقد صرح المؤلف إلى جمعة بين أصول الحنفية والإشارة إلى أصول الشافعية في مقدمة كتابه(٣)وقد جعل المؤلف الكتاب في عشرة مراصد(طرق) .

- **كتاب:مسلم الثبوت محب الله البهاري (....ــ ١١١٩م)**

جاء هذا الكتاب على طريقة ابن الهمام في التحرير ، وهو مشابه له في غموض العبارة وإن كان أخف بعض الشيء من كتاب ابن الهمام ، وقد جاء على طريقة الجمع ، واجتمعت فيه ما ذكر من خصائص لهذه الطريقة. رتبه مصنفه في مقدمة في حد أصول الفقه، ومقالات في المبادئ: الكلامية ،والإحكامية ، واللغوية. وأصول في المقاصد(الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس) ، وخاتمة في الاجتهاد ونحوه(٤). ويعتبر هذا الكتاب من أهم كتب المتأخرين عند الحنفية.

---

(٢): ملا خسرو: مرآة الأصول .ج١ص:٨ ـ ١١.
(٢): بدر:"محمد ماهر" يوسف محمد .مقدمة تحقيقه للوجيز في أصول الفقه للكرماستي .ص:١٤.
(٣): الكرماستي : الوجيز في أصول الفقه. ص: ٤٢.
(٤): البهاري: مسلم الثبوت. ج١ص: ٩.

ثانياً : الكتب المختلف في نسبتها لطريقة جمع الحنفية .

ذكر العلماء العديد من الكتب الممثلة لطريقة الجمع عند الحنفية ،وبعضها صحيح كما سبق والآخر بعد التحقيق فيه لم يصح نسبته لها .والسبب في ذلك، عدم إعطائهم الصورة الواضحة لحقيقة الجمع عند الحنفية،وإن ذكروا ما يصح أن تتصف به رغم مشاركة غيرها به، وأغلب الظن وما يومئ إليه كلامهم من بيان لطريقة الجمع، أنهم جعلوا المستند في ذلك **مجرد إيراد الفروع الفقهية مع تحقيق قواعدها الأصولية بطريقة المعقول .**

يجدر التأكيد على أنه **لا يصح الاعتماد على مجرد إيراد الفروع الفقهية، وتحقيق قواعدها الأصولية بطريقة المعقول في الحكم، ويجب النظر إلى ما قرر من حقيقة طريقة الجمع من الجمع بين الاصطلاح، والمباحث، والمسائل، مما يشكل الأساس الرئيس في الحكم .**

وفيما يأتي بعض الكتب المنسوبة لهذه الطريقة، مع بيان أدلة نسبتها عند من أوردها، وبيان الصحيح في ذلك ، وقد اجتهدت في وضع بعض الأدلة على نسبتها للقائلين بذلك، مع بيان الخطأ في ذلك .

الكتاب الأول : كتاب جمع الجوامع لتاج الدين السبكي الشافعي.

نسبه العديد من العلماء(١) لطريقة الجمع ويكاد يكون الأمر في شأن نسبته لها شبه إجماع عندهم .وذكر بعضهم الدليل عليه والبعض الأخر اكتفى بما ذكرت من حقيقة طريقة الجمع عندهم .ولم أجد في أثناء بحثي من تعرض للرد على ذلك، أو بيان حقيقة الأمر في جمع الجوامع سوى أحمد الحسنات في رسالته (الأمام تاج الدين السبكي ومنهجه في أصول الفقه) (٢) إلا أنه جاء قاصرا غير شاف للغليل في رده لعدم بيانه حقيقة طريقة الجمع ، وقدم عدة من الأدلة للقائلين بذلك وأجاب عنها .

ـ أدلة القائلين بنسبته لطريقة الجمع :

يمكن إجمال الأدلة على ذلك بما يلي (3):

أولا: ما صرح به التاج السبكي من أنه جمعه من مئة مصنف .

ثانيا: ما ذكره من بعض آراء الحنفية في هذا الكتاب .

ثالثا: أنه ذكر بعض الفروع الفقهية التي استدل بها على القاعدة الأصولية كما هو الحال في طريقة الحنفية.

رابعا: الترتيب الذي اتبعه التاج السبكي والنسق الذي صنف عليه الكتاب ظنوا أنه ليس على طريقة المتكلمين ولا على طريقة الحنفية فهو إذا جامع بينهما .

ـ الرد على الأدلة السابقة :

أولاً: أن التاج السبكي قد صرح نفسه أن كتابه قد أودع فيه زُبدة ما في شرحيه على المنهاج للبيضاوي والمختصر لابن الحاجب ،ومعلوم أن كلا منها سار بها مصنفوها على طريقة المتكلمين ،واتبع في الشرح ذلك مع ما امتاز به المتأخرون من المتكلمين من إيراد الفروع ولكن بشكل

---

(١): زيدان :الوجيز في أصول الفقه.ص: ١٩، خلاف : علم أصول الفقه .ص: ١٩، الخضري:أصول الفقه .ص: ١١، زكي الدين شعبان:أصول الفقه.ص:٣١ ، إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم:علم أصول الفقه الإسلامي .ص:١٢ ، حسب الله :أصول التشريع الإسلامي .ص:٨.وغيرهم .

(٢): رسالة ماجستير .إشراف الدكتور : عبد المعز حريز.الجامعة الأردنية ـ كلية الشريعة.٢٠٠٢م.

(٣): الحسنات: الإمام تاج الدين السبكي ومنهجه في أصول الفقه.ص:١٠١ .

مخالف لكتب الحنابلة والمالكية والحنفية .(١) ولم تكن ذات صفة غالبة ، والاعتماد عليها لمجرد كثرتها لا يصح . و إلا للزم أن تكون كتب المتقدمين من الحنفية كذلك حيث اعتمدوا العقل أيضاً .

فإن قيل: إذا ينسب لطريقة الجمع الواردة عند الحنابلة وأغلب المالكية .

قلت : وهذا لا يصح أيضاً لتفردها بجملة من الخصائص يفتقر إليها جمع الجوامع .

ثانياً: أن المصادر التي أعتمد عليها التاج السبكي في جمعه هي ما اعتمده في شرح المنهاج والمختصر وكلاها من كتب المتكلمين (٢) وعليه يكون جمع الجوامع من الكتب التي جمعت المذهب الواحد على طريقة واحده هي ذاتها طريقة الرازي مع محافظتها على أصولها وخصائصها المتعلقة بالمتكلمين هذا من وجه ،ومن وجه آخر أن الاعتماد على جمع الكتب في النسبة أيضاً لا يصح ،و للزم عنه القول بأن الرازي والآمدي ممن جمع بين الطريقتين .

ثالثاً: إيراده لبعض آراء الحنفية قليل جداً والاعتماد على مجرد إيراد الأقوال يلزم عنه جعل كل كتب الأصول طريقة واحدة وهذا ظاهر البطلان .(٣).

رابعاً: نسق الكتاب وترتيبه أمر شكلي راجع إلى ترتيب المصنف ومدى اجتهاده في إلحاق بعض المباحث والمسائل بعضها ببعض ،ونفس كتب المتكلمين، وكتب الحنفية، وكتب طريقة الجمع بقسميها اختلفت في تناول بعض المسائل وضمها للمباحث وهو أمر لا يعول عليه أبداً وإن ذكر يكون استئناساً لا غير.(٤).

والمستند الأساس في نسبة الكتاب والذي يجب أن يعول عليه ــ وإن سبق بيانه في حقيقة الجمع ــ هو ضم مباحث الحنفية ،ومصطلحاتهم التي تفردوا بها لكتاب جمع الجوامع لكون صاحبه من أصحاب طريقة الكلام، إن تحدثنا عن طريقة جمع الحنفية ،وهو أمر مفقود في جمع الجوامع . وأما أن تحدثنا عن جمع الحنابلة وأغلب المالكية، فإن ما قرر من خصائص لها مفقود أيضاً، وعلى هذا فكتاب جمع الجوامع من كتب المتكلمين، ولا يصح أن ينسب لغيرها. والله أعلم .

---

(١):المرجع السابق.ص:١٠٤

(٢):المرجع السابق.ص:١٠٥

(٣):المرجع السابق.ص:١٠٥

(٤):المرجع السابق.ص:١٠٥ بتصرف.

الكتاب الثاني : كتاب : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لابن التلمساني المالكي.

نسبه لطريقة الجمع على حسب الله(١) واعتمد في ذلك على ما ذكرت في بداية المبحث والناظر للكتاب وما قرر فيما مضى يجد الأمر على خلاف ذلك وبيانه :
أولاً: أن ابن التلمساني اهتم بإيراد القاعدة الأصولية على الراجح عنده وأغلب الأحيان لا يستدل عليها والبعض الآخر منها يستدل عليه بإيراد القول الراجح بشكل مختصر جدا من غير بحث الأدلة والرد عليها في أغلب الأحيان فالقواعد الأصولية التي يوردها كان الهدف منها بيان سبب الاختلاف في الفروع الفقهية وهذا دل عليه اسم الكتاب بالإضافة على طبيعته . وهذا لا يتفق مع خصائص طريقة الجمع بقسميها .

ثانياً: تغلب الصنعة الفقهية في الكتاب ولم يهتم بفروع المالكية وحدهم بل عدل إلى بيان فروع الشافعية والحنفية وتندر فروع الحنابلة بالإضافة على معالجة الفروع بطريقة الفقه المقارن مما يجعله كتاباً من نوع خاص وهو ما عرف بكتب تخريج الفروع على الأصول ولم يكن الهدف منها تحقيق الأصول أو الاستدلال عليها أكثر أو له اعتبار كما هو الحال في الفروع الواردة فيها ما يجعله من الكتب التي اهتمت ببيان سبب الاختلاف بين الفقهاء من جهة الأصول ويقربه من حيث المقصد من كتاب ابن رشد (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) .

ثالثاً : اللجوء إلى نسبة الأقوال بطريقة جماعية كان يقول : وهذا الذي عليه أصحابنا ، وهذا ما عليه أصحاب الشافعي أو بعضهم وهكذا. ولم يتعرض لأشخاص المخالفين وهو ذات الأمر عند التاج السبكي .
رابعا : خلو الكتاب من المسائل العقدية مع اهتمامه في البداية بشكل مختصر في بعض التقسيمات العقلية في مقدمة كتابه.
خامساً: اهتمام الكتاب باصطلاح المتكلمين وعدم تطرقه لمباحث اصطلاح الحنفية .
فلانعدام الخصائص الفرعية و الأساسية في خصائص طريقة الجمع بقسميها لا تصح نسبة مفتاح الوصول إلي طريقة الجمع .

---

(١):حسب الله .أصول التشريع الإسلامي .ص: ٨

الكتاب الثالث: كتاب أنواء البروق في أنواء الفروق . المعروف بالفروق للقرافي .

نسبه لطريقة الجمع الربيعة (١) بعد أن ذكر عدة خصائص لطريقة الجمع. ونسبة كتاب الفروق لطريقة الجمع من أغرب ما قرأت حيث المعروف عند العديد من العلماء أنه من كتب القواعد الفقهية (٢) . رغم اشتماله على قواعد أصولية إلا أن الصنعة الفقهية غالبة بشكل واضح عليه لكل من طالعه. ولا تنطبق عليه خصائص طريقة الجمع عند الحنابلة وأغلب المالكية ، فعند مقارنته بكتاب إحكام الفصول للباجي أو كتاب بديع النظام لابن الساعاتي، أو كتاب العدة لقاضي أبي يعلى تظهر الفروق بينه وبينها واضحة **مع غياب الضابط الأساسي أو الخاصية الأساسية لجمع الحنفية. وعليه لا تصح هذه النسبة .لطريقة الجمع بقسميها.**

الكتاب الرابع : كتاب تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي .

نسبة لطريقة الجمع التي نص عليها العلماء فيما قرروه عندهم من الجمع بين طريقة المعقول في تقرير القواعد الأصولية ،وتطبيق الفروع الفقهية عليها . محققه محمود العواطلي(٣) ، وجعله هيثم خزنة نوعاً خاصاً من الجمع في داخل مذهب الحنفية وحجته في ذلك: : انتماء الدبوسي إلى مدرسة سمرقند أو مدرسة ما وراء النهر الأصولية الحنفية ، إلا أنه قد تأثر بمدرسة العراق الأصولية الحنفية القائمة على بناء الأصول على الفروع فجاء بذلك جمعاً خاصاً داخل المذهب الواحد . حيث قال : (إن **الإمام أبا زيد وضع الأصول بناء على الفروع ، وقد أكثر النقل منها ليستدل على صحة تخريج الأصل ، ثم يستدل للأصل بعد ذلك بالنقل ، والعقل ، والأساليب الكلامية** ، والسبب في ذلك انتمائه إلى مدرسة سمرقند ....) .(٤)

والحق في ذلك أن كتاب تقويم الأدلة كتب على طريقة المتقدمين من الحنفية ، وذلك لانعدام الكثير من خصائص طريقة الجمع عند الحنابلة وأغلب المالكية ، وخصائص طريقة الجمع عند المتأخرين من الحنفية ، في الكتاب ، والفروقات واضحة جدا عند المقارنة .

---

(١): الربيعة : علم أصول الفقه.ص:٢١٦.
(٢): الندوي : علي أحمد .القواعد الفقهية .ص:١٩٢-١٩٣.دار القلم-دشق . الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
(٣): العواطلي : محمود (القسم الدراسي من تحقيق تقويم الأدلة) ص: ١٨٤..
(٤): خزنة: تطور الفكر الأصولي الحنفي : ص.٤٠ - ٤١.

والملاحظ أن أبا زيد الدبوسي أكثر في كتابه من الطريقة الكلامية ، رغم غياب الكثير من الأمور التي اشتملت عليها كتب المتكلمين ، كالحديث عن مفهوم أصول الفقه، ومسائله ، وموضوعه ، وبعض التقسيمات للمسائل وغيرها مما ذكر من الأمور التي اختص بها المتكلمون. وعلم الكلام استخدمه المتقدمون من الحنفية كما أشرت إلا أن الدبوسي أكثر من التقسيمات العقلية، واعتنى بالمصطلحات من جهة الحد ،وضبطها ، إلا أنه لم يغفل جانب الفروع الفقهية ، بل اعتنى بها بشكل واضح جدا . إلا أنه لم يجمع أغلب خصائص طريقة الجمع بقسميها . والله أعلم .

المطلب الثاني : كتب بعض المالكية و الحنابلة.

من أهم علماء أصحاب هذه الطريقة .

- **كتاب:العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى الفراء:محمد بن الحسين(٣٨٠هـ ـ ٤٥٨ هـ)**

يعد كتاب العدة للقاضي أبي يعلى مدونة أصيلة في أصول أحمد بن حنبل ، فهو وإن لم يكن أول كتاب أصولي في المذهب ، ولكنه من أوائلها .
دون في هذا الكتاب أقوال أحمد ،وآراءه مصنفة حسب المناسبات الموضوعية في علم الأصول فأعطى لهذا المذهب تأصيل الأصول ، منزلا آراء أحمد عليها، ومكيفاً لها التكييف الموضوعي ، وكتاب العدة في الأصول بمثابة كتاب الجامع لأبي بكر الخلال في الفقه الحنبلي .
لم يقتصر المؤلف على ذكر آراء الأصوليين الحنابلة ، بل ضم إليها آراء الأصوليين الآخرين من المتكلمين، والأحناف ، واستدلالاتهم مع المناقشات الهادفة ، الأمر الذي جعل من كتاب العدة نواة سابقة لتأسيس علم أصول الفقه المقارن .
بدأ أبو يعلى الكتاب بـ (باب الحدود) وهو عبارة عن شرح المصطلحات الأصولية ، والفقهية ، والكلامية التي يحتاجها دارس الكتاب ، ولهذا يعتبر كتاب العدة النواة لجميع كتب الحنابلة التي جاءت بعدة في أصول الفقه. وبالمقارنة بين كتاب العدة وهذه الكتب ، يتضح اعتماد مؤلفيها بصورة رئيسية على مادته العلمية ، والتزام بعضهم طريقته في الترتيب والتبويب ، والمنهج ، حتى يكاد المرء يجزم أن بعضها هو شرح ، أو مجرد إضافات ،أو اختصار ، أو تهذيب له، ولا تخلوا الكتب الأخرى من إشارة إلى آراء القاضي أبي يعلى ، أو اقتباس علمي من كتاب العدة ،حتى أصبح اصطلاحاً مقررا بين أصولي الحنابلة إطلاق كلمة (القاضي) على القاضي أبي يعلى ، اعترافا بمكانته العلمية . وكتاب العدة رغم قدمه لا يزال يحتفظ بمكانته العلمية بين كتب المصادر الأصولية عند الحنابلة حتى الوقت الحاضر . (١)

---

(١): أبو سليمان : الفكر الأصولي : ص: ٢٦٦ـ ٢٦٧.

- **كتاب :إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي.(١). (٤٠٣هـ - ٤٧٤هـ)**

كتاب إحكام الفصول للباجي المالكي عبارة عن فصول أحكم المؤلف تبويبها ، ونسجها ، وعرضها، فأتى البناء متيناً ،والنسق محكماً ، والعرض واضحاً، فبعد مدخل فصل فيه المؤلف الدافع لتأليف الكتاب، ومنهجه ، بقوله : (فإنك سألتني أن أجمع لك كتاباً في أصول الفقه يشتمل على جمل أقوال المالكيين ، ويحيط بمشهور مذاهبهم ،وبما يعزى من ذلك إلى مالك - رحمه الله - وبيان حجة كل طائفة ، ونصرة الحق الذي أذهب إليه ، وأعول في الاستدلال عليه ، مع الإعفاء من التطويل المضجر، والاقتصار المجحف،فأجبت سؤالك امتثالا لأمره تعالى بالتبيين للناس ، وكشف الشبه والالتباس)(٢) . خصص فصلاً لبيان الحدود التي يحتاج إليها الأصولي المجتهد، وهذا مشابه لما فعله الحنابلة في مقدمات كتبهم ، ثم شرح في بيان صلب الكتاب . وقد احتوى الكتاب على العديد من الفروع الفقهية التي استدل بها على أصول مالك - رحمه الله - بعد مناقشة الأقوال والرد عليها بطريقة واضحة ، وهو مشابه لطريقة الحنابلة في تدوين أصولهم.(٣)

- **كتاب : التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني .(٤) (٤٣٢هـ - ٥١٠هـ)**

كتاب التمهيد للكلوذاني من أهم الكتب الأصولية في المذهب الحنبلي ، لا سيما وأنه من تلاميذ أبي يعلى الفراء ، وقد تأثر بمنهج شيخه كثيرا، وأكثر النقل عنه، وإن خالفه في بعض الآراء الأصولية ، ومن مظاهر ذلك أنه بدأ الكتاب بمقدمة وفي باب الحدود ،مجموعة من المصطلحات الأصولية، والمنطقية ،والألفاظ اللغوية، إذ أنها تشكل مفتاح الكتاب. ويبدوا أن هذا سمة تميز كتب الحنابلة عن غيرهم.

---

(١): هو :سليمان بن خلف بن سعد بن وارث التجيبي القرطبي ، أبو الوليد الباجي فقيه مالكي كبير من رجال الحديث.الذهبي: سير أعلام النبلاء.ج١٨ص:٥٣٦ ،ابن فرحون: الديباج المذهب.ج١ص:٨٣

(٢):الباجي: سليمان بن حسين .إحكام الفصول في أحكام الأصول . ص١٧٠. تحقيق: عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان. ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

(٣): تركي: عبد المجيد. القسم الدراسي لكتاب (إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي) .ص: ١٢٥وما بعدها . بتصرف في العبارة .

(٤): وهو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، أبو الخطاب : إمام الحنابلة في عصره .أصله من كلوذاي " من ضواحي بغداد " مولده ووفاته من بغداد . كان عالماً ورعاً صالحاً. الذهبي: سير أعلام النبلاء.ج١٩ص:٣٤٩.

الكلام في المقدمة موجز، ويقتصر على بيان المعاني، وبعض التقسيمات، دون التعرض للخلاف والأدلة في الغالب . وقد أكثر الكلوذاني من روايات الإمام أحمد، والفروع المنقولة عنه ، وسبب هذا واضح فيما قدمت ، من استخراج الحنابلة لأصولهم من الفروع، والروايات عن أحمد . وقد تميز بسهولته ،/ وحسن ترتيبه ،ومناقشته للعلماء. (١)

- **كتاب: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي .(٢). (٤٣١هـ -٥١٣هـ)**

كتب الواضح هو الكتاب الوحيد الذي وصل إلينا كاملا ، فطالما أوردوا منه فقرات في كتبهم واستشهدوا به، لا سيما في (المسوّدة في أصول الفقه) الذي تتابع في تصنيفة ثلاثة من أئمة الفقه وأصوله. قال مجد الدين ابن تيمية(٣)(لله درُّ الواضح لابن عقيل من كتاب ما أغزر فوائده، وأكثر فرائده، وأزكى مسائله، وأزيد فضائله، من نقل مذهب، وتحرير حقيقة مسألة، وتحقيق ذلك).(٤)

ليس كتاب الواضح كتابا واحدا ، بل أربعة كتب مستقلة ينتمي كل منها إلى أصول الفقه، وهي :كتاب في المذهب ـ وهو الذي يخصنا في هذه الرسالة ـ وكتابان في الجدل(جدل الأصوليين، وجدل الفقهاء)، وكتاب في المسائل الخلافية. قال ابن عقيل: (واعلم أنني لما قدمت هذه الجملة من العقود ، والحدود ، وتمهيد الأصول ، وميزتها عن مسائل الخلاف ، رأيت أن أشفعها بذكر حدود الجدل، وعقوده، وشروطه، وآدابه ولوازمه، فإنه من أدوات الاجتهاد، وأؤخر مسائل الخلاف فيه ،إلحاقا لكل شيء بشكله، وضم كل شيء إلى مثله، فجمعت بذلك بين قاعدة هذين العلمين: أصول الفقه، والجدل ، وأخرت مسائل الخلاف فيهما ، فإن الأصول بالأصول أشبه،وإليها أقرب، والخلاف بالخلاف أشبه.)(٥) .(٦).

---

(١): أبو عمشة: مفيد محمد : القسم الدراسي لكتاب (التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني). ج١ص: ٧٣ـ ٧٦ .مؤسسة الريان . بيروت . لبنان . ط ٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. بتصرف

(٢)هو : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري ، أبو الوفاء ويعرف بابن عقيل عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته. الذهبي: سير أعلام النبلاء.ج١٩ص:٤٤٣

(٣): هو ، أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن تيميه.ت (٦٥٢هـ) جد أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني ت (٧٢٨هـ)

(٤): آل تيميه: عبد السلام .المسوّدة في أصول الفقه. ج١ص: ١٩٤.

(٥): ابن عقيل: علي بن عقيل. الواضح في أصول الفقه.(كتاب المذهب).ج١ص:١٦٢ ـ ١٦٣.تحقيق: جورج المقدسي. النشرات الاسلامية. يطلب من دار النشر فرانتس شتاينر شتوتكارت. بيروت . ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٦): المقدسي: جورج. مقدمته لكتاب الواضح في أصول الفقه. ج١ ص:٢ـ ٣. بتصرف.

- **كتاب.المحصول في أصول الفقه. للقاضي أبو بكر بن العربي.(١) (٤٦٨هـ -٥٤٣هـ).**

يعتبر كتاب المحصول لابن العربي، من أهم الكتب التي تبين المذهب المالكي في الأصول ، ولاسيما إذا ما نظرنا إلى ترجيحات ابن العربي لبعض القواعد الأصولية المستنبطة من الفروع الأصولية (١) ، وهو كتاب صغير الحجم ، عظيم النفع ، سهل العبارة ، نقل فيه عن العديد من العلماء من جميع المذاهب .

بدأ الكتاب بالقول في أصول الفقه وختمه بكتاب التقليد ، ولم يكن تقسيمه للكتاب على نسق واحد فأحيانا يقسم الكتب إلى أبواب ككتاب النسخ ، وأحيانا يقسمها إلى فصول ككتاب القياس، والتقليد ، وأحيانا إلى مسائل ككتاب الإجماع ، وكتاب التأويل ،وكتاب العموم . وغيرها.

نقل عن كتاب المحصول العديد من العلماء مما يؤكد نسبته إليه ومنهم :

- الزركشي في كتابه : البحر المحيط في أصول الفقه .

فقلد ذكره في مقدمة الكتاب عند إشارته إلى المصادر التي اعتمد عليها(٢)، وأشار إليه في أبواب التكليف (٣)، وثبوت الوجوب في الذمة (٤)، وغيرها.

- القرافي في كتابه: العقد المنظوم في الخصوص والعموم .

في الباب الرابع والعشرين (في حمل المطلق الكلي على المقيد) نصا طويلا من المحصول (٥). وذكره في نفاس الأصول في المقدمة عند ذكره للمراجع التي اعتمد عليها في الشرح. (٦).

- **كتاب:روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين ابن قدامة.عبد الله بن أحمد (٥٤١هـ - ٦٢٠هـ).**

يعتبر كتاب روضة الناظر وجنة لمناظر لابن قدامة من أهم كتب أصول الفقه في المذهب الحنبلي حيث إنه يبرز مذهب الحنابلة في الأصول والفروع ، ويذكر المذاهب الأخرى،قال ابن قدامة: (فهذا كتاب نذكر فيه أصول الفقه ، والاختلاف فيه، ودليل كل قول على المختار، ونبين ما نرتضيه ،ونجيب من خالفنا فيه) . (٧)

---

(١): هو : محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي ابن فرحون : الديباج المذهب.ج ١ص:٢٨١.
(٢): الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه. ج١ص: ٥
(٣): المرجع السابق: ج١ص: ٢٨٦
(٤): المرجع السابق.ج١ص:٣١٩.
(٥): القرافي: أحمد بن إدريس. العقد المنظوم في الخصوص والعموم . ص: ٧٥٦. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الجواد . دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان . ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
(٦) : القرافي: أحمد بن إدريس. نفائس الأصول في شرح المحصول . ج١ص: ١٤. تحقيق: محمد عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
(٧): ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .ص: ١٧. دار إحياء التراث. بيروت. لبنان. ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

اختصر ابن قدامة في هذا الكتاب كتاب المستصفى للغزالي، وأضاف ما عليه الحنابلة من الأصول والفروع. وقد استهل كتابه بمقدمة منطقية توجد في نسخ دون أخرى، والسبب في ذلك بينه الطوفي. وترتيبة لمواضيع الكتاب جاء مخالفا لما سار عليه أكثر المصنفين في أصول الفقه (١) وقد اختصره الطوفي وشرحه في : شرح مختصر الروضة.

- **شرح تنقيح الفصول في أصول الفقه للقرافي.أحمد بن ادريس (٦٢٦هـ - ٦٨٤هـ)**

يعتبر كتاب التنقيح شرحه للقرافي من أهم كتب المالكية ، اختصر فيه القرافي كتاب المحصول للرازي وسماه التنقيح وجعله مقدمة لكتاب الذخيرة في الفقه . قال القرافي: (أما بعد : فإن كتاب تنقيح الفصول في اختصار المحصول كان الله يسره عليّ ، ليكون اول كتاب الذخيرة في الفقه، ثم رأيت جماعة كثيرة رغبوا في إفراده عنها ، واشتغلوا به ، فلما كثر المشتغلون به رأيت أن أضع له شرحاً يكون عوناً ، لهم على فهمه وتحصيله، وأبين فيه مقاصد لا تكاد تُعلم إلا من جهتي، لأني لم أنقلها عن غيري ، وفيها غموض، وأوشح ذلك - إن شاء الله - بقواعد جليلة وفوائد جميلة ابتغاء لثواب الله عز وجل ووجهه الكريم ، وهو الوهاب لكل نعمة، والدافع لكل نقمة، وهو ولينا في الدنيا والآخرة ....) (٢).

أضاف القرافي في التنقيح وشرحه ، الأصول التي عليه المالكية،وقدم الشواهد عليها من الفروع ، وهذا كثير . ووضع بعض الضوابط التي لم يذكرها الرازي واعترض عليه في بعضها كما في تعريف الشرط وضوابطه ،قال في التنقيح (الباب التاسع في الشروط : الفصل الثاني: في حقيقته: **وهو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر. ويلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم**) قال في شرحه (نقلت قول الإمام في المحصول ، فإنه لم يذكر في ضابط الشرط غير قوله هو **الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر** ،ولم يزد على هذا...... ..وهذا الضابط الذي ذكره رحمه الله غير جامع لجميع أنواع الشروط .... فلذلك زدت أنا من عندي القيود التي بعد هذا القيد ، فقلت: ويلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، فبقيت هذه الزيادة مضمونه إلى كلامه...) (٣) .

---

(١): قسم الكتاب إلى ثمانية أبواب : الثاني في : الكتاب ، والسنة ، والإجماع، والاستصحاب. وذكر القياس في الكتاب السادس. والأصول المختلف فيها جعلها في الباب الثالث. وهذا على خلاف ترتيب الأصوليين.
(٢): القرافي: شرح تنقيح الفصول. ص: ٢
(٣): المرجع السابق : ص: ٢٦١-٢٦٣.

القرافي بما سبق يبن لنا وجوب الإلتفات إلى النص المختصر بالنظر إلى الأصل المنقول عنه، ولا يصح نقل كلام الرازي من المختصر مباشره، وهذا ينطبق تماما كما ذكرت على روضة الناظر لابن قدامه. وغيره من المختصرات لما تحتويه من الزيادة، والاختصار في العبارة، والنقل بالمعنى.

قسم القرافي شرحه إلى عشرين بابا قسمها على شكل فصول، وقد سار في كتابه على ترتيب الرازي في المحصول في الأغلب.

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية لطريقة جمع الحنفية من خلال كتاب ابن الساعاتي

(بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام)

المبحث الأول : التعريف بالكتاب .

المطلب الأول : التعريف بابن الساعاتي (..... - ٦٤٩هـ) :

هو : أحمد بن علي بن تغلب أو (ثعلب) مظفر الدين ابن الساعاتي عالم بفقه الحنفية ولد في بعلبك وانتقل مع أبيه إلى بغداد فنشأ بها في المدرسة المستنصرية، وتولى تدريس مذهب الحنفية في المستنصرية . وكان أبوه ساعاتياً . وقد ذكر له العديد من الألقاب التي تدل على رفعته وعلو شأنه،فقد لقب بشيخ الإسلام، ومظفر الدين والملة، وشمس الإسلام والمسلمين .(١)

من مؤلفاته :

١ـ مجمع البحرين في الفقه : فقد جمع فيه بين مختصر القدوري ومنظومة النسفي مع زوائد لطيفة وقد أحسن وأبدع في ترتيبه واختصاره ثم شرحه في مجلدين.
٢ـ بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام في أصول الفقه، أو نهاية الوصول إلى علم الأصول وهو مطبوع .
من شروحه :
ـ الرفيع في شرح البديع: لموسى بن محمد أبو الفتح مصطلح الدين التبريزي ٧٣٦هـ (٢).
ـ كاشف معاني البديع وبيان مشكله المنيع في أربعة مجلدات :لسراج الدين أبي حفص عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي ٧٧٣هـ (٣).
ـ بيان معاني البديع : لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ٧٤٩ هـ المكنى بأبي الثناء الفقيه الشافعي الأصولي النحوي .
توفي رحمه الله عام : ٦٤٩هـ. أما تاريخ مولده فقد رجح مقدم الكتاب أنه ولد عام ٦٥١هـ. (٤)

---

(١): ابن قطلوبغا: تاج التراجم:١٦. ابن أبي الوفا:طبقات الحنفية.ج١ص:٣٩٨. ابن نصر : عبد القادر بن محمد:الجواهر المضية: ج١ص:٨٠.
(٢): ابن قطلوبغا: تاج التراجم .ص:٢٩٨
(٣): حاجي خليفة : كشف الظنون ج١ص:٢٣٦.
(٤) : حسن إسبر : مقدمته على الكتاب . ص: ٢٦

المطلب الثاني : سبب تأليف الكتاب .

يعتبر عصر ابن الساعاتي من أكثر العصور التي أشتهر بها الشرح ، والاختصار ، سواء لكتب الفقه ، أم لكتب الأصول . وشاعت واشتهرت في ذلك الوقت صنعة التأليف . وأخذ ت النهضة الأصولية دورها في ذلك . تأثرا بوجود طريقتين في التأليف . طريقة المتكلمين ، وطريقة الحنفية . وقد أخذ كلا منها شكلا معينا ، تميز به عن الآخر. تأثرا بطريقة بناء الأصول . وكان منهج الحنابلة وأغلب المالكية منهجا وسطا بين الطريقتين كما بينت. أن الحنفية وأعني المتأخرين منهم . قد تميزوا ابتداء في بناء وتدوين أصولهم في أوائل النهضة العلمية لأصول الفقه . وفي آخرها ، فكان لهم الفضل الكبير ، والدور المشهور في تغيير وتوجيه نظر الأصوليين في البناء والتدوين. من خلال الفروع ، والمعقول . وإيجاد طريقة جديدة تجمع أهم مباحث ، ومسائل ، وتقسيمات ، ومصطلحات الطريقتين . والفضل بذلك يعود لابن الساعاتي ، فهو أول من قام بهذا العمل . فأبدع طريقة جديدة في التأليف لا البناء في أصول الفقه . مع محافظته على أصول مذهبه . ويظهر سبب تأليفه للكتاب من خلال ما ذكره في المقدمة بقوله :

(قد منحتك أيها الطالب لنهاية الوصول إلى علم الأصول بهذا الكتاب البديع في معناه، المطابق لمسماه، لخصته لك من كتاب الإحكام ، ورصعته بالجواهر النفيسة من أصول فخر الإسلام ؛ فإنهما البحران المحيطان بجوامع الأصول ، **الجامعان لقواعد المعقول والمنقول ، هذا حاو للقواعد الكلية ، وذاك مشحون بالشواهد الجزئية، وهذا الكتاب يقرب منهما البعيد ويؤلف الشريد، ويعبد لك الطريقين ويعرفك اصطلاح الفريقين** مع زيادات شريفة، وقواعد منقحة لطيفة، واختيارات للفض واللباب، ورعاية للمذهب الذي هو أصل الكتاب، فما أجدرك بتحصيله، وتحقيق إجماله وتفصيله، والله الموفق لإدراك الأماني واستجلاء أبكار المعاني)(١)

ومن ذلك يظهر سبب تأليف الكتاب وهو :

ـ تعريف طالب العلم باصطلاح الشافعية (المتكلمين) واصطلاح الحنفية . ويشمل ذلك ما ذكر من تقسيمات ، مباحث ، ومسائل، اشتهر بها كل فريق منهما .

ـ تمرين طلبة العلم على التطبيق العملي للفروع الفقهية على القواعد الأصولية ، وتحقيقها بطريقة المعقول .

---

(١): ابن الساعاتي: بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام ص:٤٩

لكن الملاحظ أن عبارة ابن الساعاتي لم تكن على وفق ما رسم لها . وأنها كانت واضحة جدا بالنسبة له ، ولغيره من العلماء الكبار ممن لهم باع كبير في معرفة مصطلح أهل الأصول ، والفقه . وخصوصا الفقه الحنفي ، حيث أن الأمثلة الفقهية جاءت مختصرة ، جدا مما أجمل معناها ، وانطباق صورتها على القاعدة الأصولية ، وأصبح الأمر بذلك بحاجة إلى شرح القاعدة ،وشرح المثال الفقهي ، وخصوصا إنه لم يكن المطالع للكتاب من أصحاب الفقه الحنفي. ولذلك لم يرتض ابن الهمام ما قام به ابن الساعاتي من عمل في كتابه ، قد يكون ما ذكرت أحد الأسباب ، إذا لم يبين ابن الهمام سبب ما قدمه من نقد على الكتاب .

وأرى أن قول ابن الهمام فيه وجاهة. ويمكن إظهاره من خلال الأمور الآتية :

أولا : مقارنة المسائل المطروحة في الكتاب بالأصل وهو : كتاب الإحكام ، وكتاب البزدوي . يظهر من ذلك : أن تناول الآمدي ، والبزدوي . للمسائل جاء بعبارة واضحة بعض الشيء . مما يسهل على القارىء التدرج في فهم المسألة ، أما عبارة ابن الساعاتي فقد كانت قريبة من الألغاز .

ثانياً : ظهور مدى انطباق الأمثلة الفقهية على القواعد الأصولية .ظهر عند غيره من الحنفية كالدبوسي والسرخسي والبزدوي ، بطريقة أوضح بكثير منها عند ابن الساعاتي . ويظهر هذا عند مراجعة ما أورده ابن الساعاتي من أمثلة، في كتاب السرخسي .

ثالثاً: ظهور طريقة الجمع عند ابن الهمام جاءت بشكل واضح جدا ، فقد كان يشير إلى المواقع التي تفرد بها الحنفية عن غيرهم ،من تقسيمات للمباحث ، والمصطلحات وغيرها . ومن أمثلة

التقسيمات:

- تقسيم متعلقات الأفعال:

قال : (**تنبيه: بعد إثبات الحنفية اتصال الأفعال** بكل من الحسن والقبح **لذاتها** ، أي لمعنى ثبت في ذات الأفعال سواء كان لعينها أو لجزئها **وغيرها** أي ولمعنى ثبت في غير ذاتها **ضبطوا متعلقات أوامر الشرع منها**)(١)

---

(١) ابن الهمام: التحرير في أصول الفقه.ج٢ص: ١٣١. الكلام المضلل بالأسود هو كلام ابن الهمام وما عداه فهو كلام شارحه ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير . نفس الجزء والصفحة..

ـ تقسيم الأداء :

قال (**قسم الحنفية الأداء معممين** التقسيم **له في المعاملات** ...) (١)

ومن أمثلة المباحث:

ـ مبحث الأهلية :

قال : (**وهذا فصل اختص الحنفية بعقده في الأهلية**) (٢)

ومن أمثلة المصطلحات:

ـ مصطلح الظرف : تطلق على الواجب الموسع . ومصطلح المعيار تطلق على الواجب المضيق:

قال : الواجب قسمان: **أحدهما** : واجب **مطلق** :وهو الذي **لم يقيد طلب إيقاعه بوقت**. ...... **ثانيهما** : واجب مقيد كما قال **ومقيد به** أي بوقت محدود **يفوت** الواجب **به** أي بفوات الوقت **وهو** أي الوقت المقيد به الواجب **بالاستقراء**، أقسام **أربعة** :القسم **الأول** :**أن يفضل الوقت عن الأداء ويسمى عند الحنفية ظرفا اصطلاحا** . ...**القسم الثاني**: من أقسام الوقت المقيد به الواجب **كون الوقت** أي ما يكون الوقت فيه **سبباً للوجوب مساوياً للواجب** ، **وكل موقت فالوقت شرط أدائه** لأنه لا يتحقق بدونه ،وهو غير جزء منه ولا مؤثر في وجوده ويسمونه أي الحنفية هذا الوقت **معياراً**.) (٣)

ومن الجدير بالذكر أنني لم أعثر إلى الآن على دراسة مختصة بكتاب ابن الهمام ، أو منهجه في كتابه التحرير.و اعتقد أن وجود مثل هذه الدراسة سيكون لها الأثر الكبير في تقرير طريقة الجمع عند الحنفية . مع عدم استغرابي لانعدامها لما حواه التحرير من ألغاز في الألفاظ تتطلب معرفتها قراءة أهم شرحين له . التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، و تيسير التحرير: لأمير بادشاة. وأرجوا أن يلقى هذا الأمر العناية من طلبة العلم . في الرسائل الجامعية .

---

(١): المرجع السابق: ج٢ص: ١٦٤.
(٢): المرجع السابق: ج٢ص: ٢١٢
(٣): المرجع السابق: ج٢ص: ١٤٩ـ ١٥٠ ، ١٦٩.

المطلب الثالث : تقسيم الكتاب ومصادره .

قسم ابن الساعاتي كتابه إلى أربع قواعد ، وقد سار بذلك على تقسيم الآمدي للإحكام . على النحو الآتي :

القاعدة الأولى : في المبادئ وتشتمل على :

- تحقيق مفهوم أصول الفقه وغايته وموضوعة ومبادئه.
- المبادئ الكلامية.
- المبادئ اللغوية .
- المبادئ الفقهية ،والأحكام وتقسم إلى الأصول الآتية :

الأصل الأول : الحاكم.

الأصل الثاني : في حقيقة الحكم الشرعي، وأقسامه ، وما يتعلق به من مسائل .

الأصل الثالث : في المحكوم فيه.

الأصل الرابع : في المحكوم عليه .

القاعدة الثانية : في بيان الدليل الشرعي ،وأقسامه ،وما يتعلق به من أحكام.

القاعدة الثالثة : في المجتهدين، وأحوال المفتين، والمستفتين .

القاعدة الرابعة : في ترجيحات طرق المطلوبات .

وقد عمل على أدراج ما أخذه من البزدوي في ثنايا هذه القواعد.

أما مصادر الكتاب فهي :

- كتاب الإحكام في أصول الأحكام : للآمدي.
- كتاب كنز الوصول إلى الأصول المعروف بأصول البزدوي.

المطلب الرابع : أهمية الكتاب .

يعتبر كتاب بديع النظام أول كتاب جمع بين طريقتي المتكلمين والحنفية في تدوين أصول الفقه

وقد أحدث هذا الكتاب نقلة نوعية في منهج تدوين أصول الفقه ،فقد جاء بطريقة لم تعهد من قبل ، فجمع بين إصطلاحي المتكلمين والحنفية ، وطريقتهما في تقسيم المسائل ، ونوعية المباحث المتناولة في علم الأصول، فجمع بين ما أبدع،وتميز به كل فريق ،بالإضافة إلى ما اشتركا به من مصطلحات، ومباحث، وتقسيمات وإن اختلفت الآراء الأصولية في الموضوع . وقد جمع ابن الساعاتي بين كتابين عظيمين معتبرين عند كل طريقة من طرق أصول الفقه : كتاب كنز الوصول إلى الأصول المعروف بأصول البزدوي ، وكتاب الإحكام في أصول الأحكام للآمدي .

أصبح كتاب ابن الساعاتي أحد الكتب المعتبرة ، سواء عند الحنفية ، أم غيرهم . فقد نقل عنه الكثير من علماء الحنفية ممن جاؤوا بعده ، سواء أكانوا مخالفين له في المسائل، أم طريقة الترتيب، أم المباحث التي جمع بينها . واختلفت وجهات نظر العلماء للكتاب . إذ نقل عنه الزركشي ومدح صاحبة واصفاً إياه بأعلم أهل زمانه(١). وعاب عليه ابن الهمام كما سبق . والفناري عاب عليه تجرده من ضبط المسائل المطروحة في كتب المتكلمين كالرازي وابن الحاجب وشروحهما . (٢).

اتبع ابن الساعاتي في كتابه منهجية جديدة في الفقه الأصولي عامة، وأصول الحنفية خاصة، وسيأتي بيان منهجه بشكل مفصل ،وما عمله في الإحكام وأصول البزدوي في الفصل الثالث إذ جعلته دراسة تطبيقية لطريقة الجمع عند الحنفية .

---

(١): الزركشي: البحر المحيط. ج١ص: ٥

(٢):الفناري : فصول البدايع في أصول الشرايع. ج١ص: ٣. قال:

فجاء بفضل الله جمعا ممهدا   بتحقيقه في فنه صار أوحدا

لضبط أصول الفخر والحاجبي بل   شروحهما لا كالبديع مجردا

المبحث الثاني : الأمثلة التطبيقية على طريقة جمع الحنفية.

أستخرجت هذه الأمثلة من خلال المقارنة بين كتاب البزدوي وكتاب الإحكام وكتاب ابن الساعاتي ،مع المحافظة على نص ابن الساعاتي وخصوصا فيما أتى به من عند البزدوي ، وبيان ما أجمل فيه من ألفاظ أصولية وأمثلة فقهية. وقد جعلته في مطلبين:

الأول : أمثلة على ما اختص به المتكلمون : وهو مما ورد عند الآمدي في الإحكام وأورده ابن الساعاتي في كتابه ولم يوجد عند البزدوي .

الثاني : ما اختص به الحنفية : وهو مما ورد عند البزدوي وأورده ابن الساعاتي في كتابه ولم يوجد عند الآمدي في الإحكام .

المطلب الأول : ما اختص به المتكلمون .

المثال الأول : الاهتمام بتعريف أصول الفقه . عَلماً ومضافاً ،وما ورد به من قيود وما يلزم عنه من بيان موضوعه ومسائله، واستمداده .

أهتم ابن الساعاتي بهذا الأمر ووضوحه في القاعدة الأولى : في المبادئ وقد سار في ذلك على طريقة المتكلمين تأثرا بالأصل وهو كتاب الإحكام .(١)

وعرف أصول الفقه علما بأنه : العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية

ومضافا بأنه : أدلة الفقه، وجهات دلالتها، وحال المستدل بها على وجه كلي .(٢)

بخلاف البزدوي فقد بدأ الكتاب بالحديث عن أصول الشرع وأولها : الكتاب .(٣)ولم يتعرض لشيء من تعريف أصول الفقه ، وموضوعه ، ومسائله . واستمداده .

---

(١):الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام . ج١ص: ٧-٨
(٢):ابن الساعاتي : بديع النظام ص: ٥١
(٣): البزدوي :أصول البزدوي . ج١ص: ٣٣مطبوع مع كشف الأسرار للبخاري .

المثال الثاني : المبادئ الكلامية .

عمل ابن الساعاتي على إيراد الألفاظ المتعلقة بعلم الكلام كما فعل المتكلمون في بداية الكتاب وهو بذلك يوافق طريقة المالكية والحنابلة من إيرادهم هذه المصطلحات وبيانها في مقدمة كتبهم ليكون القارئ على علم بها ،فبين المراد بالعلم، والنظر، والدليل، والفكر . (١)
أما البزدوي فلم يعمل على بيان هذه الأمور . ولم يوردها أيضاً في بداية كتابه .

المثال الثالث : مبحث وضع اللغة .(٢)

من أهم الموضوعات التي تناولها المتكلمون ، وبحثوها في كتبهم وهو أمر ذو علاقة كبيرة بموضوع علم الكلام . وقد تكلم عليه ابن الساعاتي ورجح ما ذهب إليه القاضي أبو بكر الباقلاني . قال بعد أن ذكر المذاهب في المسألة : وكل من هذه ممكن والوقوع ظني وهو المختار .(٣)
أما البزدوي فلم يتعرض لهذا المبحث

المثال الرابع : :مبحث الأحكام الشرعية وما يتعلق به من مسائل .
الحكم الشرعي ،والحاكم ، والمحكوم عليه ، والمحكوم فيه.

بحثها المتكلمون في الأحكام الشرعية ، وقسموا الحكم إلى : الحكم التكليفي : الإيجاب ، والندب ، والتحريم ، و الكراهة ، والإباحة ، والحكم الوضعي.
وقد سار ابن الساعاتي على هذا التقسيم كما جاء في الإحكام . بينما نجد البزدوي قد تكلم عن أقسام الحكم التكليفي : في مبحث الأمر.
ومسائل المحكوم فيه : كالتكليف بالمحال ، وتكليف الكفار بفروع الشريعة . بحثه البزدوي في مبحث الأمر بخلاف الإحكام . (٤)

---

(١):ابن الساعاتي : بديع النظام . ص: ٥٢
(٢):مذهب الجمهور من العلماء أن مستند تخصيص بعض الألفاظ ببعض المعاني إنما هو الوضع الإختياري . بخلاف ما ذهب إليه المعتزلة من أن الوضع بسبب المناسبة الطبيعية بين اللفظ والمعنى . واختلف الجمهور على من هو الواضع : فمذهب الجمهور على أنه الله تعالى . وذهب بعض المتكلمين : إلى أن ذلك من وضع أرباب اللغات واصطلاحهم . وذهب الاسفراييني إلى التوسط بين هذين القولين . وقدم كل منهم استدلاله . انظر : الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام . ج١ص: ٦٦- ٧١.
(٣):ابن الساعاتي :بديع النظام : ص: ٨٨
(٤): البزدوي : أصول البزدوي :

أما المحكوم عليه وهو المكلف : فقد تناوله البزدوي في باب بيان الأهلية (١) ، إلا أن ابن الساعاتي أدرج مبحث الأهلية وتقسيماتها تحت هذا القسم .(٢)

المثال الخامس : مصطلح : مفهوم الموافقة أو فحوى الخطاب أو دلالة الخطاب.ومصطلح مفهوم المخالفة أو لحن الخطاب وشروطه .

لم يتعرض البزدوي لهذه المصطلحات رغم مناقشته لأنواع مفهوم المخالفة (٣) بخلاف ابن الساعاتي فقد حرص على إيرادها مع مقارنتها بألفاظ الحنفية المتعلقة بالموضوع . قال (المفهوم : وهو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق . وهو نوعان :
مفهوم موافقة ،وهو الدلالة كما مر . ومخالفة : وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم ويسمى دليل الخطاب وليس شيء منه حجة عندنا وهو أقسام : ...).(٤)
ويقصد بالدلالة : دلالة النص عند الحنفية .

المثال السادس : حالات حمل المطلق على المقيد.

أورد المتكلمون حالات حمل المطلق على المقيد في مبحث العام والخاص . وتكلموا على حالاته ; وقد سار ابن الساعاتي على هذه الطريقة ولخص ما أورده الآمدي في الإحكام من حالات المطلق والمقيد قوله : إذا ورد مطلق ومقيد فإما أن يردا في السبب أو في الحكم ،فأما أن يتحد الحكم والحادثة أو يتحد الحكم وتتعدد الحادثة أو بالعكس . ....) (٥) ثم شرع في بيان بعض الأمثلة على ذلك . ومناقشة الشافعية في حالات حمل المطلق على المقيد .
أما البزدوي فلم يورد هذا في مبحث العام والخاص . ولم يفرد له مطلباً مستقلاً به . بل تناول الحديث عنه في مبحث النسخ ، في مسألة الزيادة على النص (٦) ولم يتعرض لحالات حمل المطلق على المقيد كما فعل المتكلمون .

---

(١): البزدوي : أصول البزدوي .ج٤ص: ٣٣٥
(٢):ابن الساعاتي : بديع النظام . ص: ١١٦
(٣): البزدوي : أصول البزدوي . ج٢ص: ٣٧٣
(٤): ابن الساعاتي : بديع النظام . ص: ٢٣٧
(٥): المرجع السابق : ص: ٢١٧
(٦): البزدوي : أصول البزدوي :ج٣ص: ٢٨٦

المطلب الثاني : ما اختص به الحنفية في أصول الفقه.

المثال الأول : المصطلحات الخاصة في الواجب الموسع والواجب المضيق في العبادة.

ذكر ابن الساعاتي تقسيم الحنفية للعبادة ووضع الأمثلة عليها والاختلاف الحاصل فيها .

قال:

(العبادة إما غير مؤقتة وتجب على التراخي خلافاً للكرخي ، أو مؤقتة ووقتها:

إما ظرف للمؤدّى وشرط للأداء وسبب للوجوب: كوقت الصلاة ، فإنه يفضل عنها وتفوت بفوته ويمتنع تقديمها ، وتتبعه في وصفه .

أو سبب ومعيار : كالصوم فإنه مقدر به، وشهود الشهر سبب مطلقا،ولهذا صح صوم المسافر عن الفرض.

أو معيار لا سبب: كالنذر، والكفارة، والقضاء .

أو له من كل حظ: وهو المشكل، كوقت الحج فإنه فاضل فأشبه الصلاة ، ولا يتصور في العام إلا مرة فأشبه الصوم ، ووقت الأداء أيضاً مشتبه فإنه فرض العمر ، وفي تعيين الأول خلاف، والمؤخر إلى الثاني مؤدى إجماعاً(١) .)(٢)

ثم تحدث بعد ذلك عن أحكام هذه الأقسام والخلاف في بعضها .

مصطلح : الظرف، والمعيار، غير موجود عند الآمدي وغيره من أصحاب طريقة الكلام في الأصول . بخلاف الحنفية.

وكلمة :الظرف تطلق على الواجب الموسع.

وكلمة المعيار : تطلق على الواجب المضيق عند الحنفية .

---

(١): المقصود بالأداء : إخراج الشيء المؤدى من العدم إلى الوجود. والمقصود بالمؤدى: نفس الركعات في الصلاة أو نفس الدراهم في الزكاة . والمقصود بسبب الوجوب: أن الوقت سبب وجوب العبادة . لدخوله.وسبب وجوب الحج دخول وقته . وهذا الوقت يشبه وقت الصلاة من حيث اتساعه، ويشبه وقت الصوم من حيث أنه لا يكون حجان في وقت واحد. هذا من حيث سبب وجوبه. فهو ظرف ومعيار. أما من حيث الأداء أي إخراجه من العدم إلى الوجود . أيضاً فيه شبه بالظرف والمعيار. فشبه بالظرف: أنه يصح ولو في آخر العمر . وشبهه بالمعيار: أن الإنسان لا يضمن متى يموت . ولذلك اختلف في وجوبه في أول سنة يكلف بها الإنسان مع الاتفاق على صحته في السنوات التالية . انظر : السرخسي: أصول السرخسي: ج١ص: ٣٠. البخاري: كشف الأسرار . ج١ ص:٣١٤ وما بعدها . الدبوسي: تقويم الأدلة .ص: ٦٧.

(٢): الساعاتي :بديع النظام .ص ٩٨.

المثال الثاني : الأداء والقضاء في حق الله وحقوق العباد .(١)

قال : (على أصولنا : الأداء في الموقت : الإتيان بعين الواجب في وقته الشرعي . وفي غير الموقت : مطلقا. وقضاء الوقت: الإتيان بمثل الواجب خارج وقته . وغير الموقت مطلقاً.)

ثم شرع ببيان أقسام الأداء والقضاء، في حق الله والعباد على النحو الآتي :

- **الأداء الكامل** (٢): كصلاة الجماعة في حق الله .

ورد الغصب في حق العباد.

- **الأداء القاصر**(٣): كالمنفرد حيث يسقط الجهر وكالمسبوق ،في حق الله .

وأداء الزيوف. بالدين إذا لم يَعلم القابض، في حق العباد .(٤)

- **الأداء المشبه للقضاء** :كالمؤتم النائم ، والمحدث يتوضأ ويعود بعد فراغ إمامه في حق الله(٥) .

---

(١): المرجع السابق :ص ١٠١-١٠٣.بتصرف .
(٢) (٣): الأداء الكامل : هو الأداء المشروع بصفته كما أمر به. والأداء القاصر: هو ما يُتمكن نقصان في صفته. السرخسي: أصول السرخسي: ج١ص: ٤٨.

(٤): أداء الزيوف : هو جمع زيف أي مردود . ويقال : زافت عليه دراهمه أي : صارت مردودة عليه بالغش. ودرْهم زيف وزايف ، ودَرَاهم زيوف وزيف. وهو دون النبهرج في الرداءة ، لأن الزيف ما يَرُدُّه بيت المال ولكنه يروج فيما بين التجار . والنبهرج ما يَرُدُّه التجار وربما تسامح فيه بعضهم. وإذا وجب على المديون دراهم جياد فأدّى زيوفاً مكانها فهو أداء قاصر ، لوجود تسليم أصل الواجب إذ الزيوف من جنس الدراهم . ثم إذا كان قائماً في يد رب الدين ولم يكن علم بالزيافة حالة القبض كان له أن يفسخ الأداء ويطالبه بالجياد إحياء لحقه في الوصف. وإذا هلك عنده بطل حقه في الجودة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا يرجع بشيء على المديون . وقال أبو يوسف رحمه الله : له أن يرد مثل المقبوض ويُطالبه بالجياد . أنظر : البخاري: كشف الأسرار . ج١ص: ٢٤١ - ٢٤٢. وقد ذكر أدلة القوليين .

(٥): لو إقتدى بالإمام في أول الصلاة ثم نام خلفه حتى فرغ الإمام أو سبقه الحدث فذهب وتوضأ ثم جاء بعد فراغ الإمام فهو مؤد يشبه أداءه القضاء في الحكم ، لأن باعتبار بقاء الوقت هو مؤد، وباعتبار أنه إلتزم أداء الصلاة مع الإمام حين تحرَّم معه كان هو قاضياً لما فاته بفراغ الإمام . ولهذا جعل في حكم المقتدي حتى لا تلزمه القراءة، ولو سهى لا يلزمه سجود السهو لأن القضاء بصفة الأداء واجب بما يجب به الأداء.. واعتمد الحنفية في ذلك على حديث : من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم.) قال ابن الهمام : رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكه عن عائشة. ثم لفظ: ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم .رواه الدارقطني. وقال الحفاظ من أصحاب ابن جريج: يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً انتهى. وقد تكلم في ابن عياش: وجملة الحاصل فيه أنه يحتج من حديث الشاميين لا الحجازيين . وأخرجه البيهقي من جهة الدارقطني عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً وقال: هذا هو الصحيح.. وأخرج ابن أبي شيبة نحوه موقوفاً على عمر وأبي بكر الصديق وابن عمر .... ومن التابعين عن علقمة و طاوس وسالم .... وكفى بهم قدوة. وعلى أن صحة رفع الحديث مرسلاً لا نزاع فيه وذلك حجة عندنا وعند الجمهور. . ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج١ص: ٣٤، ٣٩١. والسرخسي: أصول السرخسي: ج١ص: ٤٨. بتصرف.

وكمن تزوج على أبيها وهو عبد فاستحق، وجبت قيمته .في حق العباد .(١)

- **القضاء بمثل معقول** : كقضاء الصوم ،والصلاة بمثلها مع سقوط شرف الوقت في حق الله .

أما في حق العباد فله قسمان :

الأول: كامل :كالمثل صورة ومعنى: كضمان العدوان، وبدل القرض تحقيقا للجبر(٢)

الثاني: قاصر: كالقيمة فيما له مِثل منقطع ، عدل إليها لفوات المِثل الصوري ، وعلى هذا من قطع ثم قتل يخيَّر وليه عند أبي حنيفة اعتبارا للمثل الكامل. وقالا: يقتله فقط لأنه محقق جهة القطع فآلت الجناية إليه. (٣)

- **القضاء بمثل غير معقول**(٤): كالفدية في الصوم، وثواب الإنفاق في الحج .في حق الله .(٥)

وكضمان النفس بالمال. في حق العباد .

---

(١): بيان المسألة: رجل تزوج امرأة على أبيها (أي جعل أبيها مهرا لها بأن كان عبدا) عتق أبيها إن سلمه لها مباشرةً وهذا أداء لان الزوجة استحقه بالتسمية .. لأن المهر يملك بنفس العقد كالبضع، وإن استحقته الزوجة عن طريق القضاء بأن عجز الزوج عن تسليمه كأن كان مملوكاً للغير. وقضى القاضي لها بقيمته فإن تملكه الزوج بعد ذلك . لا يجب عليها قبوله ولا تجبر على ذلك فإن أخذته كان أباها مبادلة بما قضاة القاضي من قيمته وليس أداء حقيقيا وهذا بخلاف ما قبل القضاء فإنها تجبر على قبوله لاستحقاقها أياه بالتسمية في العقد. .أنظر : السرخسي: أصول السرخسي. ج١ص: ٥٥. البخاري: كشف الأسرار. ج١ص: ٢٤٣. بتصرف.

(٢):جبر الكسر جبرا أي أصلحه فالغاصب فوت على المغصوب منه ما له صورة(عين الشيء) ومعنى(ماليته). فالجبر التام : أن يتداركه بأداء مالٍ من عنده هومثل لما فوت عليه صورةً ومعنى. حتى يقوم مقام الأصل . وهو المغصوب من كل وجه. وأما القرض: ذكره البزدوي: ولم يذكره السرخسي. وجعله البزدوي في هذا القسم (القضاء بمثل معقول)وأما الديون جعلها من الأداء . لأن رد عين ما قبض ممكن في القرض فيصح أن يجعل رد مثله قضاء لوجودشرطه وهو تصور الأصل. فأما تسليم الدين فغير ممكن فلا يصح أن يجعل تسليم العين فيه قضاء له لعدم شرطه . فكان تسليم العين فيه كتسليم نفس الدين فلهذا كان الدين من أقسام الأداء. .البخاري: كشف الأسرار. ج١ص: ٢٤٩. السرخسي: أصول السرخسي: ج١ص: ٥٥.

(٣): من قطع يد إنسان عمدا ثم قتله قبل البرء .يتخير ولي المقتول بين قطع يد الجاني ثم قتله ، لأنه كفعل الجاني صورة ومعنى. أو قتله مباشرة فيكون كفعل الجاني معنى. فالرأي إلى الولي في ذلك . عند أبي حنيفة. وقال الصاحبان: القتل بعد القطع قبل البرء تحقيق لموجب الفعل الأول (القطع) والقتل من الولي للجاني يكون مثلا كاملا فلا يصار إلى القطع. قال أبو حنيفة: هذا باعتبار المعنى . فأما من حيث الصورة المثل الأول هو القطع ثم القتل ، والقتل بعد القطع تارة يكون محققاً لموجب الفعل الأول ، وتارة ماحياً أثر الفعل الأول ، حتى إذا كان القاتل غير القاطع كان القصاص في النفس على الثاني خاصة فلا يسقط اعتبار المماثلة بهذا المعنى. السرخسي : أصول السرخسي: ج١ص: ٥٧ بتصرف.

(٤): هو ضمان المحترم المتقوم الذي ليس بمال . بما هو مال معنى كضمان النفس والأطراف في حالةالخطأ . وهذا في حق العباد. انظر المرجع السابق. ج١ص: ٥٧ - ٥٨.

(٥): لا مماثلة بين الصوم والفدية صورة ولا معنى، وكذلك لا مماثلة بين دفع المال إلى من ينفق على نفسه في طريق الحج وبين مباشرة أداء الحج وسقوط الواجب عن المأمور باعتبار ذلك ، فأما أصل الأعمال يكون من الحاج دون المحجوج عنه فهو قضاء بمثل غير معقول ، وما يكون بهذه الصفة لا يتأتى تعديةالحكم فيه إلى الفروع ، فيقتصر على مورد النص، المرجع السابق:. ج١ص:٤٩ - ٥٠.

ـ **القضاء الذي يشبه الأداء** : كمن أدرك إمامه في العيد راكعاً يكبر، وإن كان موضعه قد فات بلا مثل واقتضى القياس السقوط. إلا أن للركوع شبهاً بالقيام ،فكان مدركاً مكانه فيثبت احتياطاً ، ولهذا تحسب تكبيرة الركوع منها ،وليست في حال محض القيام ، في حق الله .(١)

وكرجل تزوج على عبد غير معين، فأدى القيمة أجبرت على قبولها ،والقيمة قضاء يصار إليه للعجز عن الأصل إلا انه مجهول من وجه فيعجز عن تسليمه. في حق العباد.(٢)

---

(١):إذا أردك المقتدي الإمام في الركوع في صلاة العيد يأتي بتكبيرات العيد إن كان يرجو أن يدرك الإمام راكعاً ، وإن كان هذا اشتغال بقضاء ما سبق قبل فراغ الإمام كيلا يفوت أصل فإن خاف أن يرفع الإمام يكبر للافتتاح وهو فرض ثم يكبر للركوع وهو واجب ثم يكبر في الركوع تكبيرات العيد . خلافاً لأبي يوسف ولا يرفع يديه لأن الرفع سنة ووضع الأكف على الركبتين سنة فلا يجوز الاشتغال بسنة فيها ترك سنة. والقياس يقتضي سقوط التكبيرات لأن موضعها القيام. ولكن في الركوع شبهاً بالقيام حقيقة وحكماً . حقيقة: فلأن القيام ليس إلا الانتصاب وهو باق باستواء النصف الآخر إذ المضادة أو المفارقة بينه وبين القعود إنما يثبت بفوات الاستواء في النصف الأسفل لأن استواء النصف الأعلى موجود فيهما لكن فيه نقصان لما فيه من الانحناء وذلك لا يضر لأنه قد يكون قيام بعض الناس هكذا . كذا ذكر الإمام الإسبيجابي. وحكماً : فلأن من أدرك الإمام في الركوع وشاركه فيه يصير مدركاً لتلك الركعة قال عليه السلام " من أدرك الإمام في الركوع فقد أدركها" ووجوب التكبير ثبت بالشبهة لأنه عبادة فيحتاط في إثباتها فثبتت بشبهة الأداء. . البخاري: كشف الأسرار . ج١ص: ٢٣٤ ـ ٢٣٥. ابن الهمام : شرح فتح القدير. ج٢ ص: ٧٦.

(٢): إذا تزوج امرأة على عبد بغير عينه فأتاها بالقيمة أجبرت على القبول ، وكان ذلك قضاء بالمثل المسمى من عنده، وهو في معنى الأداء. لأن العبد المطلق معلوم الجنس مجهول الوصف فباعتبار كونه معلوم الجنس يكون أداء للمسمى بتسليم العبد ، ولهذا لو أتاها به أجبرت على القبول. ومن حيث إنه مجهول الوصف يتعذر عليها المطالبة بعين المسمى فيكون تسليم القيمة قضاء في حكم الأداء فتجبر على القبول . السرخسي: أصول السرخسي: ج١ص: ٥٩

المثال الثالث: الأهلية وأقسامها (1) .

قسم الحنفية الأهلية إلى قسمين ـ وهو ما ساروا عليه بعد الإمام أبي زيد الدبوسي فهو أول من أوجد ه بعد تتبعه للفروع كما يظهرفي كتابه (٢). ـ وهما :

الأول: **أهلية الوجوب** : تعتمد صلاحية الذمة ،وصلاحية الحكم .(٣)لأن الوجوب للأداء ، فإذا بطل بطل ، كما يفوت لفوات المحل كالغرامات المالية لازمة للصبي لتصور الأداء بالنائب .

الثاني: **أهلية الأداء** :وهي قاصرة ،وكاملة .(٤)

فالأولى : تعتبر قدرة قاصرة كالصبي والمعتوه، يصح منهما الأداء كالإيمان ،والعبادات البدنية ، من غير لزوم عهدة وما ينفعه كقبول الهبة ،وقبضها .

وبالثانية: يتوجه الخطاب بالأداب.

أما عوارض الأهلية فتقسم إلى قسمين :

الأول : **عوارض سماوية** : وهي الجنون، والصغر، والعته، والنسيان، والنوم ،والرق، والمرض والحيض، والنفاس، والموت .

الثاني : **عوارض مكتسبة**: وهي الجهل، والهزل، والسفه، والخطأ ،والإكراه .

---

(١): ابن الساعاتي : بديع النظام : ص..١١٦

(٢): الدبوسي: تقويم الأدلة . ص:٤١٧ وما بعدها.خزنة: الاختلافات الأصولية بين مدرستي العراق وسمرقند :ص ،١٦٣

(٣): أهلية الإنسان للشيء : صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه . وهي في لسان الشرع: عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وهي الأمانة التي أخبر الله عز وجل بحمل الإنسان إياها ﴿ وحملها الإنسان﴾ {الأحزاب: ٧٢ }وأهلية الوجوب تقوم على مقام الذمة. أي لا تثبت إلا بعد وجود ذمة صالحة لأن الذمة هي محل الوجوب . ولهذا اختص الإنسان بالوجوب . وتقسم أهليةالوجوب بناء على صلاحية الحكم : أي الصلاح لحكم الوجوب بوجه وهو : المطالبة بالواجب أداء وقضاء. فلا يلزم من وجودها لزوم الخطاب . فالصبي أهل لبعض الأحكام وليس أهلاً لبعضها وهو أهل لبعضها بواسطة راي الولي . فكانت هذه الأهلية منقسمة نظراً لأفراد الأحكام .البخاري: كشف الأسرار . ج٤ص: ٣٣٥. بتصرف.

(٤): اهلية الأداء: هي القدرة على اداء الخطاب وهي تعتمد على قدرتين : قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل ، وقدرة العمل به، وهي البدن . والإنسان في اول أحواله عديم القدرتين، لكن فيه استعداد وصلاحية لأن توجد فيه كل واحدة من القدرتين شيئاً فشيئاً يخلق الله تعالى إلى أن يبلغ كل واحد منهما درجات الكمال، فقبل بلوغ درجات الكمال كانت كل واحدة منهماً قاصرة كما يكون للصبي المميز قبل البلوغ ، وقد تكون إحداهما قاصر كما في المعتوه بعد البلوغ فإنه قاصر العقل مثل الصبي وإن كان قوي البدن ولهذا لحق بالصبي في الأحكام .

فالأهلية الكاملة: عبارة عن بلوغ القدرتين أولى درجات الكمال وهو المراد بالاعتدال في لسان الشرع. والقاصرة: عبارة عن القدرتين قبل بلوغهما وإن بلغ إحداهما درجة الكمال. . ثم الشرع بنى على الأهلية القاصرة : صحة الأداء . وعلى الكاملة : وجوب الأداء وتوجه الخطاب . البخاري: كشف الأسرار : ج٤ص: ٣٥٠.

المثال الرابع: الحسن وتقسيماته (١).

ربط الحنفية مبحث الأمر والنهي بمبحث الحسن والقبيح، وقد ساروا بذلك على طريقة المتكلمين من حيث ربط المسائل الأصولية بعلم الكلام .

قال ابن الساعاتي:(والأمر عندهم لما اقتضى الإيجاب وهو أعلى أنواع الطلب ، اقتضى أكمل أنواع الحسن الشرعي ، وهو كون المأمور به حسناً لعينه إلا بدليل وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - .(٢)

وقيل: بل لغيره لثبوته اقتضاء وهو ضروري فيكتفي فيه بالأدنى.)

قسم الحنفية الحسن إلى قسمين :

القسم الأول : الحسن لعينه: وهو على أنواع :

الأول: ما لا يحتمل السقوط أصلا كالإيمان بالله .

الثاني : ما يحتمله لعروض ما يبيحه كالإقرار الدال عليه يسقط بالإكراه مع ثبات الاعتقاد.

وحكم هذا القسم (الحسن لعينه) لا يسقط إلا بالأداء أو بإسقاط الشارع فيما يحتمله .

القسم الثاني :ما حسن لغيره: وهو على أنواع :

الأول : **ما لا يوجد ذلك الغير إلا بفعل مقصود** : كالسعي إلى الجمعة مأمور به لأدائها بأفعال مقصودة .وحكمه السقوط إذا حصل ما قصد به ، ولو أكره على السعي إلى الجامع فأدى سقط السعي في حقه.

الثاني : **ما يوجد الغير به** :كصلاة الجنازة، والجهاد، والحدود المشروعة. لتعظيم المسلم وقهر الكافر وزجر العاصي، وحكمه السقوط بالأداء، وبعدم ما لأجله حسنت، حتى لو تصور إسلام الخلق وتقواهم سقط الجهاد ،والحد كما تسقط الصلاة بردة المسلم وبغيه.(٣)

---

(١): المرجع السابق: ص ١٨٤

(٢): السرخسي: أصول السرخسي . ج ١ص ٦٠

(٣): الصلاة على الميت حسنة لاسلام الميت وذلك معنى في غير الصلاة مضاف إلى كسب واختيار من العبد قبل موته وبدون هذا الوصف يكون قبيحا منهيا عنه كالصلاة على الكفار والمنافقين. وكذلك القتال مع المشركين حسن لمعنى في غيره وهو كفر الكافر أو قصده إلى محاربة المسلمين ، وذلك مضاف إلى اختياره. وكذلك إقامة الحدود حسن لمعنى الزجر عن المعاصي، وتلك المعاصي تضاف إلى كسب واختيار ممن تقام عليه ولكن لا يتم إلا بحصول ما لأجله كان حسنا . وحكم هذا النوع : انه يسقط بعد الأداء وبانعدام المعنى الذي لأجله كان يجب. حتى انه إذا تحقق الانزجار عن ارتكاب المعاصي ، أو تصور إسلام الخلق عن آخرهم لا تبقى فرضيته إلا انه خلاف الخبر . وكذلك الصلاة على الميت تسقط بعارض مضاف إلى اختياره من بغي أو غيره. وإذا قام بها الولي مع بعض الناس يسقط عن الباقين. السرخسي: اصول السرخسي. ج١ص: ٦٢

ومما أضيف إلى مبحث الأمر القدرة ،وجعلوها مما حسن لكونه شرطاً للأداء.وهي نوعان :

الأول : **مطلقة** : وهي أدنى ما يتمكن به من الفعل ، ماليا كان المأمور به أو بدنيا ولا يشترط لبقائه . فلا يسقط الواجب بالموت، ولا الحج، والفطرة ،بهلاك الزاد والراحة والمال .

الثاني: **كاملة(الميسرة)** : وهي تغير صفة الواجب إلى السهولة.كالزكاة الواجبة جزءا من المال بشرط النماء الميسر فاشترطت للبقاء بقاء تلك للمشروعية فتسقط بالهلاك، و إلا انقلبت غرما مناقضا لليسر. (١)

وتقسيم القبيح في النهي، كأقسام الحسن في الأمر.ما قبح لذاته وما قبح لغير.

القسم الأول : ما قبح لذاته: كالعبث والسفه لخلوهما عند الفائدة تقصد بالشرعية ، وكبيع المضامين (٢) والملاقيح (٣) للإضافة إلى غير المحل وكالصلاة بغير طهارة لارتفاع أهلية الأداء شرعا .
وحكمه : عدم الشرعية أصلا

القسم الثاني: ما قبح لغيره : فيقسم إلى قسمين :
الأول : مجاور : كالوطء في الحيض للأذى المجاور ، وكالبيع وقت النداء للإعراض عن السعي الواجب ،وكالصلاة في الأرض المغصوبة لشغل ملك الغير . وحكمه، الصحة على مثال الصائم يترك الصلاة ،فهو مطيع بالصوم ،وعاص بتركها بشغل ملك الغير ، وواطء بملك النكاح المبيع، وعاص باستعمال الأذى، ولذلك ثبت به الحل والإحصان .

الثاني : وصف لازم : كالزنا قبيح لتضييع النسل ،وكالربا لعدم المساواة التي هي شرط هذا البيع ، وكالصوم في العيد لأنه إعراض عن الضيافة . و الاتفاق أن الأفعال كالقتل و الزنا والسرقة ملحقة بالقبيح لغيره. (٤)

---

(١) :الفرق بين القدرتين (المطلقة والكاملة) : انه لا يتغير بالأولى صفة الواجب فكان شرط الوجوب فلا يعتبر بقاؤها لبقاء الواجب، والثانية : يغير صفة الواجب فيجعلها سمحا سهلا لينا ولهذا يشترط بقاؤها لبقاء الواجب. السرخسي: أصول السرخسي: ج١ص: ٦٨.
(٢) : المضامين : جمع مضمون وهو ما في صلب الذكر .التركي : التعريفات الفقهية :ص ٢٠٩
(٣): الملاقيح :جمع الملقوح وهو ما في رحم الأنثى . المرجع السابق :ص ٢١٦.
(٤): ابن الساعاتي : بديع النظام .ص ١٩٤

المثال الخامس: البيان .(١)

البيان: هو الإظهار . وهو احد الأمور التي تشترك فيها المصادر الثلاثة للأحكام وهي : الكتاب والسنة والإجماع من دلالة المنطوق. بالإضافة إلى العام والخاص، والأمر والنهي. وقد قسمه الحنفية إلى خمسة أقسام . كما يظهر من كلام ابن الساعاتي الآتي:

قال : (ومنه البيان . وهو الإظهار . وينقسم إلى : مقرر، ومفسر، ومغيّر، ومبدل، وضروري. لأنه إما بلفظي أو غيره.(٢)

والأول :أي اللفظي : إما بمنطوقه أو لا.

والأول: أي المنطوق: إما موافق لمدلول اللفظ أو مخالف.

والأول : أي الموافق: إما مع إجمال أو غيره.

والثاني: أي المخالف : إما مقارن أو متأخر. فغير المنطوق ضروري.

والمنطوق الموافق بغير إجمال تقرير ، ومعه تفسير ، المخالف المقارن مغير، والمتأخر ناسخ.

وغير اللفظي : كالفعل.

---

(١): المرجع السابق :ص:٢٢١

(٢): **بيان التقرير**: وهو ما يكون مقرراً لما اقتضاه الظاهر قاطعاً لاحتمال غيره ،وذلك في كل حقيقة تحتمل المجاز أو عام يحتمل الخصوص إذا لحق به ما يقطع الاحتمال كقوله تعالى ﴿ولا طائر يطير بجناحيه﴾ {الأنعام : ٣٨}. فهذا نظير الحقيقة التي تحتمل المجاز فإن الطائر يحتمل الاستعمال في غير حقيقته . يقال للبريد: طائر لاسراعه في مشيه. ويقال أيضاً فلان يطير بهمته . فكان قوله بجناحيه تقريرا لموجب الحقيقة وقطعاً لاحتمال المجاز .

- **بيان التفسير** :هو بيان ما فيه خفاء من المشترك والمجمل ونحوهما .مثل قوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة البقرة:٤٣} فإنه مجمل إذ العمل بظاهره غير ممكن وإنما يوقف عل المراد للعمل به بالبيان . فبين النبي ﷺ الصلاة بالقول والفعل .

- **بيان التغيير** : وهو ما فيه تغيير لموجب الكلام . ويصح موصولاً ولا يصح مفصولاً وعلى هذا أجمع الفقهاء،وسمي بهذا لوجود أثر كل واحد من البيان والتغيير فيه وهو نوعان : التعليق بالشرط و الاستثناء ، فقول القائل : لفلان علي ألف درهم، فالألف اسم علم لذلك العدد لا يحتمل غيره. وإذا قال : إلا خمسمائة كان تغييرا لبعضه

- **بيان التبديل** : وهو النسخ . وفي عده من البيان خلاف بين الحنفية .

- **بيان الضرورة** : وهو البيان الذي يقع بسبب الضرورة .وهو يقع بما لم يوضع له وهو السكوت وهو على أربع أنواع :

الأول : ما هو في حكم المنطوق : أي المنطوق يدل على حكم المسكوت فكان بمنزلة المنطوق. كقوله تعالى﴿وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ {النساء:١١} فالأب يستحق الباقي فصار بياناً لقدر نصيبه بصدر الكلام لا بمحض السكوت.

الثاني: ما يثبت بدلالة حال المتكلم .مثل السكوت من صاحب الشرع ﷺ عند أمر يعاينه عن التغيير ، فهو يدل على الحقيقة مثل ما شاهده عليه السلام من بياعات ومعاملات فأقرها . يدل في موضع الحاجة إلى البيان على البيان :مثل سكوت الصحابة ﷺعن تقويم منفعة البدن في ولد المغرور . وهو من يطأ امرأة على أنها حرة . فتلد منه.ثم يستحقها مولاها . فإنها تعود له . ويفدى الولد بقيمة الغلام . والبنت بقيمة الجارية كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الثالث : ما يثبت ضرورة الدفع، أي دفع الغرور. مثل المولى يسكت حتى يرى عبده يبيع ويشتري إذناً دفعاً للغرور عن الناس .

الرابع: ما ثبت ضرورة الكلام .مثل قول القائل : لفلان علي مائة ودينار أو مائة ودرهم أن العطف جعل بياناً للأول وجعل من جنس المعطوف. أنظر في ذلك كله . البخاري : كشف الأسرار .ج ٣ص ١٦٢ـ ٢٢٧

المثال السادس: الدلالات.(١)

سار فيها على تقسيم الحنفية مع الإشارة إلى مصطلح مفهوم المخالفة، والموافقه. أو فحوى الخطاب .

قال :(وجوه اقتناص الحكم من النظم تكون عن طريق :

دلالة العبارة : وهي ما استفيد من لفظه مقصوداً به .

دلالة الإشارة : وهي ما استفيد منه غير مقصودة به .

دلالة الدلالة : وهي المسماة بمفهوم الموافقة ،وفحوى الخطاب :كتحريم الضرب من قوله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أف﴾ {الإسراء:٧٣} وهي من قبيل التنبيه من الأدنى إلى الأعلى فلذلك كان الحكم في المسكوت أولى أو بالشيء على ما يساويه .والثابت بها كالثابت بما قبلها إلا أن تينك أولى عند التعارض .

دلالة الاقتضاء: ما يتوقف عليه صحة المنطوق شرعاً مراداً منه . فجمهور الحنفية جعلوها فقط فيما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً وسموا القسمين الآخرين : **المحذوف أو المضمر**. (٢)

---

(١): ابن الساعاتي : بديع النظام .ص٢٣٢ـ ٢٣٥

(٢): **دلالة العبارة**: تشمل الظاهر والنص عند الحنفية. ومثالها: قوله تعالى﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ {النساء :٣} فالعدد هو المقصود الأصلي من سوق الكلام وهو النص. والظاهر إباحة النكاح مع انه استفيد من غير هذه الآية. . . ومعنى كون الكلام مقصودا به معنى في دلالة العبارة أن يدل على مفهومه مطلقاً سواء أكان مقصوداً أصلياً أو لم يكن .

دلالة الإشارة: الإشارة الإيماء فكأن السامع غفل عن المعنى المقصود في النص لإقباله إلى ما دل عليه الكلام فالنص يشير إليه لكنه غير مقصود ولا سيق الكلام له . ويقسم إلى قسمين الأول كما يزول غموضه بأدنى تأمل فيقال : هذه إشارة ظاهرة. والثاني : ما احتاج إلى فكر وتأمل فيقال هذه إشارة غامضة. ولذلك لا يقف عليه أي أحد . ومثاله كقوله تعالى ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ﴾ {الحشر: ٨ } فظاهر الآية يفيد استحقاق الفقراء سهم من الغنيمة. ودلالة الإشارة أفادت زوال أملاك المهاجرين عما خلفوا في مكة.

دلالة الدلالة: فهي ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا ولا استنباطاً.

دلالة الاقتضاء: عامة الأصوليين جعلوا ما يضمر في الكلام لتصحيحة ثلاثة أقسام:
الأول: ما أضمر ضرورة صدق المتكلم . كقوله عليه السلام " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.
الثاني: ما أضمر لصحته عقلا كقوله تعالى ﴿ واسأل القرية﴾ {يوسف: ٨٢ } والثالث: ما أضمر لصحته شرعا: كقول الرجل : اعتق عبدك عني بألف. وهذا الأخير هو ما يسمى المقتضى . وهو ما عليه البزدوي والسرخسي وعلاء الدين السمرقندي وصدر الإسلام . وسموا القسمين الأوليين بالمحذوف أو المضمر. وقالوا : لاعموم إلا بالأول . وقالوا بجواز العموم في المحذوف. وقد بين البخاري الفرق بين المقتضى والمحذوف . أنظر في ذلك كله البخاري: كشف الأسرار. ج١ص: ١٢٠.

المثال السابع: تقسيم الأحكام(١)، ومتعلقاتها :من السبب، والشرط ،والعلة ،والعلامة.

جملة ما يثبت بالحجج وهي : (الكتاب ، والسنة ، والإجماع)، والقياس (٢)، أمرين :

الأول : الأحكام المشروعة: من الفرض ، والواجب ، والحرام وغيرها.

الثاني : ما تتعلق به الأحكام المشروعة : من حيث إضافة الحكم إلى السبب ،والشرط ، والعلة ، والعلامة.

وقد اشتهر هذا التقسيم في كتب المتقدمين من الحنفية . كالدبوسي ، والسرخسي ، والبزدوي. وهو ما أورده ابن الساعاتي في كتابه نقلا عن البزدوي. وحاصل القول في هذه التقسيمات على النحو الآتي :

أولاً : تقسيم الأحكام (٣) وهي :

- ما كان حقاً خالصاً لله : كالإيمان والصلاة .
- ما كان حقاً خالصاً للعبد : كالمال وغيره.
- ما غلب فيه حق الله: كحد القذف .
- ما غلب فيه حق العبد : كالقصاص.

---

(١): المراد بالأحكام : الأحكام التكليفية . والمقصود بما يتعلق بها : الأحكام الوضعية. والأحكام هي :صفات فعل المكلف من الوجوب والندب و الفرضية والعزيمة والرخصة . فهي صفات الفعل . وعلى ذلك فالأحكام اي : المحكوم به وهو فعل المكلف . اربعة أنواع . أنظر: مُلاجيون: شرح نور الأنوار على المنار . ج٢ص: ٣٩٠. **ومما ينبغي الإشارة إليه وهو من صلب موضوع طريقة الجمع . أن تقسم الأحكام إلى (الحكم التكليفي والحكم الوضعي) من مصطلح المتكلمين) فقد ذكروا هذا التقسيم بعد تعريفهم للحكم . وقد بحث الحنفية هذه الأمور بعد الحديث عن القياس بخلاف أغلب المتأخرين من أصحاب طريقة الجمع فقد بحثوها في الحكم الوضعي .**

(٢): سار ابن الساعاتي على المشهور عند الحنفية من أن القياس مظهر لا مثبت للحكم . ولذلك أوردوا هذه التقسيمات بعد باب القياس . لتكون معرفتها وسيلة إليه بعد إحكام الطرف في العلة التي يقوم عليها القياس . قال البخاري: لا يقال : لما كانت معرفة هذه الجملة وسيلة إلى القياس كان ينبغي أن تذكر هذه الجملة قبل القياس إذ الوسائل مقدمة على المقاصد . ؟ لأنا نقول كون القياس أصلا من أصول الشرع وحجة من حججه ، أوجب وصله بالحجة المتقدمة وترتيبه عليها . فلذلك لزم تأخير بيان هذه الجملة إلى الفراغ وإلحاقه. كشف الأسرار: ج٤ص: ١٩٤.

(٣): ابن الساعاتي : بديع النظام .ص: ٢٧٠ وما بعدها.

العلة إذا رجع ضمن لنسبة الإيجاب إليه.

قسم الحنفية العلة إلى :

أولاً: حقيقية : وهي العلة اسماً ومعنى وحكماً : كالبيع ،والنكاح: للملك، والحل .(١)

ثانياً: مجازية: وهي ما كانت اسماً لا غير: كالتعليقات .(٢)

ثالثاً: اسماً ومعنى : كالبيع الموقوف لأنه بيع ومشروع ، لا حكماً لتراخيه لمانع، فإذا زال ثبت به من أصله فيظهر كونه علة لا سبباً. .(٣)

رابعاً: ما يشبه السبب: كنصاب الزكاة أول الحول علة اسماً ومعنى، لكنه بوصف النماء وهو متراخ، ولذلك صح التعجيل ، ومن حكمه أن لا يظهر الوجوب في أوله ،ولما أشبه العلة كان الوجوب ثابتاً منه تقديراً.(٤)

---

(١): البيع للملك ، والنكاح للحل ، هذا كله علة اسماً من حيث أنه موضوع لهذا الموجب، فإنه مضاف إليه لا بواسطة، وهو علة معنى من حيث أنه مشروع لهذا الموجب. وهو علة حكماً من حيث أن هذا الحكم يثبت به ولا يجوز أن يتراخى عنه ، والراجح من أقوال الحنفية كما بين السرخسي : عدم جواز تأخر الحكم عن هذا النوع من العلة . ويتصل الحكم معها بعد صحتها لا محالة ، ولا يجوز أن تسبق الفعل ، كالاستطاعة مع الفعل . أنظر . السرخسي: أصول السرخسي: ج٢ص: ٣١٣

(٢): أنظر الصفحة السابقة . هامش رقم (٣).

(٣): البيع الموقوف علة للملك اسماً من حيث أنه بيع حقيقة موضوع لهذا الموجب ، ومعنى من حيث أنه منعقد شرعاً بين المتعاقدين لافادة هذا الحكم . فإن انعقاده وتمامه معنى بما هو من خالص حقها، وليس فيه تعدي الضرر للغير ، وهو ليس بعلة حكماً لما في ثبوت الملك به من الإضرار بالمالك في خروج العين عن ملكه من غير رضاه ، ولهذا إذا وجد الإجازة منه يستند الحكم إلى وقت العقد حتى يملكه المشتري بزوائده ، فيتبين به أن العلة موجودة اسماً ومعنى. المرجع السابق: ج٢ص: ٣١٣.

(٤): العلة التي تشبه السبب: صورتها: أن يكون ما يضاف إليه الحكم أصله موجودا ، وصفته منتظرا متأخرا في وجوده خطر. فمن حيث وجود الأصل كان علة ، لأن الصفة تابعة للأصل ، وبانعدام الوصف لا ينعدم الأصل. ومن حيث إن كونه موجباً للحكم باعتبار الصفة وهو منتظر متأخر فلأصل قبل وجود الوصف كان طريقاً للوصول إليه فكان سبباً . وبيان ذلك في النصاب للزكاة . فإنه سبب لوجود الزكاة بصفة النماء ، وحصول هذا النماء منتظر لا يكون إلا بعد مدة ، قدر الشرع تلك المدة بالحول. وبما ذكره (النبي عليه السلام) لم ينتصب الحول شرطاً ، فإنه قال ٠ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) وحتى: كلمة غاية لا كلمة شرط. وبانعدام صفة النماء للحال ، لا ينعدم أصل المال الذي يضاف إليه هذا الحكم شراعاً ، فجعلناه علة تشبه السبب حتى يجوز التعجيل بعد كمال النصاب ، ولا يكون المؤدى زكاة للمال لانعدام صفة العلة ، ، ثم إذا تم الحول حتى وجب الزكاة جاز المؤدى عن الزكاة باعتبار أن الأداء وجد بعد وجود العلة ، ولو كان محض سبب لم يكن المؤدى قبل وجود العلة محسوباً من الزكاة كالمؤدي قبل تمام النصاب . أنظر:المرجع السابق: ج٢ص٣١٥ بتصرف.

خامساً: الوصف الذي يشبه العلة: كالحكم يتعلق بوصفين مؤثرين فلكل منهما شبه بالعلة كقولنا في الجنس أو القدر بانفراده يحرم النساء لأنه شبهة الفضل فتثبت شبهة العلة.(١)

سادساً: علة معنى وحكماً : لا اسماً ،كحكم تعلق بعلة ذات وصفين، فإن آخرهما وجوداً علة حكماً لترجحه بالوجود، ومعنى لتأثيره لا اسماً ،فإنه لا يسمى به أحدهما .كالقرابة والملك : للعتق، فإنه يتعلق بالملك حتى كان المشتري معتقاً، ولو تأخرت القرابة أضيف إليها . (٢)

سابعاً: علة اسماً وحكماً :كالسفر للرخصة فإنه متعلقها، وهي منسوبة إليه لا معنى لتعلقها بحقيقة المشقة، وإنما أضيف إليه لأنه مظنتها .(٣)

---

(١): أحد الوصفين المؤثرين في العلة التي هي ذات وصفين فإن لكل واحد منهما شبهة العلة لتأثر كل واحد منهما في الحكم حتى إذا تقدم أحدهما لم يكن سبباً وهذا على خلاف قول السرخسي والدبوسي. ولأن لأحد الوصفين شبهة العلة قلنا : إن الجنس الذي هو احد وصفي علة الربا ، يحرم ربا النسيئة. حتى لو أسلم قوهياً في قوهي لا يجوز . وكذا القدر: حتى لو أسلم شعيراً في حنطة أو حديداً في رصاص، لا يجوز أيضاً لأن ربا النسيئة ، شبهة الفضل . فإن للنقد مزية على النسيئة عرفاً وعادة ، حتى كان البيع في الثمن نسيئة أكثر منه في البيع بالنقد، فيثبت بشبهة العلة ، لأن حرمة النسيئة مبنية على الاحتياط ، وهي أسرع ثبوتاً من حرمة الفضل لقوله عليه السلام : (إذا اختلف النوعان : فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يداً بيد) . ويجوز أن تثبت بأحد الوصفين الذي له شبهة العلة ، ولا تثبت به حرمة الفضل . لأنها أقوى الحرمتين ولها علة معلومة في الشرع فلا تثبت بما هو دونها في الدرجة. أنظر : البخاري: كشف الأسرار: ج٤ص: ٢٨٠. بتصرف.

(٢): هذه العلة : هي الوصف الآخر وجوداً من علة ذات وصفين مؤثرين. أما كون الوصف الأخير علة حكماً فلأن الحكم يوجد عنده ويضاف إليه. لأنه شارك الأول في إيجاب الحكم . ولكنه ترجح على الأول بوجود الحكم عنده فأضيف إليه. مثل القرابة والملك كلاهما علة مؤثرة في عتق القريب . أما القرابة .فتؤثر في إيجاب الصلة . والرق : موجب لقطع الصلة لاستلزامه الإذلال . فوجب صيانة القرابة عما يوجب القطع . والملك مؤثر في أيجاب الصلات . فيصير كل من القرابة والملك علة . لإعتاق العبد القريب. ويضاف الحكم إلى الملك لتأخره في الوجود . المرجع السابق. ج٤ص: ٢٨٣. بتصرف.

(٣): أعتبر السفر والمرض علة للرخص الشرعية . لكونهما دالان على المشقة غالباً فكانا علة إسماً لإضافة الشرع الحكم لهما . وحكماً : لوجود الرخصة عندهما . ولم يعتبر المعنى المؤثر في الرخصة وهو المشقة علة : لعدم التمكن من الوقوف على حقيقته . لاختلافه باختلاف الناس . أنظر :السرخسي: أصول السرخسي: ج٢ص: ٣١٨. بتصرف.

ـــ الشرط :

وهو ما يتعلق به الوجود .

وقسمه الحنفية(١) إلى:

أولاً: **محض(٢): وهو ما يتوقف وجود العلة على وجوده**: كالتعليقات كلها، وكالعبادات تتعلق بأسبابها ،ثم بشروطها .حتى أن من أسلم في دار الحرب جاهلا بالأحكام لم تلزمه ،فكانت الأسباب كالمعدومة لعدم الشرط (٣) .والشرط **دلالة** : مثل المرأة التي أتزوجها طالق. لوقوع الوصف في النكرة .

ثانياً: **ما هو في حكم العلة** : وهو أن يسلم عن معارضتها فيصلح أن يضاف الحكم إليه. من حيث تعلق الوجود به، والعلة ليست علة بذاتها فتشابها ، لذلك في شهود الشرط و شهود اليمين في رجوعهما بعد الحكم ، يضمن شهود اليمين .لأنهم شهود علة . (٤)

---

(١):اختلف الحنفية في تقسيمه : فقسمة السرخسي إلى ستة أقسام : شرط محض، وشرط في حكم العلة ، وشرط فيه شبهة العلة؟،وشرط في معنى السبب، وشرط اسماً لا حكماً ، وشرط بمعنى العلامة الخالصة. .وقسمه الدبوسي: إلى أربعة أقسام : شرط محض، وشرط هو في حكم العلة، وشرط هو في حكم العلامة المحضة، وشرط صورة ماله حكم . وقسمه البزدوي : إلى خمسة أقسام كما سار عليه ابن الساعاتي ، وقسمه صدر الشريعة إلى أربعة أقسام : شرط محض، وشرط فيه معنى العلة، وشرط فيه معنى السببية، وشرط مجازاً إي اسماً ومعنى لا حكماً . ولكل واحد منهم فلسفة معينة في دمج الشروط بعضها ببعض. أنظر : السرخسي: أصول السرخسي: ج٢ص: ٣٢٠. الدبوسي: تقويم الأدلة . ص: ٣٨٤. البزدوي: أصول البزدوي: ج٤ص: ٢٨٨. ابن الساعاتي : بديع النظام: ص: ٢٧٢. صدر الشريعة: التوضيح على متن التنقيح. ج٢ص: ٣٠١.

(٢): يقسم الشرط المحض إلى: حقيقي : يتوقف عليه الشيء في الواقع ، أو بحكم الشارع حتى لا يصح الحكم بدونه أصلا كالشهود للنكاح ،أو يصح إلا عند تعذره كالطهارة للصلاة . وجعلي: يعتبره المكلف ويعلق عليه تصرفاته . ويكون الجعلي : إما بكلمة لشرط : مثل إن تزوجتك فأنت طالق. أو بدلالة كلمة الشرط بأن يدل الكلام على التعليق دلالة كلمة الشرط عليه .مثل : المرأة التي أتزوجها فهي طالق. لأنه بمعنى إن تزوجت إمراة فهي طالق. باعتبار أن ترتب الحكم على الوصف تعليق له به كالشرط. .التفتازاني: التلويح على التوضيح : ج٢ص: ٣٠١ـ٣٠٢ .

(٣): من أسلم من أهل دار الحرب في دار الحرب لم يلزمه شيء من الشرائع قبل العلم بأسبابها. كسبب وجوب الصلاة وهو دخول الوقت. فشرط العلم بكون دخول الوقت سبباً في وجوب الصلاة. مفقودا في حق من أسلم في دار الحرب وهو من أهل دار الحرب. فيتوقف صيرورة السبب سببا لوجوب العبادة على شرط علم العبد بالخطاب الذي صار بسببه السبب سبباً . البخاري: كشف الأسرار. ج٤ص: ٢٨٨ ـ ٢٨٩. بتصرف.

(٤): إي إذا لم يعارض الشرط علة صالحة لإضافة الحكم إليها فالحكم يضاف إلى الشرط لأنه يشابه العلة في توقف الحكم عليه . بخلاف إذا ما وجدت حقيقة العلة فإنه لا عبرة حينئذ بالشبة والخلف. فلو شهد قوم أن رجلاً علق طلاق إمرأته غير المدخول بها بدخول الدار . وآخرون بأنها دخلت الدار . وقضى القاضي بوقوع الطلاق ولزوم نصف المهر. فاذا رجع شهود دخول الدار وشهود اليمين أي التعليق جميعاً . فالضمان على شهود التعليق لأنهم شهدوا العلة . ومع وجود العلة الصالحة وهي اليمن لإضافة الحكم إليها لا جهة للإضافة على الشرط . التفتازاني: التلويح على التوضيح . ج٢ص: ٣٠٢. بتصرف.

ثالثاً : **ما هو في حكم السبب** : بأن يتخلل الفعل الاختياري سابقاً عليه ، كرجل حل قيد عبد فأبق لم يضمن ، لأن الحل إزالة المانع، والإباق سابق وهو علة التلف فكان الشرط كالسبب، فالسبب مما يتقدم والشرط مما يتأخر . (١)

رابعاً : **ما هو شرط اسماً لا حكماً** : وهو كل كلام تعلق بشرطين فإن أولهما شرط اسماً ، والثاني : اسماً وحكماً للتعلق به .مثل : إن دخلت هذه وهذه فأنت طالق، ثم أبانها ،فدخلت الأولى ثم نكحها فدخلت الأخرى طلقت خلافاً لزفر. لقيام الملك عند وجود الشرط .لترتب الجزاء لا لعين الشرط ، و إلا لما انحلت اليمين بوجودهما في غير الملك، ولا لبقاء اليمين فإنها باقية من الإبانة.(٢)

خامساً: **ما هو علامة** : كالإحصان فإن حكم الشرط منع انعقاد العلة، وحكم الزنا لا يتوقف على إحصان يحدث بعده، لكن إذا ثبت عرفنا به حكمه من غير توقف انعقاد علية الزنا على وجوده.فلذلك لم يضمن شهود الإحصان بعد الرجوع.(٣)

---

(١): الشرط الذي في حكم السبب.هو أن يعترض عليه فعل من فاعل مختار . ويكون سابقاً عليه. وذلك نحو ما إذا حل قيد عبد فأبق. لم يضمن عند الحنفية . لأن حل القيد إزالة مانع للعبد من الذهاب فكان شرطاً . واعترض عليه فعل من مختار وهو الذهاب من العبد الذي هو علة تلف المالية في العبد . فعلة التلف غير مضافة إلى السابق وهو الشرط . فتبين أن الشرط بمنزلة السبب والسبب مما يتقدم على شرطه . وشرطه يتأخر عنه. فخرج مما تقدم الشرط المحض. وخرج من فعل الفاعل المختار عدة أمور : فعل فاعل غير مختار بل طبيعي مثل : إذا شق زق الغير فسال المائع فتلف. وخرج ما إذا كان فعل المختار منسوباً إلى الشرط كما إذا فتح الباب على وجه يفر الطائر فخرج فإنه ليس في معنى السبب بل في معنى العلة ولهذا يضمن. انظر : السرخسي: أصول السرخسي: ج٢ص: ٣٢٥. التفتازاني: التلويح على التوضيح .ج٢ص: ٣٠٥. بتصرف.

(٢): هذا النوع هو المجاز من الشروط . فالشرط الأول : شرطاً اسماً لا حكماً لأن الحكم غير مضاف إليه وجوباً به ، ولا وجوداً عنده. والمقصود بالحكم هنا وقوع الطلاق .أما الشرط الثاني : فهو الشرط حقيقة. وصورة المسألة : أن دخول المرأة الأولى الشرط الأول ، ودخول المرأة الثانية الشرط الثاني. فإذا أبان الرجل إمرأته . ثم دخلت الأولى الدار . فتزوج إمرأته مرة أخرى .فإن امرأته لا تطلق. فإذا دخلت الثانية ينزل الجزاء وتطلق .لأن المدار على آخر الشرطين. والملك إنما يحتاج إليه في وقت التعليق. وفي وقت نزول الجزاء . وأما فيمن بين ذلك فلا. أنظر: السرخسي: أصول السرخسي. ج٢ص: ٣٢٧. والتفتازاني: التلويح على التوضيح .ج٢ص: ٣٠٧. مُلاجيون. شرح نور الأنوار على المنار. ج٢ص: ٤٤٤.

(٣): الإحصان علامة يعرف بظهوره كون الزنا موجباً للرجم. وهو في نفسه ليس بعلة ولا سبب ولا شرط محض في إيجاب الرجم . فحد الشرط: ما يمتنع ثبوت العلة حقيقة بعد وجودها صورة إلى وجوده. والزنا موجب للعقوبة بنفسه ولا يمتنع ثبوت الحكم به إلى وجود الإحصان،فلو وجد الإحصان بعد الزنا لا يثبت بوجوده حكم الرجم . فعرفنا أنه غير مضاف إليه وجوباً به ولا وجوداً عند وجوده. ولكنه يعرف أن الزنا حين وجد كان موجباً للرجم . فكان علامة. ولهذا لا يوجب الضمان على شهود الإحصان إذا رجعوا. بخلاف ما قاله أبو حنيفة رضي الله عنه . في المزكين لشهود الزنا إذا رجعوا بعد الرجم . فإن التزكية بمنزلة علة العلة . . ولهذا يثبت الإحصان بعد الزنا بشهادة رجل وإمرأتين عند جمهور الحنفية خلافاً لزفر . لأنه لما كان معرفاً ولم يكن الرجم مضافاً إليه وجوباً ولا وجوداً كانت هذه الحالة كغيرها من الأحوال من حكم الشهادة . فكما ثبت النكاح بشهادة رجل وامرأتين في غير هذه الحالة فكذلك في هذه الحالة. السرخسي: أصول السرخسي: ج٢ص: ٣٢٨.

ـ العلامة :

ما يعرف بها دون تعلق .

فهي نوع واحد وهو: **ما يعرف الحكم دون تعلق وجود ولا وجوب** .(١)

هذا ما أضافه ابن الساعاتي على الإحكام من كتاب البزدوي . وهذه الإضافات أوردها الحنفية المتقدمون في كتبهم . وقد أشار ابن الهمام في التحرير . واللكنوي في مسلم الثبوت . إلى اختصاص الحنفية بها . وفي هذا دليل على ما قدمت من حقيقة لطريقة الجمع . على أن ما أورده هنا كان فقط من خلال تتبع كتاب ابن الساعاتي ومقارنته مع الإحكام . فهناك العديد من الأمور التي أختص بها الحنفية لم يوردها ابن الساعاتي . وهي بحاجة إلى دراسة وبحث مستقل . مع أمثلتها .

(١): العلامة في اللغة هي: الإمارة . كالميل للطريق ، والمنارة للمسجد . وفي الشرع : هي ما يعرف وجود الحكم من غير أن يتعلق به وجوده ولا وجوبه . فتكون العلامة دليلا على ظهور الحكم عند وجودها فحسب . مثل التكبيرات في الصلاة أعلام على الإنتقال من ركن إلى ركن . والأذان على الصلاة والتلبية شعار الحج . . والمقصود بقوله أنها نوع واحد : أن العلامة المحضة التي ليس فيها معنى الشرط نوع واحد . ولكن العلامة قد يكون فيها معنى الشرط كالإحصان كما سبق.(أنظر هامش : ٣ من الصفحة السابقة) . وقد تكون بمعنى العلة كعلل الشرع ، فإنها بمنزلة العلامات للأحكام غير موجبةبذواتها شيئاً ، فمن حيث أنها لا توجب بذواتها شيئاً كانت أعلاماً ، وإذا كان كذلك جاز أن تنقسم العلامة بهذا الإعتبار كما انقسم السبب ، والعة ، والشرط. أنظر البخاري: كشف الأسرار: ج٤ص: ٢٤٨، ٣١٨. السرخسي: أصول السرخسي: ج٢ص: ٣٣١.

الخاتمة

أظهرت الدراسة المدرسة الأصولية الثالثة المعروفة بطريقة الجمع بصورة تقرب الذهن ، وتكشف الحجاب عن حقيقتها ، وتعرف بخصائصها ، وأهم علمائها ،وكتبهم ، بعد الحديث عن المدرستين الأوليين : مدرسة المتكلمين ، ومدرسة الحنفية . وخرجت الدراسة بمجموعة من النتائج ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند دراسة أصول الفقه ، ومطالعة الكتب الأصولية ، أو تدوين الأبحاث المختصة بدراسة المناهج الأصولية ،أو تدريسها لطلبة العلم الشرعي **.و يمكن إجمال ما ورد في فصول هذه الرسالة بالأمور الآتية:**

ــــ طريقة المتكلمين لم تعرف بهذا الاسم لإضافة علم الكلام لها، وإنما بسبب نظرها إلى مصدر القواعد الأصولية وهو الأدلة الشرعية مباشرة، سواء أوافقت ما نقل عن الأئمة من فروع ، أم خالفت، وبذلك يكون الشافعي أول المؤسسين لها. واشتهرت عند المعتزلة ، والشافعية . وبعض المالكية .

ــــ طريقة الحنفية ، قامت على بناء الأصول على الفروع ، بالإضافة إلى تأثر أصولها بالمعتقد ، من حيث الظن ، والقطع ، في مباحث العام، والخاص ، والنسخ ،وغيرها، إلا أن التأثر بالجانب الفقهي كان غالبا . والحنابلة ، وأغلب المالكية جاءت كتبهم على هذه الطريقة ، والأدلة على ذلك كثيرة ، فلا تكاد تجد مسألة أصولية إلا وعليها دليل من الفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة ، والتصريح من علماء الحنفية، والحنابلة ، وأغلب المالكية في كتبهم بعد القاعدة الأصولية، بدلالة الفروع الفقهية على القاعدة المستنبطة بقولهم: على هذا دلت فروع أصحابنا، أو : وإلى هذا تشير فروع الأمام ، أو : أومأ إليه مالك أو : أومأ إليه أحمد و وهكذا. وعليه لا ينبغي حصر طريقة بناء الأصول على الفروع على الحنفية وحدهم

ــــ بناء الأصول ، وطريقة تدوينها، أمران هامان ينبغي النظر إليهما عند الحديث عن طريقة المتكلمين ، والحنفية . وهما يشكلان الأساس في التفريق بين الطريقتين .

ــــ تتفق طريقة المتكلمين ، والحنفية بجملة من الخصائص ، وتختلف في أهم الأمور مثل: الاهتمام بتعويف أصول الفقه ، وموضوعه ، ومسائله، وغايته، وبناء الأصول. والاستدلال على القواعد الأصولية ، والمصطلحات المستخدمة ، والمسائل المتناولة ، وتقسيمات المباحث ، وخضوع القاعدة للفرع للفقهي.

ـــ تقوم طريقة الجمع عند الحنابلة ، وأغلب المالكية ، على استنباط القواعد الأصولية من الفروع الفقهية ، وتقريرها بطريقة المعقول ، حيث غلب على المالكية استعمالهم لعلم المنطق ، والكلام ، وحرص الحنابلة ، على إيراد المصطلحات المنطقية ، والأصولية في مقدمات كتبهم لتكون مدخلا لفهم المصطلحات . وأغلب خصائص طريقة المتكلمين تنطبق على كتبهم . الأمر الذي دفع العلماء إلى نسبتهم لطريقة المتكلمين ، إلا أن الأمر مختلف في طريقة البناء، وإن جاء مشابهاً في الأغلب في طريقة التدوين.

ـــ تقوم طريقة الجمع عند الحنفية ، على استنباط القواعد الأصولية من الفروع الفقهية ، وتقريرها بطريقة المعقول ، والاعتناء بمصطلحات ، ومباحث، وتقسيمات، ومسائل ، عرف بها المتكلمون ، وإن وجدت عند الحنابلة وأغلب المالكية . لمقارنتها بما ورد عند الحنفية ، بحيث يشكل الأمر موسوعة أصولية تشمل ما عرف عند الطرفين ، بالإضافة إلى ما اشتركوا فيه .

ـــ عمل ابن الساعاتي على الجمع بين كتاب البزدوي (أصول البزدوي) والآمدي (الإحكام في أصول الأحكام) ، واتبع في ذلك منهجية جديدة في أصول الفقه شكلت انطلاقة جديدة لهذا العلم .

ـــ يعتبر ابن الساعاتي شيخ طريقة الجمع عند الحنفية ، سار على طريقته العديد من الحنفية ممن جاؤوا بعده ومنهم ابن الهمام في كتابه: التحرير في أصول الفقه ، ومحب الله البهاري : مسلم الثبوت ،وصدر الشريعة : التنقيح في أصول الفقه .

ـ عمل ابن الساعاتي على إضافة أهم المباحث التي اختص بها الحنفية في أصولهم على مختصرة لإحكام الآمدي . وهذا على خلاف ما فعلة صدر الشريعة حيث أضاف زبدة ما في المحصول ومختصر ابن الحاجب على أصول البزدوي بعد أن أعاد ترتيبه .

التوصيات

أظهرت هذه الدراسة طريقة الجمع في أصول الفقه ـ بعد أن كانت غائبة ، تحقيقاً . وتصنيفاً ـ بطريقة مفصلة بعض الشيء إلى أن الجهد البشري مهما بلغ من البحث والتقصي والتحقيق يبقى قاصراً ، وناقصاً ، مما يؤكد ضعفه ، وجهله أمام علم الله تعالى . وقد ظهرت بعض الملاحظات في جميع مباحث الرسالة .و قد جعلتها على شكل توصيات يستفيد منها طلبة العلم ، والباحثين . لما لها من علاقة كبيرة في جمع شتات موضوع طريقة الجمع ، وتحقيق بعض قضايا الأصول من جهة منهجية. ويمكن إجمال ما توصلت إليه من توصيات في النقاط الآتية :

أولاً : تحقيق الأمر في تعديل القواعد الأصولية بناء على الفروع الفقهية. عند الحنفية ، والحنابلة . والمالكية . لاشتراك هذه المذاهب في استنباط أغلب أصولهم من فروعهم الفقهية وروايات الأئمة.

ثانياً : إفراد المصطلحات ، والمسائل ، والمباحث وتقسيماتها ، التي اشتهر بها المتكلمون من جهة ،والحنفية من جهة أخرى . في مصنف واحد يعرف الباحث .بمصطلح الفريقين.

ثالثاً : الاهتمام بكتاب ابن الهمام . دراسة لمنهجه . ودوره في المذهب . وآرائه الأصولية التي تفرد بها عن غيره من الحنفية. واهتمامه بإيراد مصطلح المتكلمين والحنفية . حيث أنه أشار إلى ذلك بصورة واضحة . وعلى هذا سار البهاري في مسلم الثبوت.

رابعاً : الإهتمام بكتاب صدر الشريعة . منهجاً ، وترتيباً فقد أعاد ترتيب كتاب البزدوي فيه. ، وجمعاً للمسائل التي أخذها من الرازي الشافعي .وابن الحاجب المالكي . وانفرادا ته الأصولية التي كان يشير إليها.

خامساً : التوجه إلى الدراسة المقارنة بين كتب الأصول : لما في ذلك من فائدة عظيمة يجنيها الدارس. وخصوصاً عند اختلاف منهج ، ومذهب الكتابين .وأحث على ضرورة عقد مقارنة بين الكتب الآتية .

- كتاب بديع النظام لابن الساعاتي ـ وكتاب مختصر المنتهى لابن الحاجب
- كتاب التحرير لابن الهمام ، وكتاب جمع الجوامع لابن السبكي .

المراجع

(أ)

- الآمدي، علي بن أبي علي(ت ٦٣١هـ). **الإحكام في أصول الأحكام** ،مجلدان ، دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان.
- إبراهيم، عبد الرحمن(١٩٩٩م)، **علم أصول الفقه**، ط ١ ،مجلد واحد، عمان ،دار الثقافة.
- الأرموي، محمد بن الحسن(ت ٦٥٣هـ).**الحاصل من المحصول في أصول الفقه**، ط ١،أربع مجلدات،(تحقيق عبد السلام محمود أبو ناجي)،دار المدار الإسلامي . ٢٠٠٢م.
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم ،(ت ٧٧٢هـ).**نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** للبيضاوي، ثلاث مجلدات، دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان.
- أمير بادشاه، محمد أمين(ت ٩٨٧هـ). **تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه** لابن الهمام ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
- الإيجي،عبد الرحمن بن ركن الدين(ت ٧٥٦هـ). **شرح مختصر ابن الحاجب** مطبوع مع عدة حواشي، ط ١،ثلاث مجلدات ، دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان. ، ١٤٢٤هـ ـ٢٠٠٤م.

(ب)

- الباجي، سليمان بن حسين(ت ٤٠٣هـ). **إحكام الفصول في أحكام الأصول**،ط ١،مجلد واحد(تحقيق: عبد المجيد تركي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت .لبنان. ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.
- باي، حاتم،(٢٠٠٢م). **مسائل أصول الفقه التي أختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس.** رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية،عمان ، الأردن.
- البخاري،عبد العزيز،(ت ٧٣٠هـ) .**كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ط١. أربع مجلدات، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ، ١٤١٨هـ ـ١٩٩٣م.
- البخاري،محمد بن إسماعيل،(ت ٢٥٦هـ). **صحيح البخاري** ، ط ٢مجلد واحد، دار السلام ،الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.
- ابن بدران،عبد القادر بن أحمد،(ت١٣٤٦هـ). **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط٢،مجلد واحد،(تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)،مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ ٢٠٠٢م.
- البركتي، محمد عميم الإحسان،**التعريفات الفقهية**،مجلد واحد، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ١٤٢٤هـ ـ٢٠٠٣م.

- ابن برهان ،أحمد بن علي ،(ت ٥٣٨هـ). **الوصول إلى الأصول**، مجلدان،(تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد . مكتبة المعارف الرياض)١٤٠٣،هـ - ١٩٨٣م.

- البزدوي،علي بن محمد،(ت ٤٠٠هـ) .**أصول البزدوي**، ط١،أربع مجلدات ،مطبوع مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري،دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ -١٩٩٣م.

- البغدادي، إسماعيل باشا،(ت ١٣٢٩هت) . **هدية العارفين**، وكالة المعارف، إستانبول ١٩٥٥م.

- البهاري، محب الله بن عبد الشكور،(ت ١١١٩م). **مسلم الثبوت** ، ط١ ،مجلدان، مطبوع مع فواتح الرحموت للكنوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي،(ت ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**،مكتبة دار الباز،مكة المكرمة.١٤١ ،هـ - ١٩٩٤م.

(ت)

- التركي، عبد الله بن عبد المحسن،(١٩٩٦م).**أصول مذهب الإمام أحمد مؤسسة الرسالة** ط١،بيروت - لبنان .

- التفتازاني،مسعود بن عمر،(٧٩٢هـ).**التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** ،ط١، مجلدان ،دار الكتيب العلمية .

- **حاشية على مختصر بن الحاجب وشرح عضد الدين الإيجي** ،مطبوع مع عدة حواشي، ط١ ،ثلاث مجلدات،(تحقيق . محمد حسم محمد حسن) ، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان. ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- آل تيمية ،ابن تيمية ،عبد الحليم ،(ت ٧٢٨هـ). **المُسوَّدة في أصول الفقه** ، ط ١.مجلدان،(تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي)،دار الفضيلة ، دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(ج)

- الجرجاني،علي بن السيد بن علي ،(ت ٨١٦هـ). **حاشية السيد الشريف على مختصر بن الحاجب** وشرحه لعضد الدين الإيجي، ط١،مطبوع مع عدة حواشي.ثلاث مجلدات،(تحقيق. محمد حسن محمد حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان . ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- **التعريفات**،ط١، مجلد واحد ،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- الجصاص، أحمد بن علي،(ت ٣٠٥هـ).**الفصول في الأصول**، (أصول الجصاص) ، ط١،مجلدان ،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله ،(ت ٤١٩هـ). **البرهان في أصول الفقه**،مجلد واحد ، دار الكتب العلمية . بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

(ح).

- ابن الحاجب، عثمان بن عمر،(ت ٦٤٦هـ). **مختصر المنتهى الأصولي**. مطبوع مع رفع الحاجب لابن السبكي ،ط١، أربع مجلدات ،(تحقيق: عادل أحمد عبد الجواد- محمد علي معوض)، عالم الكتب، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م

- حاجي خليفة، مصطفى عبد الله،(ت ١٠٦٧هـ). **كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م.

- ابن حبان، محمد بن حبان،(ت ٣٥٤هـ). **صحيح بن حبان** ،(تحقيق : شعيب الأرنؤوط)مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- حبنكة،عبد الرحمن حسن،(١٩٩٣م).**ضوابط المعرفة**، ط ٤،دار القلم ، دمشق.

- الحجاوي، موسى بن أحمد،ا **لإقناع**. مطبوع مع كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي،ستة مجلدات، دار الفكر، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

- الحجوي، محمد بن الحسن،(١٩٩٥م).**الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي**، ط١،دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، ، ١٤١٦هـ-

- حرب، أحمد حلمي ،(١٩٩٦م).**الصلة بين أصول الفقه وعلم الكلام في مسألتي التحسين والتقبيح وتعليل أفعال الله تعالى**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت ، المفرق، الأردن.

- حريز،عبد المعز، (١٩٩٨م). خبر الواحد فيما تعم به البلوى، مجلة الدراسات، الجامعة الأردنية. المجلد ،٢٥، علوم الشريعة والقانون، العدد ١. تموز.

- ابن حزم،علي بن أحمد الظاهري،(ت ٤٥٦هـ) . **الإحكام في أصول الأحكام** ،مجلدان،دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان.

- حسب الله ،علي، **أصول التشريع الإسلامي**. طبعة من غير توثيق.

- الحسنات، أحمد ،(٢٠٠٢م).**الإمام تاج الدين السبكي ومنهجه في أصول الفقه** رسالة ماجستير،الجامعة الأردنية ،عمان ، الأردن.

- أبو الحسين،محمد بن علي بن الطيب البصري،(ت ٤٣٦هت).**المعتمد في أصول الفقه** ،مجلد واحد ، دار الكتب العلمية،بيروت ، لبنان.

- حنبل ، أحمد،(ت ٢٤١هـ). **المسند**،ط١، مجلد واحد ،بيت الأفكار الدولية . ٢٠٠٤

- حوى، أحمد سعيد،(٢٠٠٢م).**المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة**،ط ١، دار الأندلس الخضراء، جدة.

(خ)

- خزنة، هيثم عبد الحميد،(٢٠٠٤م).**الاختلافات الأصولية بين مدرستي سمرقند والعراق**. رسالة دكتوراه،الجامعة الأردنية،عمان ، الاردن .

- **تطور الفكر الأصولي الحنفي**،(١٩٩٨م). رسالة ماجستير. ،آل البيت .المفرق،الأردن .

- الخضري، أحمد،(١٩٦٩م). **أصول الفقه** ، ط ٦، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

- خلاف،عبد الوهاب،**علم أصول الفقه**، ط ٨، دار القلم .

- ابن خلدون،عبد الرحمن بن محمد ،(ت ٨٠٨هـ)،**مقدمة بن خلدون** ، مطبوعة مع تاريخ ابن خلدون ط ٢،دار الكتب المصرية ، القاهرة ، دار الكتاب اللبناني، بيروت ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- الخن، مصطفى، **دراسة تاريخية للفقه وأصوله** ، الشركة المتحدة للتوزيع.

- خير، أحمد ،(٢٠٠٤).**مقالات الإمام الكوثري**، مطبوع مع عدة أعمال (الفقه وأصول الفقه) للكوثري، ط١،دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

(د)

- أبي داود،سليمان بن الأشعث،(ت ٢٧٥هـ). **سنن أبي داود** ، بيت الأفكار الدولية ، لبنان ، ٢٠٠٤م.

- الدبوسي،أبو زيد عبيد الله بن عمر،(ت ٤٣٠هـ) .**تأسيس النظر**،ط٢، مجلد واحد ، مكتبة الخانجي. القاهرة، ١٤٢٥هـ ، ١٩٩٤م.

- **تقويم الأدلة في أصول الفقه** ، ط١، مجلد واحد،(تحقيق: خليل الميس)،دار الكتب العلمية،بيروت ،لبنان، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م

- الدريني، محمد فتحي،(١٩٩٧م)، ط٣،**المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، مؤسسة الرسالة،بيروت.

- الدسوقي، محمد،(-١٩٨٧م)، ط ،١**الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي**. دار الثقافة ، الدوحة، قطر.

- الدهلوي،أحمد شاه ولي الله ،(ت١١٧٦ هـ)، **حجة الله البالغة** ، ط١ ، مجلدان،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(ذ)

- الذهبي،محمد بن أحمد ،(ت ٧٤٨هـ). **سير أعلام النبلاء**، ط ٩، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقوس)، مؤسسة الرسالة، بيروت. لبنان، ١٤١٣هـ .

(ر)

- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر،(ت ٦٦٦هـ). **مختار الصحاح**، ط ٧ ،(تحقيق: حمزة فتح الله)،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- الرازي، محمد بن عمر،(٦٠٦هـ ، **المحصول في علم الأصول** ،ط١، مجلدان ،دار الكتب العلمية .بيروت، لبنان١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الربيعة،عبد العزيز بن عبد الرحمن،(١٩٩٩م)،**علم أصول الفقه**. ط ٢.

(ز)

- الزحيلي، محمد ،(١٩٨٦م).**الإمام الجويني .سلسلة أعلام المسلمين.** (٢٦) ،ط١،دار القلم .دمشق.
- الزركشي، محمد بن بهادر،(ت ٧٤٩هـ). **البحر المحيط في أصول الفقه**، أربع مجلدات ،دار الكتب العلمية،بيروت .لبنان، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م.
- الزركلي، خير الدين،(١٩٧٦م). ط ١٠،**الأعلام**. دار العلم للملايين، ١٩٩٢م.
- أبو زهرة، محمد ، ط ٢،**مالك حياته وعصره وآراؤه وفقهه**،دار الفكر العربي، مصر .
- زيدان،عبد الكريم،(١٩٩٩١م).**الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة، بيروت،

(س)

- ابن الساعاتي ، أحمد بن علي ،(ت ٦٩٤هـ). **نهاية الوصول إلى علم الأصول** ، المعروف : ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام، مجلد واحد، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان ،١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م.
- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب،(ت ٧٧١هـ). **الأشباه والنظائر** ، ط١ ، مجلد واحد ،(تحقيق : عادل أحمد عبد الجواد ، علي محمد معوض)، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان ، ١٤١١هـ - ١٩٩١ م.
- جمع الجوامع . **مطبوع مع حاشية العطار**. ط١،مجلدان،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- **الإبهاج في شرح المنهاج**، ط١. مجلد واحد،دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م.
- السرخسي، محمد بن أحمد،(ت ٤٩٠هـ). **أصول السرخسي** ، ط ١،مجلدان،(تحقيق: أبو الوفا الأفغاني)، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٩٣م.
- السعدي،عبد الملك،(١٩٨٧م).**مقدمة تحقيقه لميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي**. ط ١ مجلدان،بغداد مطبعة الخلود .

- سلقيني، إبراهيم،(١٩٨١م).**أصول الفقه الإسلامي**. جامعة دمشق . مطبعة الإنشاء ،دمشق،سوريا.

- أبو سليمان،عبد الوهاب،(١٩٨٤م).**الفكر الأصولي** ،ط ٢، دار الشروق. جدة . السعودية.

- السمرقندي،علاء الدين ،٥٣٩هـ). **ميزان الأصول في نتائج العقول** ط ١،مجلدان،(تحقيق: محمد زكي عبد البر) ، مصر،١٤٠٢هـ ، ١٩٨٤م.

- السمعاني،منصور بن محمد،(ت٤٨٩هـ). **قواطع الأدلة في الأصول**. ط ١،مجلدان،دار الكتب العلمية،بيروت.لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٧م.

- السوسي،مولود السريري،(٢٠٠٢م). **معجم الأصوليين**،ط ١، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان ،

(ش)

- الشاشي، أحمد بن محمد ،(ت ٣٤٤هـ). **أصول الشاشي**،ط١ ،مجلد واحد ، دار الكتب العلمية،بيروت.لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- الشاطبي،إبراهيم بن موسى،(ت ٧٩٠هـ).**الموافقات في أصول الشريعة** .مجلدان،(تحقيق: خالد شبل) ، مؤسسة الرسالة ،بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- الشافعي، محمد بن إدريس،(ت٢٠٤هـ). **الرسالة**،مجلد واحد،(تحقيق: خالد السبع العلمي ، زهير شفيق الكبي)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- **الأم** ، ط ٢، دار الفكر ،١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- الشافعي، أحمد محمود، **أصول الفقه الإسلامي**،طبعة من غير توثيق.

- شعبان، زكي الدين،(١٩٨٨م).**أصول الفقه الإسلامي**،مؤسسة علي الصباح،الكويت.

- شعبان، محمد إسماعيل،(١٩٩٩م)، ط ١،**مقدمة تحقيقه لنهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** للإسنوي ، دار ابن حزم .

- **أصول الفقه تاريخه ورجاله**،(١٩٩٩م). ط ٢،دار السلام ، المكتبة المكية،مكة.

- شلبي، محمد مصطفى، **تعليل الأحكام** ، دار النهضة ،بيروت ،لبنان.

- الشيرازي، إبراهيم بن علي،(ت ٤٧٦هـ)،مجلد واحد ، **طبقات الفقهاء**،دار الرائد العربي ، بيروت . لبنان، ١٩٧٠م،وطبعة دار القلم ، تحقيق خليل الميس.

- **اللمع في أصول الفقه** ، ط ١،مجلد واحد ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م.

(ص)

- صدر الشريعة،عبيد الله بن مسعود،(ت ٧٤٧هـ). ط ١،مجلدان ،**التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**.،مطبوع مع التلويح للتفتازاني دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(ط)

- الطوفي، سليمان بن عبد القوي،(ت ٧١٦هـ). ط٤ ،ثلاث مجلدات ،**شرح مختصر الروضة** ،(تحقيق: عبد الله التركي)، مؤسسة الرسالة،بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م.
- طاش ،كبرى زاده،(ت ٩٨٦هـ). مجلد واحد ،**الشقائق النعمانية**،العقد المنظوم ،دار الكتاب العربي،بيروت، ١٣٩٥هـ

(ع)

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر،(ت ١٢٥٢هـ). مجلدان ، **مجموعة رسائل ابن عابدين** ، من غير معلومات النشر .
- ابن العربي،محمد بن عبد الله،(ت ٤٦٨هـ)، ط ١،مجلد واحد ،**المحصول في أصول الفقه**، دار البيارق،عمان، ١٤٢٠هـ ،١٩٩٩م.
- العطار،حسن بن محمد ،(١٢٥٠هـ) . ط ١،مجلدان ، **حاشية العطار على جمع الجوامع** . مطبوع مع عدة حواشين دار الكتب العلمية ،.بيروت ، لبنان،١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.
- ابن عقيل،علي بن عقيل،(ت ٤٣١هـ). مجلد واحد ، **الواضح في أصول الفقه**.(كتاب المذهب)،(تحقيق: جورج المقدسي)ن النشرات الاسلامية،دار النشر فرانتس شتاينر شتوتكارت، بيروت، ١٤١٧ هـ-١٩٩م.
- العلي،إبراهيم محمد،(٢٠٠٣م).ط١، **صحيح أسباب النزول** ،دار القلم ،دمشق .

- أبو عمشة، مفيد محمد،(٢٠٠م). ط ،٢**القسم الدراسي لكتاب(التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني).** ،مؤسسة الريان، بيروت، لبنان .
- أبو العنين، بدران، **أصول الفقه الإسلامي** ، طبعة من غير توثيق.
- عياض، عياض بن محمد ،(ت ٦٣٠هـ) ،**أربع مجلدات** ،**ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب مالك** ،(تحقيق: أجمد بكير محمود) ، دار مكتبة الحياة ،بيروت ،١٩٦٧م.
- أبو عيد،العبد خليل ،(١٩٧٥).**شمس الأئمة السرخسي وأثره في أصول الفقه**.رسالة دكتوراه .جامعة الأزهر، مصر.

(غ)

- الغزالي، **محمد بن محمد** ،(ت ٥٠٥هـ).**مجلد واحد ، المستصفى في علم الأصول** ، دار الكتب العلمية
. بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م.
- الغزنوي، جمال الدين أحمد بن محمد،(ت ٥٩٣هـ). ط ١،مجلد واحد ،**كتاب أصول الدين** ،(تحقيق: عمر وفيق الداعوق) دار البشائر الإسلامية، ، ١٤١٩هـ ،١٩٩٨م.

(ف)

- الفراء، أبي يعلى محمد بن حسن ،(ت ٥٢٦هـ). **طبقات الحنابلة** . مطبعة السنة المحمدية
- **العدة في أصول الفقه**. ط ١،مجلدان،(تحقيق : محمد عبد القادر) ،دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ١٤٢٣هـ ،٢٠٠٤م.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي ،(٧٩٩هـ)، **الديباج المذهبفي معرفة أعيان المذهب** ،دار الكتب العلمية ،بيروت.
- الفناري، محمد بن حمزة،(ت٨٣٤هـ). **فصول البدايع في أصول الشرائع**. طبعة من غير توثيق.
- فلوسي، مسعود ، (٢٠٠٤م). ط ١،**مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه**، مكتبة الرشد .الرياض.

(ق)

- ابن قاضي شهبه، ابو بكر بن أحمد ،(٨٥١هـ). ط ١،**طبقات الشافعية**، (تحقيق: الحافظ عبد العليم خان)،عالم الكتب ،بيروت، ١٤٠٧هـ .
- ابن قدامة،عبد الله بن أحمد،(ت ٦٢٠هـ). ط ١،مجلد واحد ، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ ،٢٠٠٢م.
- القرافي،شهاب الدين أحمد بن إدريس،(ت ٦٨٤هـ). ط ١ ،مجلد واحد ،**شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** ،(تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، دار الفكر، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٣م.
- **العقد المنظوم في الخصوص والعموم** ، ط ١ ،مجلد واحد ،(تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الجواد)، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م.
- **نفائس الأصول في شرح المحصول**. ط ١،أربع مجلدات ،(تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م.
- ابن قطلوبغا، زين الدين القاسم ،(ت ٨٧٩هـ). ط١ ،مجلد واحد ،**تاج التراجم في طبقات الحنفية** .(حققه :محمد خير رمضان)،دار القلم ،بيروت، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م.

- القنوجي،محمد صديق خان،(ت ١٣٠٧هـ)،مجلد واحد ، **الجامع لأحكام أصول الفقه** ، المسمى : حصول المأمول من علم الأصول،(تحقيق: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي)، دار الفضيلة .
- ابن القيم ،محمد بن أبي بكر،(٧٥١هـ) . ط ٢ ،مجلدان،**إعلام الموقعين عن رب العالمين**،دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م.

(ك)

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر،(٧٧٤هـ).مجلد واحد ، **البداية والنهاية** ، بيت الأفكار، لبنان .
- الكردري،حافظ الدين بن محمد ،**مناقب أبي حنيفة** . مطبوع مع مناقب أبي حنيفة للموفق المكي، دار الكتاب العربي.بيروت ، لبنان .
- الكرماستي، يوسف بن حسن،(١٩٨٠م). **الوجيز في أصول الفقه** . رسالة ماجستير .(تحقيق: محمد ماهر يوسف) الجامعة الأردنية
- الكوثري،محمد زاهد، **مقالات الكوثري**، جمع أحمد خير، المكتبة الأزهرية.مصر
-: **بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني**، المكتبة الأزهرية.مصر
- **حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي**، المكتبة الأزهرية . مصر

(ل)

- اللوه،العربي علي، (١٩٧٠م).**أصول الفقه**، مطبعة كرماديس، تطوان.
- اللكنوي،محمد عبد الحي،(ت ١٣٠٤هـ). ط ١،**الفوائد البهية في تراجم الحنفية** ، دار القلم، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩١

(م)

- ابن ماجه،محمد بن يزيد،(ت ٢٧٥هـ) . **سنن ابن ماجه**(تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)ندار الفكر بيروت،لبنان.
- مخلوف، محمد بن محمد ،(١٣٤٩هـ)، ط ١،**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، دار الكتاب العربي.
- المراغي،عبد الله مصطفى، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**.القاهرة.
- المرغيناني،علي بن أبي بكر،(ت ٥٩٣هـ). ط ١٠،١مجلدات ،**الهداية شرح بداية المبتدي**، مطبوع مع نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية ،بيروت .لبنان ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م.

- مسلم، مسلم بن الحجاج،(ت ٢٦١هـ). ط ٦ . ١٠مجلدات ،**صحيح مسلم** . مطبوع مع شرح النووي المنهاج ، (تحقيق: خليل مأمون شيحا)، دار المعرفة، بيروت، لبنان،١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

- ملا جيون، أحمد بن أبي سعيد ،(ت١١٣٠هـ). مجلدان، **شرح نور الأنوار على المنار** ، مطبوع مع كشف الأسرار شرح المصنف عل المنار للنسفي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

- ملا خسرو،محمد بن قراموز،(ت ٨٨٥هـ) .ط ١،مجلدان، **مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول إلى علم الأصول** ، المكتبة الأزهرية للتراث ، ٢٠٠٢م.

(ن)

- الندوي: علي أحمد : **القواعد الفقهية** . دار القلم . دمشق. ط ٥ ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

- النشا،علي سامي،(١٩٨٤م). ط ٣،**مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي** ، دار النهضة العربية ،.بيروت، لبنان..

- النسفي،عبد الله بن أحمد،(٧١٠هـ). مجلدان، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، دار الكتب العلمية . بيروت ،لبنان.

ابن نصر،عبد القادر بن محمد،(ت ٧٧٥هـ). **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**،طبعة حيد أباد الدكن بالهند ،١٣٣٢هـ .

(هـ)

- الهروي، حسن بن محمد شاة،(ت ٨٨٦هـ).ط١ ،ثلاث مجلدات ،**حاشية الهروي على حاشية الجرجاني على مختصر بن الحاجب وشرح العضد الإيجي** ،مطبوع مع عدة حواشي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م.

- ابن الهمام ،محمد بن عبد الواحد ،(ت ٦٨١هـ).ثلاث مجلدات ، **التحرير في أصول الفقه**،مطبوع مع التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ،دار الكتب العلمية،بيروت - لبنان ،١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م

- هيتو،محمد،(١٤٢٠هـ) .ط٢،**مقدمة تحقيقه للمنخول من تعليقات الأصول للغزالي**، دار الفكر، دمشق.

- ابن هشام،عبد الملك:،(ت ٢١٨هـ). أربع مجلدات ،**السيرة النبوية** ،(تحقيق: سعيد محمد اللحام)، دار الفكر، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢م.

THE FUNDAMENTAL SCHOOL JOINING AL-MUTAKALIMEEN AND AL-HANAFIYAH METHODS

(ASUBJEVT AND FUNDAMENTAL STADY)

By

Ma'moun Mujalli Moh'd Abu Jaber

Supervisor

Dr. Abdalah Ibraheem Zeid Al_Kilani, prof

ABSTRACT

The study has presented an explanation of the fundamental school witch was well knowy in the 8th hijri century , named as the school joining Al-mutakalimeen and Al- Hanafiyah , by showing its fundamental method in adescriptive way to illustrate its core , aims of its existence, its Characteristics and its impact on ussoul Al- figh (fundamental of jurisprudence) .

a study of the school s earliest books by Al_Hanafiyah shows the terminology ,subjects and their division In which Al_Hanafiyah specialised in.

Well do that after talking about Al_Mutakalimeens method and the earlier Hanafiyah because some of the late Hanafiyah founded the joining School As knowy for Al-Ussoul scholar (fundamentals scholars).

They described it as follows:

It is away which depended on establishing fundamental rules through rationalism (Al_ma,qoul) and giving examples of them after deducting its Rules from Jurisprudence Sub_Divisons Al_forou , Al_fiqhiyah:

Their words didn't come out of nothing . They believe that Al_Hanafiyah deducted their fundamentals from the Sub_divisions (forou) narrated about The Imams .

AL_ Mutakalimeen deducted their rules directly from evidences whether they were in line with or contrarty to the Iimams sub-division (forou) .

The men of this method are among Almalikiya ,Alshafyah and Al_Hanabelah.

The scholars didn't found what they stated on clear_cut evidences but all of what they narrated didn't axceed what was satated by Ibn Khaldoun in this (introduction) .

This study has proved what is contrary to what has been stated , and it proved that establishing fundamental on sub_divisions was not confined to Al_Hanafiyah only , but was practiced by Al_Hanabelah and Al_Malikiyah as will , and what was metioned about the fact of the joining method applied to Al_Hanabelas books and most of Al_Malikiyah.

On the other hand ,Al_Hanafiyahs books adopted a different form of joining, different and new in its method and subject .

They were exemplified in other forms.

Two method of joining have been pointed out :

The first: Al_ Hanabelas method together with most of Al_Malikiyah .

The second : Al_Hanafiyah method.